الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة -1-
كلية الحقوق

صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 10 ديسمبر 1982.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير
في القانون الدولي العام

إعداد الطالب: منصوري محمد
إشراف الأستاذ الدكتور: طاشور عبد الحفيظ

لجنة المناقشة

أ.د: حسنة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري – قسنطينة -1-	رئيسا
أ.د: طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري – قسنطينة -1-	مشرفا ومقررا
أ.د: بوسلطان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة – وهران	عضوا

السنة الجامعية: 2013- 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

« وسخّر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخّر لكم الأنهار »

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى:

الأستاذ الدكتور: **طاشور عبد الحفيظ** على الجهد الذي بذله في الإشراف على هذه المذكرة.

كما أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور: **حسنة عبد الحميد**، والأستاذ الدكتور: **بوسلطان محمد**، على مشاركتهما في مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما قدماه لنا من معلومات وتوجيهات خلال السنة النظرية للدراسة.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أتوجه بشكري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث، وأخص بالذكر أستاذنا الدكتور: **عبد المجيد بوسحابة** رحمه الله، وصديقي وزميلي في الدفعة: **خليل مريوت** رحمة الله عليه.

والحمد لله من قبل ومن بعد.

مقدمـــــة

مقدمـــــة

تشـكل البحـار حـوالي 73% مـن مسـاحة الكـرة الأرضـية، ثلاثـة أرباعهـا وبالتـالي فهـي مكـوّن رئيسـي لكوكـب الأرض، ووسـط بيئـي لـه أهميتـه فـي حيـاة الإنسـان، وأهميـة كهـذه وردت فـي القـرآن الكـريم فـي مواضـع كثيـرة ومنهـا مـا جـاء فـي قولـه تعـالى فـي سـورة إبـراهيم: « وسـخّر لكـم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخّر لكم الأنهار»[1].

وقـد كانـت البحـار منـذ أمـد بعيـد مـن المواضـيع الحساسـة فـي العلاقـات الدوليـة، وذلـك كونهـا سـبيلا للاتصـال ومصـدرا للغـذاء لكثيـر مـن دول المجتمـع الـدولي كمـا أنهـا بالنسـبة للكثيـر مـن الشـعوب كانـت مصـدراً لخطـر الغـزو الخـارجي. لـذا فـإن الطبيعـة المزدوجـة لوظيفـة البحـار كمصـدر للثـروات ومصـدر للخطـر الخـارجي، كانـت ولا تـزال الهـاجس الأهـم فـي تنظـيم شـؤون البحار عبر التاريخ.

وبـالنظر للأهميـة القصـوى التـي حظـي بهـا البحـر فـي تـاريخ مختلـف الشـعوب، كـان تنظـيم اسـتغلالها واسـتعمالها مـن أول الموضـوعات التـي عالجهـا القـانون الـدولي، ولا تـزال نظريـات أوائـل فقهاء القانون الدولي بشأن فلسفة تنظيم شئون البحار محل اهتمام.

ونتيجـة لهـذه الأهميـة البالغـة للبحـر لمـا فيـه مـن مصـالح أمنيـة واقتصـادية للـدول جعـل منـه محـل صـراع منـذ نشـأت الجماعـة الدوليـة. حيـث حاولـت بعـض الـدول فـرض سـيطرتها علـى أجـزاء كبيرة من البحار والمحيطات وإخضاعها لسيادتها على أساس قابليتها للحيازة.

1 . الآية: 32، من سورة إبراهيم.

ومـع بدايـة القـرن السـابع عشـر بـدأت تظهـر أفكـار جديـدة مضـادة لفكـرة حيـازة وتملـك البحـار مـن طـرف مجموعـة مـن الـدول، فالفقيـه الهولنـدي " غروسـيوس " نـاد بفكـرة " البحـر المفتـوح " وحريـة الملاحـة فـي البحـار، محـاولا مـن خـلال آرائـه الفقهيـة مواجهـة الفقهـاء الإنجليـز وعلـى رأسـهم الفقيه " سلدان " من خلال كتابه " البحر المغلق ".

وفـي منتصـف القـرن التاسـع عشـر بـدأت تسـتقر الآراء التـي تـدعو إلـى حريـة البحـار وتفـرق فـي ذلـك بـين المنـاطق التـي تخضـع لسـيادة الدولـة السـاحلية وولايتهـا الإقليميـة، وبـين المنـاطق التـي تعتبـر بحـراً حـراً تسـتعمله كافـة الـدول علـى أسـاس المسـاواة. وبالتـالي تـم التمييـز بشـأن البحـار بـين قسـم تخضـعه الدولـة لسـيادتها وهـو مـا يعـرف بـالبحر الإقليمـي، وقسـم آخـر مفتـوح لجميـع الـدول وهو ما يعرف بأعالي البحار.

وببدايـة القـرن العشـرين بـدأت تظهـر محـاولات جديـدة لتقنـين بعـض قواعـد القـانون الـدولي للبحـار، وكانـت أول محاولـة فـي ذلـك سـنة 1930 مـن خـلال المـؤتمر الأول لقـانون البحـار، ولكنـه مـا لبـث وأن بـاء بالفشـل نتيجـة تضـارب مصـالح الـدول فيمـا بينهـا، ودام الوضـع علـى مـا هـو عليـه إلـى غايـة النصـف الثـاني مـن القـرن العشـرين، أيـن اسـتطاعت لجنـة القـانون الـدولي مـن خـلال المـؤتمر الثـاني لقـانون البحـار أن تقـنن بعـض القواعـد المتعلقـة بالبحـار، وهـذا مـن خـلال اتفاقيـات جنيف الأربعة لسنة 1958.

ومـع التقـدم العلمـي والتكنولـوجي وظهـور دول جديـدة وتطلعهـا إلـى إقامـة نظـام قـانوني ونظـام اقتصـادي جديـدين يحققـان لهـا التنميـة المنشـودة، فـي ظـل تنـامي مبـدأ السـيادة ومحاولـة الـدول بسـط سيطرتها الإقليمية على أجزاء من البحار والمحيطات.

كـل هـذه المعطيـات أدت إلـى إعـادة النظـر فـي قواعـد القـانون الـدولي للبحـار، ولـذلك جـاء المـؤتمر الثالـث لقـانون البحـار ودام مـا يقـارب العشـر سـنوات حتـى تـم التوصـل إلـى اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقـانون البحـار الموقـع عليهـا فـي مونتيغوبـاي بجمايكـا فـي 10 ديسـمبر 1982 والتـي تحتـوي علـى 320 مـادة إضـافة إلـى تسـعة مرافـق ملحقـة بهـا، والتـي جـاءت بعـدد كبيـر مـن القواعـد الجديدة، كانت لها انعكاسات على الدول الساحلية في إطار سيادتها على مناطقها البحرية.

وبـالنظر إلـى هـذه المعطيـات، وفـي إطـار اتفاقيـة مونتيغوبـاي لقـانون البحـار لسـنة 1982، هـل اسـتجابت القواعـد المتعلقـة بحقـوق الدولـة السـاحلية واختصاصـاتها السـيادية علـى مناطقهـا البحريـة لاحتياجاتهـا الأمنيـة والاقتصـادية؟ أو علـى الأقـل تحقيـق سـلامة إقليمهـا واسـتغلال ثـروات مناطقهـا، أم أنهـا جـاءت لتعطـي هيمنـة أكبـر للـدول القويـة أمنيـا واقتصـاديا علـى حسـاب الـدول الضـعيفة؟ ومـا أثـر التقسـيم الجديـد للمنـاطق البحريـة الـذي جـاءت بـه هـذه الاتفاقيـة علـى الدولـة السـاحلية؟ وعلـى اعتبـار أن الاتفاقيـة لا تلـزم إلا أطرافهـا، جـاز التسـاؤل حـول القواعـد المطبقـة على الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية.

رغـم مـا يثيـره موضـوع صـلاحيات الدولـة السـاحلية علـى مناطقهـا البحريـة مـن إشـكاليات فـي مجـال القـانون الـدولي وخاصـة قـانون البحـار، إلا أنـه لـم يحـض بالأهميـة التـي كـان يجـب أن ينالهـا، فـي ظـل تزايـد الأخطـار الأمنيـة والمشـاكل الاقتصـادية التـي يكـون سـببها البحـر. حيـث نـادرا مـا نجـد دراسـة تـتكلم عـن مجمـوع الصـلاحيات الأمنيـة والاقتصـادية التـي تمارسـها الدولـة السـاحلية علـى مختلـف مناطقهـا البحريـة إلا مـا تعلـق منهـا بحمايـة البيئـة البحريـة أو المحافظـة علـى الثـروات الموجودة بتلك المناطق.

ونظرا للأهمية البالغة التي تشكلها البحار بالنسبة للدول، كان لابد من الوقوف على الصلاحيات التي تمارسها هذه الدول في إطار قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وخاصة في ظل التطورات التي تشهدها الدول على المستوى العلمي والتكنولوجي الأمر الذي يتطلب مزيدا من الدراسة والمتابعة لهذا الموضوع.

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات متفرعة عن التساؤل المحوري، ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أن طبيعة الدراسة هي التي أملت علينا ذلك، غير أن هذا لم يمنعنا من الاستعانة بمناهج أخرى تتفق وموضوع البحث كالمنهج المقارن والمنهج التاريخي.

مراعاة لما تقدم ،حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة ارتأينا أنها تخدم الموضوع، فقسمنا دراستنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين.

ونتناول في الفصل الأول، المناطق البحرية التي تمارس عليها الدولة سيادة تامة (ولاية مطلقة)، مفردين المبحث الأول، لسيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية والأرخبيلية، والمبحث الثاني نتناول فيه بالدراسة صلاحيات الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية.

ونتناول في الفصل الثاني، المناطق البحرية الخاضعة لولاية محدودة، وفي المبحث الأول منه، نتناول الاختصاصات السيادية للدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، أما في المبحث الثاني، فنتناول صلاحيات الدولة الساحلية على جرفها القاري.

وأنهينا بحثنا بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأدرجنا بعض الملاحق في الأخير لتعزيز هذه الدراسة.

وأخيـرا فإنـه رغـم الجهـد الـذي بـذلناه فإننـا لا نـزعم أننـا أشـرفنا الغايـة، ولسـنا نـدعي الإحاطـة دراسـة وتمحيصـا، ولـيس لنـا إلا أن نلـتمس العـذر مـن القـاريء علـى مـا يجـده مـن أوجـه قصـور، وحسـبنا أن يكـون هـذا البحـث بدايـة علـى درب جـاد لكـل مـن يطمـح البحـث فـي مجـال قـانون البحار.

الفصل الأول

المناطق البحرية التي تمارس عليها الدولة سيادة تامة

الفصل الأول

المناطق البحرية التي تمارس عليها الدولة سيادة تامة

لقد مرت حرية البحار بمراحل تاريخية مختلفة، تضاربت خلالها مواقف الدول بين مؤيد ومعارض وفقا لما تقتضيه مصالحها الخاصة، وقد وقف الفقه الدولي وراء تلك المصالح مدافعًا عنها وواضعًا العديد من النظريات المتضاربة تبعًا لتضارب تلك المصالح.

ومع ازدياد أهمية البحار باعتبارها وسيلة للمواصلات التجارية ومصدرًا للثراء، وازدياد إدعاءات الدول بحقها بتملك مساحات واسعة منها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي كان له أثر واضح في تطور قواعد قانون البحار، إلى جانب العوامل السياسية بظهور دول جديدة لم تكن قد ساهمت في وضع قانون البحار القديم ولا تشعر بأيّ التزام اتجاهه، خاصة وأنه لا يلب حاجاتها الاقتصادية ولا لمتطلباتها الأمنية.

هذا الوضع أدى إلى البحث عن المصلحة المشتركة المتبادلة بين الدول في استغلال البحر على قدم المساواة والبحث عن قواعد قانونية دولية لتسيير ذلك، فأخضعوا جزء من البحر لسيادة الدولة الشاطئية مقيدة ببعض القيود لضمان مصالح معينة لجماعة الدول وتركوا البحر العام لحرية الاستعمال، حيث قسمت السيادة على البحر تقسيما جديدًا، ظهرت على إثره المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

من هنا وقع تقسيم جديد للبحر، حيث قسّم البحر إلى مناطق متميزة عن بعضها، منها من تخضع مباشرة لسيادة الدولة، ومنها من تشبه الخضوع لسيادة الدولة، ومنها من تخرج عن سيادة الدولة كليةً.

[1] . أنظر: الشكل رقم (02) من قائمة الملاحق، الملحق الثالث، ص 164.

وعليه فإن هذه المناطق البحرية التي تخضع لسلطات الدولة القانونية والقضائية تمارس عليها الدولة سيادتها الوطنية، كالمياه الداخلية والأرخبيلية (المبحث الأول)، كما تمارس صلاحيات مختلفة على بحرها الإقليمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سيادة الدولة على مياهها الداخلية والأرخبيلية

تمثل المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية المنطقتان الأكثر خضوعًا لسيادة الدولة الساحلية، من خلال النظام القانوني المتميز الخاص بهما، ولكي نتعرف على مفهوم المياه الداخلية في القانون الدولي للبحار، وخاصة في إطار اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982، لا بد لنا أن نتناول محتوى المياه الداخلية وطبيعتها القانونية وصلاحية الدولة عليها (المطلب الأول)، وكذا مفهوم المياه الأرخبيلية وطبيعتها القانونية وسيادة الدولة الساحلية عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية

إن البحث في سيادة الدولة على المياه الداخلية التابعة لها، يقتضي منا تحديد مفهوم ومحتوى المياه الداخلية والطبيعة القانونية لها (الفرع الأول)، ثم الصلاحيات أو سيادة الدولة على هذه المنطقة من البحر (الفرع الثاني)، حتى نقف على نطاق هذه السيادة بالنسبة لحقوق الدول الأخرى.

الفرع الأول

محتوى المياه الداخلية وطبيعتها القانونية

إذا كانت الدولة الساحلية باستطاعتها أن تبسط نفوذها على المنطقة المحاذية لها من البحر على امتداد 12 ميلاً انطلاقًا من خط الأساس الذي يصل بين نقاط مناسبة من الشاطئ[1]، فإن هذا النفوذ أو السلطة تسري كذلك على المياه التي تقع خلف هذا الخط، فما هي الطبيعة القانونية لهذه المياه وما هو محتواها؟

إجابة عن هذا التساؤل، سنتناول مفهوم المياه الداخلية (الفقرة الأولى)، ثم نتناول محتوى أو أنواع هذه المياه (الفقرة الثانية)، وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المياه.

الفقرة الأولى

مفهوم المياه الداخلية

تتكون المياه الداخلية من مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل[2]، وهذا ما حددته المادة الثامنة من اتفاقية 1982 والتي تنص على أنه: «...تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية للدولة». وهذا ما حددته المادة الخامسة من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 1958.

---

[1]. راجع: المادة 07 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2] . أنظر: حمود (محمد الحاج) ، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص86.

كما تسمى هذه المنطقة أيضًا بالإقليم البحري أو البحر الوطني، وهي مياه توجد فيما بين المياه الإقليمية والشاطئ وتشمل الموانئ "Ports" والأحواض "Rades" والخلجان "Baies"[1].

ويعرفها الفقيه "إميل روبير بيران" بأنها: «المياه المجاورة للدولة، الموجودة من خط الأساس إلى البحر الإقليمي»[2].

وتتكون حدود المياه الداخلية من جهة اليابسة، من خط انحسار المياه وقت الجزر، وتتكون حدودها الخارجية من خط الأساس للبحر الإقليمي، وهي بذلك تتطابق مع الحدود الداخلية لهذا البحر[3]، وهو ما بينته المادة 08 من اتفاقية 1982 بقولها: « باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة».

والملاحظ أنه يتم قياس البحر الإقليمي عند حد أدنى الجزر على امتداد الساحل، وهو ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: «... خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل».

أما في حالة انبعاج عميق أو وجود سلسة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، فيتم قياس البحر الإقليمي وفقًا لطريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة[4]، وهذا حسب المادة 07 من اتفاقية 1982: « حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث

---

[1] . أنظر: سعادي (محمد)، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص25.

[2] . أنظر:

BERRIN (E. R) , les grands problèmes internationaux, Edition Masson Paris, Milan, Barcelone, 1995, P 182.

[3] . أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص86.

[4] . أنظر: محي الدين (جمال)، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2009، ص49.

توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة».

وفي حالات أخرى أبرزها حالة وجود شعب مرجانية (المادة 06)، أو وجود مصب للنهر (المادة 09) أو وجود مرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجزر (المادة 13)، أو عند وجود الموانئ أو الخلجان (المادة 10، والمادة11) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

والأصل في خط الأساس، هو الخط الذي يلتقي عنده اليابس بالماء في أدنى درجات الجزر على طول امتداد سواحل الدولة المطلة على البحر، وهو ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية 1982[1].

أما بالنسبة للحدود الداخلية بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، فإن اتفاقيتي 1958 و1982 لم تعالجا الموضوع، لذا يمكن معالجته عن طريق التشبيه بموضوع تحديد حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، والذي بحثته المادة 15 من اتفاقية 1982 في تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة[2].

والواضح مما سبق الإشارة إليه، وما استقر عليه العرف الدولي أن العبرة عند رسم خطوط الأساس إنما تكون مجال الجزر لا المد، وفي أدنى درجاته، وأن خط الأساس إما أن يكون موازيًا تمام الموازاة لسواحل الدولة بكل ما فيها من تعاريج وانحناءات، وهو ما يعرف باسم "خط الأساس العادي"[3]، وإما يكون

---

[1] . نصت المادة 05 من اتفاقية 1982 على أنه: « باستثناء الحالات التي تنص فيها الإتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية» .

[2] . راجع: نص المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص52.

مجموعة خطوط مستقيمة تصل ما بين النقاط البارزة على الساحل وفقًا لضوابط وشروط معينة ومع مراعاة الاتجاه العام للساحل[1].

ومما سبق نخلص إلى أن المياه الداخلية هي تلك المياه التي تنحصر بين اليابسة من جهة وبين بداية خط قياس البحر الإقليمي من جهة أخرى، وبالتالي فمفهوم المياه الداخلية يتقلص إذا أخذنا بطريقة الحد الأدنى للجزر (خط الأساس العادي)، وقد يتسع هذا المفهوم عندما يتم قياس البحر الإقليمي وفقًا لطريقة الخطوط المستقيمة.

الفقرة الثانية

محتوى المياه الداخلية

بالإضافة إلى ما تقدم من تحديد المقصود بالمياه الداخلية، فإنه يدخل في نطاق تلك المياه كذلك الموانئ Ports أو المرافئ "Harbours"، والمراسي "Roadstead"، كما يدخل في نطاقها أيضًا البحار الداخلية والبحار المغلقة وشبه المغلقة، والتي تدخل في نطاقها المضايق والبحيرات والأنهار الدولية، إضافة إلى القنوات الدولية[2].

فبالنسبة للموانئ أو المرافئ فهي عبارة عن منفذ طبيعي أو اصطناعي يشكل مكانًا بحريًا للسفن لترسو فيه وتفرغ حمولتها أو تنزل ركابها[3].

---

[1]. أنظر: سامي عبد الحميد (محمد)، الدقاق (محمد سعيد)، إبراهيم (أحمد خليفة)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، المطبعة الجامعية، 2002، ص 189.

2. أنظر: بيطار (وليد)، القانون الدولي العام، بيروت، مجد للنشر والتوزيع، 2008، ص 96.

[3]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص26.

فهي عبارة عن موانع بحرية تعدها الدولة على شواطئها وتجهزها بالمنشآت لاستقبال السفن البحرية، وتعتبر جزء من إقليم الدولة[1]، وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مادتها الحادية عشر بقولها: «لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزء من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزء أصيلا من النظام المرفئي. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة».

أما بالنسبة للمرسى فهو منطقة بحرية تستخدم لرسو السفن التي تقترب من الشاطئ، وعلى الرغم من أنها قد تبعد عن الشاطئ، إلاّ أن اللجنة الفرعية الثانية لمؤتمر لاهاي 1930 اعتبرت المرسى في حكم الميناء حتى لا تنشئ نوعا جديدا من المياه الداخلية[2]، وقد نصت على المرسى المادة 12 من اتفاقية 1982 لقانون البحار بقولها: « تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة كليا أو جزئيا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي».

كذلك يدخل في نطاق المياه الداخلية كل من البحار المغلقة وشبه المغلقة، فالبحار المغلقة هي تلك البحار التي تحيط بها أراضي دولة أو أكثر ولا يكون لها اتصالاً بالبحار العامة، مثل البحر الأسود بين فلسطين والأردن، وبحر قزوين بين روسيا، إيران، أذربيجان وكازخستان[3].

أما البحار شبه المغلقة فهي التي تتصل بأعالي البحار ببوغاز أو مضيق وتشمل كل من الخلجان[4]، والأحواض متى اتصلت بالبحر العالي، بالإضافة إلى المضايق والتي هي عبارة عن ممر

---

[1]. أنظر: علوان (عبد الكريم)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص70.

[2]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص27.

[3]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص198.

[4]. راجع: نص الفقرة 02 من المادة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

بحري ضيق يصل بين جزأين من البحر العالي، تستخدمه الدول في الملاحة الدولية، مثل مضيق ماجلان والذي يصل بين المحيط الهادي والمحيط الأطلسي ويقع بين الشيلي والأرجنتين، و مضيق جبل طارق الذي يصل بين المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، ويقع بين المغرب وإسبانيا ومستعمرة جبل طارق التابعة للمملكة المتحدة (بريطانيا)[1].

ويدخل كذلك في مفهوم البحار المغلقة القنوات الدولية والتي هي عبارة عن طرق اصطناعية، أو ممرات تحفر لتسهيل الملاحة والمواصلات الدولية، مثل قناة السويس في مصر، والتي تصل البحر الأحمر بالبحر الأبيض المتوسط، قناة بنما، التي تصل المحيط الأطلسي بالمحيط الهادي[2].

ومما يجدر ذكره في الأخير أن المياه الداخلية وعلى اختلاف أنواعها، سواء خلجان أو مضايق أو قنوات فإن للدولة الساحلية حقوق وواجبات على هذه المنطقة، وتمارس عليها سيادتها الكاملة، هذه السيادة التي لا تختلف في شيء عن سيادة الدولة على إقليمها البري، وذلك بحكم ملاصقتها لذلك الإقليم.

الفرع الثاني

سيادة الدولة الساحلية على المياه الداخلية

إذا كانت للدولة الساحلية سيادة على مياهها الداخلية بجميع أنواعها، من موانئ، ومراسي ومضايق وقنوات، فهي حرة إذن في منع أو ترك حرية الملاحة، فلها أن تمنع جميع السفن العامة أو الخاصة من دخول هذه المياه إلاّ بعد الحصول على موافقتها من السلطات المختصة، كما لها أن تمنع الأجانب من القيام بالنشاطات الأخرى في مياهها الداخلية إلاّ بإذنها، كالصيد والبحث العلمي، وبناءً على هذا فإن تبيان هذه السيادة للدولة على هذه المنطقة يقتضي منا التطرق إلى القواعد المطبقة في حالة ما إذا كانت

1. أنظر: بيطار (وليد)، المرجع السابق، ص98.

[2] أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص28.

السفن الأجنبية خاصة (الفقرة الأولى)، ثم القواعد المطبقة على السفن الأجنبية العامة (الفقرة الثانية)، وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد سيادة الدولة على مياهها الداخلية.

الفقرة الأولى

سيادة الدولة على السفن الأجنبية الخاصة

السفن الأجنبية الخاصة، هي السفن التي يمتلكها الأفراد والشركات الخاصة، وتدخل ضمنها سفن الدولة لأغراض تجارية[1].

والسفن الخاصة وبسبب اختلاف طبيعتها عن السفن العامة، فإنها تخضع بصورة عامة لاختصاص دولة الساحل، ما لم يوجد حكم خاص يقضي بخلاف ذلك، لذا فالسفينة الخاصة ملزمة باحترام جميع اللوائح والقوانين المتعلقة بالملاحة والصحة والجمارك والشؤون الفنية، وكذلك ما يتعلق بأمن الدولة الساحلية، وخاصة بالنسبة للسفن التي تعمل بالطاقة الذرية أو التي تحمل مواد مشعة أو سامة[2].

في المقابل لا يمكن للدولة الساحلية غلق شواطئها على السفن الأجنبية الخاصة، وهذا حسب نص المادة الثانية من معاهدة جنيف لسنة 1923 والتي تحث على مبدأ حرية الدخول للشواطئ البحرية للدول المجاورة، ما عدا في حالات معينة بسبب الحماية الصحية أو حفظ النظام وبقرار علني[3].

ولاختصاص الدولة الساحلية على السفن الخاصة، لا بد من التمييز بين الاختصاص للنظر في المسائل المدنية، والاختصاص للنظر في المسائل الجنائية.

---

[1]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص217.

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص92.

[3]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص38.

فبالنسبة للقضايا المدنية يخضع الأمر لأحكام القانون الدولي الخاص، المتعلقة بتنازع الاختصاص بين دولة الساحل ودولة العلم، إلاّ أنه وبالنظر لوجود السفينة في الحيز السياسي لدولة الساحل، فإنه يمكن القول بصورة عامة أن قانون دولة العلم يطبق على عقد العمل البحري والرهن البحري والمنازعات المتعلقة بحقوق الامتياز البحرية وانقضائها، وكذلك على المنازعات ذات الطابع الخاص التي تنشأ بين أعضاء الطاقم، أو بين هؤلاء وبين أشخاص آخرين على متن السفينة[1].

وبالتالي فبالنسبة للاختصاص المدني، فمن المقرر أن دولة الميناء تكون مختصة إذا كان النزاع يهم شخصًا من خارج طاقم السفينة، وفيما عدا ذلك يكون الاختصاص لدى دولة العلم، أي دولة جنسية السفينة، أي أن الدولة الساحلية لا تمارس اختصاصها القضائي إلاّ في الحدود التي يمس فيها ما حدث بمصالحها، أو في حالة ما إذا كانت في وضع أفضل بالنسبة لتحقيق العدالة من أي دولة أخرى[2].

وقد نصت المادة 2/28 من اتفاقية 1982 لقانون البحار على أنه: «لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة».

وعليه فإنه لا يجوز للدولة الساحلية القيام بإجراءات التنفيذ أو الإجراءات التحفظية في المسائل المدنية ضد السفن الأجنبية، إلاّ إذا كانت هذه الإجراءات خاصة بالتزامات أو مسؤوليات السفينة أثناء مرورها في مياه الدولة الساحلية والملاحة فيها[3].

---

[1]. أنظر: سامي عبد الحميد (محمد)، الدقاق (محمد سعيد)، المرجع السابق، ص201.

[2]. أنظر: بوسلطان (محمد)، بكاي (حمان)، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 2007، ص242.

[3]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص40.

أما بالنسبة للقضايا الجنائية فيختلف الموقف من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا يتبع القضاء الفرنسي الفتوى التي أصدرها مجلس الدولة في:1806/11/20 في قضية "Sally et Newton"، والتي تقضي بأن القضاء الفرنسي لا يختص في النظر في الجرائم التي ترتكب بين أفراد الطاقم، وكذلك في الوقائع التي تمس النظام الداخلي للسفينة[1].

ولكن يختص فيما يرتكب على ظهر السفينة من جرائم يكون فاعلها أو المجني عليه من غير أفراد الطاقم، وكذلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد في البر، أو التي ترتب تهديدًا أو إخلالاً بالأمن في الميناء، وكذا الجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة، إذا طلبت المعونة من السلطات المحلية[2].

أما الفقه الإنجليزي، فقد اتجه في البداية إلى تقرير الاختصاص المطلق لدولة الميناء بالنسبة لجميع الوقائع التي تحدث على ظهر السفينة الأجنبية الموجودة بالميناء، إلاّ أن ما جرى عليه تعامل القضاء الإنجليزي فيما بعد هو الخروج على قاعدة الإقليمية، خصوصًا فيما يتعلق بالنظام الداخلي للسفينة، والعلاقة بين الربّان وأفراد الطاقم، وبهذا يكون الموقف الإنجليزي قد اقترب من الموقف الفرنسي، وقد أخذت أكثرية الدول بالاتجاه الفرنسي في معاملة السفن الخاصة[3].

وخلاصة ما سبق فإن السفن الأجنبية الخاصة تخضع إلى التدابير والقوانين التي تحددها الدولة الساحلية صاحبة الميناء، في مجال الحركة الملاحية الساحلية، وفي مجال الجمركة والصحة والسلامة، وخاصة السفن ذات الدفع النووي، وأن أي إخلال بهذه القوانين يرتب مسؤولية على هذه السفن.

[1] . أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص93.

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع نفسه، ص93.

[3]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص62.

الفقرة الثانية

سيادة الدولة على السفن الأجنبية العامة

السفن العامة هي السفن التي تستخدمها السلطات العامة للدول لأداء خدمات عامة ولغير أغراض التجارة، وهي قد تكون سفن حربية أو سفن غير حربية، وعمومًا فهذا النوع من السفن له وضع يختلف عن وضع السفن الخاصة أثناء تواجدها في ميناء دولة أجنبية.

ومن المسلم به أن السفينة الحربية كعينة ممتازة للسفن العامة فإنها كانت لفترة طويلة تستمد وضعها القانوني أينما حلّت من فكرة الامتداد الإقليمي لدولة العلم، وقد اقتضت ضرورات حسن المعاملة الدولية إعفاء السفينة الحربية من الولاية القضائية للدولة المضيفة[1].

وهنا يجب عدم الخلط بين الخضوع للقانون والخضوع للاختصاص، فالأول يقصد به الامتثال للقانون والوقوف عند نواهيه وأوامره، أما الثاني فيقصد به اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاسبة على مخالفة القانون في حالة ارتكاب مخالفة له، أي أن يكون شخص القانون محل مساءلة على مخالفته للقانون[2].

هذا وقد جرى العمل في القانون والممارسة الدوليين أن الدولة الساحلية لا تمانع في دخول السفن الأجنبية على اختلاف جنسياتها إلى مياهها الداخلية والرسو بموانئها، مع ذلك فهي لا تقبل بدخول السفن الأجنبية الحربية إلاّ بترخيص خاص منها أو بوجود اتفاق خاص يربط بينها وبين دولة العلم، وهو الأمر

[1]. تنص المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: «السفينة الحربية هي سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما رسميًا وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية ولها جنسية هذه الدولة».

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص90.

الذي أخذت به الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي للموانئ التجارية المبرمة بجنيف في 09 ديسمبر 1923 خلال المؤتمر الثاني للاتصال والعبور، حين استبعدت السفن الحربية الأجنبية من أحكامها[1].

ونفس الشيء يطبق على سفن الدولة الغير تجارية، حيث لا تتدخل الدولة الساحلية في شؤونها، وهو ما أكدت عليه محكمة الغنائم البريطانية سنة 1906 في قضية السفينة الرومانية "غاسي Gassy"، حيث يختص قائد السفينة وحكومته في هذه الشؤون داخل سفينة الدولة غير تجارية، وله أن يقبل تطبيق القانون المحلي والتنازل عن الحصانة[2].

وللدولة الساحلية صاحبة الميناء الحق في أن تنظم أو تمنع تواجد السفن العامة الأجنبية خاصة الحربية في موانئها، فلها أن تحدد مدة الإقامة وعدد السفن التي يمكن تواجدها في موانئها وشروط دخولها، وعادة ما تقوم دولة الميناء بحظر دخول السفن الحربية الأجنبية في أوقات الحرب[3].

وإذا حدث ولجأ أحد الخارجين عن القانون إلى سفينة أجنبية موجودة بميناء الدولة، فمن المقرر – كقاعدة عرفية دولية – التزام قائد السفينة تسليم المجرم العادي إلى السلطات المحلية، ولا يوجد هذا الالتزام بالنسبة للمجرمين السياسيين إلاّ في حالة وجود التزام بتسليم المجرم ورفض قائد السفينة تسليمه إلى السلطات المحلية، فلا تملك هذه السلطات دخول السفينة وتفتيشها للقبض على المجرم، وكل ما لها هو سلوك طريق المسؤولية الدولية[4].

ترتيبا لما سبق فإن السفن الأجنبية العامة لا تخضع للاختصاص التشريعي أو القضائي لدولة الميناء بالنظر إلى كونها مظهرا من مظاهر سلطات الدولة العام، مما يسبغ عليها صفة تمثيلية الدولة،

---

[1]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص221.

[2]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص47.

[3]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص63.

[4]. أنظر: بوسلطان (محمد)، بكاي (حمان)، المرجع السابق، ص244.

إذا ما كانت هذه السفن تلتزم بعدم الخروج على التشريعات المحلية المتعلقة بالأمن والصحة والملاحة احتراما لسيادة الدولة الساحلية صاحبة الميناء.

المطلب الثاني

سيادة الدولة الساحلية على مياهها الأرخبيلية

تتوفر بعض الدول الشاطئية نتيجة لظروف خاصة كالواقع الجغرافي مثلاً، أو لظروف معينة، على مساحات بحرية غير موجودة لدى كل الدول الساحلية، هذه المساحات البحرية الغير عادية كالجزر والأرخبيلات تتعلق بها سيادة الدولة العادية، كالمياه الداخلية بجميع أنواعها.

من هنا تبرز أهمية هذه المساحات بالنسبة للدولة الساحلية، خاصة وأن تطبيق القانون الدولي البحري التقليدي عليها أمر من شأنه المساس بالمصالح السياسية والاقتصادية والأمنية لهذه الدولة.

ومما لا بد الإشارة إليه أن المياه الأرخبيلية تشكل فئة خاصة من الفضاء البحري، فلا تختلط مع المياه الداخلية ولا مع البحر الإقليمي، من هنا جاءت اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 بمفهوم الدولة الأرخبيلية[1]، كإحدى مستحدثات القانون الدولي العام، فماذا يعني مفهوم المياه الأرخبيلية والدولة الأرخبيلية؟ وما مدى صلاحية الدولة الساحلية على هذه المنطقة؟

من أجل إماطة اللثام عن مفهوم هذه المنطقة البحرية، سنتطرق في مرحلة أولى إلى تحديد المقصود بالمياه الأرخبيلية ومفهوم الدولة الأرخبيلية (الفرع الأول)، ثم في مرحلة ثانية نعرض سيادة الدولة الساحلية على هذه المنطقة وعلى هذا النوع من المياه (الفرع الثاني)، وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المنطقة ومدى الصلاحيات التي تمارسها الدولة عليها.

[1]. راجع: نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الفرع الأول

تحديد مفهوم المياه الأرخبيلية

إذا كانت الاتفاقيات السابقة لقانون البحار لم تول اهتماما خاصًا بالمياه الأرخبيلية والدولة الأرخبيلية، فإن اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982، قد أفردت نظاما متميزا لهذا النوع من المياه وهذا النوع من الدول، بدءً بتعريفها وانتهاءً بنظام الملاحة فيها.

ولتبيان هذا النظام القانوني المتميز، وجب علينا التطرق أولاً إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من المياه، وتحديد مفهوم الدولة الأرخبيلية (الفقرة الأولى)، ثم التطرق إلى تعيين حدودها البحرية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تحديد مفهوم الدولة الأرخبيلية والمياه الأرخبيلية

الأرخبيل هو عبارة عن مجموعة من الجزر، بالإضافة إلى المياه الممتدة فيما بين هذه الجزر، بما تشمل عليه من معالم وعناصر طبيعية وثيقة الترابط معها، متى كونت هذه الجزر وأجزاء الجزر والمياه والمعالم الطبيعية المترابطة معها كيانًا واحدًا متميزًا قائمًا بذاته من النواحي الجغرافية والاقتصادية والسياسية أو متى اعتبرت تاريخيًا بمثابة الكيان الواحد المتميز[1].

[1]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص54.

من هنا نصل إلى مفهوم الأرخبيل، حيث تشكل المياه الأرخبيلية فئة خاصة من الفضاء البحري، فلا تختلط مع المياه الداخلية ولا مع البحر الإقليمي، ما دامت الدولة الأرخبيلية لها الحق في تملك المياه الداخلية والبحر الإقليمي[1].

كما يعرف الأرخبيل على أنه رقعة من البحر مرصعة بمجموعة من الجزر المجتمعة، ثم انتقل هذا التعريف إلى الجزر ذاتها عوض رقعة من البحر، كما عرفه الفقيه "إيفانسان Evensen" بقوله: « الأرخبيل هو تكوين طبيعي يحتوي على جزيرتين أو أكثر»[2].

وقد نصت المادة 46/ب بما يلي: « يعني الأرخبيل مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر المياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقًا على حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانًا جغرافيا واقتصاديًا وسياسيًا قائماً بذاته، أو التي تكون قد اعتبرت كذلك من الوجهة التاريخية »[3].

بهذا المعنى فإن الدولة الأرخبيلية في مفهومها القانوني يختلف وضعها عن وضع سائر الدول، حيث بينت المادة 46/أ على أنه: «تعني الدولة الأرخبيلية الدولة التي تتكون كليًا من أرخبيل واحد أو أكثر، وقد تضم جزرًا أخرى»[4].

فالدولة الأرخبيلية هي مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء الجزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقًا، وعليه فالدولة الأرخبيلية تشكل وحدة جغرافية

---

[1]. راجع: نص المادة 50 و 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص338.

[3]. أنظر: بوسلطان (محمد)، بكاي (حمان)، المرجع السابق، ص266.

– راجع كذلك: المادة 46/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]. من أبرز الدول التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر، اندونيسيا(6000) جزيرة، الفيليبين(7000) جزيرة.

وسياسية واقتصادية متكاملة، أو التي تشكل وحدة تاريخية في غياب المعايير الأخرى، وبالتالي لا تعتبر الجزر المكونة للأرخبيل وحدات منفصلة لها امتداداتها البحرية الخاصة بها[1].

وبالتالي يمكن أن نميز بين نوعين من الدول الأرخبيلية، دول ذات أرخبيلات ساحلية، وهذه الأرخبيلات تتصل بشاطئ الدولة ويعتبر إضافة طبيعية، أي الدولة التي يتكون إقليمها من جزء من القارة يتبعه عدة جزر تكون أرخبيلاً، ودول ذات الأرخبيلات المحيطة، وهي التي يتكون إقليمها كله من أرخبيل أو أكثر والتي تحيط بها مياه البحر أو المحيط[2].

وعلى ضوء ما تقدم كله فإن المياه الأرخبيلية هي تلك المياه المحصورة بين خطوط الأساس المستقيمة التي ترتبط بين أبعد نقاط الجزر عن قلب الدولة الأرخبيلية، وهي الخطوط المحددة للمحيط الخارجي لمجموعة الجزر المكونة للأرخبيل[3]، بشرط أن تكون هذه الجزر وكذلك المياه الواصلة بينها وكافة الظواهر الطبيعية الأخرى مرتبطة فيما بينها ارتباطًا شديدا لا يمكن فصلها عن بعضها، أو أن تكون هذه الجزر قد تم اعتبارها من الناحية التاريخية أو لظروف معينة أرخبيلاً. فبتوافر هذه الشروط يمكن اعتبار هذه الجزر أرخبيلاً، وأن المياه المحصورة بينها تشكل مياه أرخبيلية، والدولة صاحبة هذه المياه تسمى دولة أرخبيلية.

---

[1]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص339.

[2]. أنظر: سامي عبد الحميد (محمد)، الدقاق (محمد سعيد)، إبراهيم (أحمد خليفة)، المرجع السابق، ص195.

[3]. أنظر: محمد (سعادي)، المرجع السابق، ص53.

الفقرة الثانية

تعيين حدود المياه الأرخبيلية

توجد صعوبة في تحديد الجزر والمياه الأرخبيلية، ولكن الطريقة الوحيدة المقبولة لتحديدها هي استعمال خطوط الأساس المستقيمة، هذه الخطوط التي تربط ما بين أقصى النقاط في أبعد الجزر عن قلب الدولة الأرخبيلية، لذا فإن خطوط الأساس الأرخبيلية تشكل نقطة الانطلاق لتحديد مختلف المناطق البحرية المحاطة بالدولة الأرخبيلية ما عدا مياهها الداخلية[1].

ويتم رسم هذه الخطوط المستقيمة بطريقة تحيط بالجزر التي يتكون منها الأرخبيل وتصل إلى أكثرها بعدًا عن المركز، لكن يجب على الدولة أن ترسم هذه الخطوط وفقًا للأحكام الخاصة برسم خط الأساس الفاصل ما بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي، في حالة وجود مصاب للأنهار المادة 09، أو الخلجان المادة 10، أو مواد المادة 11 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[2]، وهو ما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982[3].

وعموما لا يجوز أن تزيد هذه الخطوط عن 100 ميل بحري، لكن يجوز أن تتجاوز هذا الطول بنسبة أقصاها 3% من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً ما، وذلك بشرط أن لا تتجاوز 125 ميلاً بحريًا، وبشرط أن لا تنحرف هذه الخطوط في كل الأحوال عن الشكل العام لشاطئ الدولة

---

[1]. أنظر: نص المادة 47 ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]. أنظر: جمال (محي الدين)، المرجع السابق، ص83.

[3]. نص المادة 50 :« يجوز للدولة الأرخبيلية ان ترسم داخل مياهها الأرخبيلية خطوطا فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد 9 و 10 و 11».

– أنظر: الشكل رقم (10) والشكل رقم (11) من قائمة الملاحق، الملحق الثالث، ص 169.

الأرخبيلية، كما يجب أن لا تطبق هذه الأخيرة نظام خطوط الأساس على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

وإذا كان جزء من المياه الأرخبيلية للدولة يقع بين جزأين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة، فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليديًا في هذه المياه، وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقًا بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم[2].

نخلص إلى القول أن تحديد المياه الأرخبيلية له أهمية كبيرة، لأن تحديد هذه المياه عن طريق خطوط الأساس الأرخبيلية يشكل نقطة الانطلاق لتحديد مختلف المناطق البحرية المحاطة بالدولة الأرخبيلية على غرار مياهها الداخلية، حيث يتم تحديد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة والجرف القاري انطلاقا من خط الأساس الأرخبيلي.

الفرع الثاني

الصلاحيات التي تمارسها الدولة على مياهها الأرخبيلية

نصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على مبدأ سيادة الدولة على المياه المحصورة في إطار خطوط الأساس الأرخبيلية تحت اسم المياه الأرخبيلية، إذ تمتد تلك السيادة إلى الحيز الجوي فوق المياه الأرخبيلية وإلى قاعها وباطن أرضها، بالإضافة إلى الموارد الموجودة فيها.

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية أعطت للدولة الأرخبيلية حق ممارسة سيادتها على هذه المنطقة إلاّ أنها قررت بعض الحقوق للدول الأخرى[1].

---

[1] . أنظر: الشكل رقم (18) من قائمة الملاحق، الملحق الثالث، ص 173.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص343.

وعليه سنتناول سيادة الدولة الأرخبيلية على هذا النوع من المياه (الفقرة الأولى)، ثم القيود والاستثناءات الواردة على هذه السيادة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

سيادة الدولة على مياهها الأرخبيلية

للدولة الأرخبيلية السيادة الكاملة على مياهها الأرخبيلية، هذا ما نصّت عليه المادة 49 من اتفاقية قانون البحار، تحت عنوان "النظام القانوني للمياه الأرخبيلية وللحيز الجوي فوقها ولقاعها وباطن أرضه":

«1- تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة 47، والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل.

2- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق المياه الأرخبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن أرضه وإلى الموارد الموجودة فيها.

3- تمارس هذه السيادة رهنا بمراعاة هذا الجزء.

4- لا يمس نظام المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية المقرر في هذا الجزء في نواح أخرى، وضع المياه الأرخبيلية، بما في ذلك الممرات البحرية، ولا ممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه والموارد الموجودة فيها».

فسيادة الدولة الأرخبيلية طبقا لهذه المادة تمتد إلى المياه المحصورة خلف خطوط الأساس الأرخبيلية وتسمى تلك المياه بالمياه الأرخبيلية وذلك بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الشاطئ.

[1]. راجع: نص الفقرة01 من المادة 52 من اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لعام 1982.

هذه المياه لا تأخذ حكم المياه الداخلية، بحيث يكون للدولة الأرخبيلية السيادة الإقليمية المطلقة عليها باعتبارها جزء من أجزاء إقليمها ، فتكون للدولة سيادة على المياه الممتدة ما بين مختلف الجزر المكونة لها، وهذا لضمان أمنها وتيسير الاتصال ما بين مختلف أنحاءها واستثثارها بثرواتها[1].

وتمتد هذه السيادة للدولة الأرخبيلية كذلك على الحيز الجوي الذي يعلو تلك الدول، وكذلك على قاعها وما تحت قاعها، فلها أن تعين ممرات بحرية وطرق جوية، وتعيين نظم لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية[2].

كما لها حق توقيف المرور مؤقتا دون تمييز بين السفن لضرورة أمن الدولة بشرط الإعلان عنه مسبقا[3].

الفقرة الثانية

الاستثناءات الواردة على هذه السيادة

على الرغم من خضوع المياه الأرخبيلية والمياه الداخلية لسيادة الدولة الأرخبيلية، إلاّ أن هناك من الحقوق التي تقرر في هذه المياه الأرخبيلية للدول الأخرى، هذه الحقوق تشكل قيود مفروضة على الدول الأرخبيلية.

هذه القيود تتمثل في حق المرور في المياه الأرخبيلية، حيث يتنوع طبقًا لاتفاقية قانون البحار إلى نوعين رئيسيين هما حق المرور البريء، وحق المرور الأرخبيلي.

---

[1]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص82.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص341.

[3]. راجع: نص الفقرة 02 من المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

أولاً: حق المرور البريء

ونصت عليه اتفاقية مونتيغوباي لسنة 1982، في المادة 1/52، بقولها: « رهنا بمراعاة المادة 53 ودون الإخلال بالمادة 50 تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البريء خلال المياه الأرخبيلية وفقا للفرع 3 من الجزء الثاني». حيث يجوز لكل سفينة دون تمييز بالمرور البريء خلال المياه الأرخبيلية[1].

هذا النظام الذي أخذت به الاتفاقية بشأن حق السفن الأجنبية في ممارسة الملاحة الدولية عبر المياه الأرخبيلية، هو نظام توفيقي يجمع بين مسألة خضوع المياه الأرخبيلية لسيادة الدولة الأرخبيلية، وبين امتيازات ضمان حرية الملاحة الدولية وعدم إعاقتها[2].

وتتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البريء خلال المياه الأرخبيلية، لكن ينبغي أن نلاحظ في هذا الصدد أن من حق الدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتًا ودون التمييز قانونًا أو فعلاً بين السفن الأجنبية العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الإيقاف ضروريًا لحماية أمن تلك الدولة، ولا يبدأ نفاذ هذا الاتفاق إلا بعد أن يعلن عنه بالشكل المطلوب[3].

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 52 من اتفاقية 1982 صراحة بقولها: «للدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتا، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة. ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب».

---

[1]. يعرف المرور الأرخبيلي على أنه: «المرور بدون عرقلة السفن أو الطائرات عن الملاحة العادية وفقا لمعاهدة 1982 لقانون البحار، بهدف العبور المستمر والسريع من نقطة في أعالي البحار أو نقطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ونقطة أخرى في أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة»، (المادة 52 و53 من اتفاقية 1982 لقانون البحار).

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص345.

[3]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص85.

هذا وللدولة الأرخبيلية الحق في وقف العمل بالمرور البريء لفترة مؤقتة من مياهها الأرخبيلية للسفن الأجنبية كما توقفه في بحرها الإقليمي، ولكن شريطة أن يكون هذا الإيقاف لفترة مؤقتة، وأن يتم بين كافة السفن دون تمييز فعلي أو قانوني بينهما، وأن يكون ضروريًا لحماية أمن تلك الدولة وأن لا يتم إلاّ بعد الإعلان عنه بوقت كافٍ[1].

ثانيًا : حق المرور الأرخبيلي

احترامًا لسيادة الدولة الأرخبيلية على مياهها الأرخبيلية ومراعاة لمصالحها وإدراكًا لحقيقة أن الدولة الأرخبيلية هي الأنسب لتحديد الممرات البحرية والطرق الجوية خلال الوقوف في مياهها الإقليمية، منحت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للدولة الأرخبيلية سلطة تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية لمرور السفن والطائرات مرورًا متواصلاً وسريعًا خلال أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق لها[2].

والمرور الأرخبيلي "Droit de passage archipélagique" يشبه حق المرور العابر في المضايق الدولية[3]، الذي نصت عليه المادة 53 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث يكون المرور في الممرات البحرية والطرق الجوية مرورًا متواصلاً وسريعًا دون تمييز من دولة الأرخبيل، وهذا حسب نص الفقرة الأولى من المادة 53 التي جاء فيها: « للدولة الأرخبيلية أن تحدد ممرات وطرقا جوية فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مرورا متواصلا وسريعا خلال أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق لها».

---

[1]. أنظر: سامي عبد الحميد (محمد)، الدقاق (محمد سعيد)، أحمد خليفة (إبراهيم)، المرجع السابق، ص203.

[2]. أنظر: محمد (سعادي)، المرجع السابق، ص59.

[3]. راجع: نص الفقرة 3 من المادة 53 من إتفاقية 1982.

وفي حالة تخلف الدول الأرخبيلية عن استخدام هذه السلطة يجوز للسفن والطائرات في هذه الحالة ممارسة حق المرور في الممرات البحرية والجوية الأرخبيلية، خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية[1]، وهو ما أكدت عليه اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بأنه في جميع الحالات تتمتع السفن والطائرات دون تمييز بحق المرور في هذه الممرات[2].

ومن الجدير بالذكر أن تحديد هذه الممرات وهذه الطرق يتم بطريقة شكلية معينة نصت عليها اتفاقية قانون البحار، فللدولة الأرخبيلية أن تضع نظما لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن عبر القنوات الضيقة[3]، كما لها سلطة تغيير الممرات ونظم وتقسيم حركة المرور التي سبق وأن حددتها إذا اقتضت الظروف ذلك، بشرط الإعلان عن هذا التغيير، وهو ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 53.

وفي كلتا الحالتين، في حالة تحديد هذه الممرات أو استبدالها، يجب أن تحترم الأنظمة الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن، كما يجب عليها أن تحيل مسألة التحديد والاستبدال إلى المنظمة الدولية المختصة لاعتمادها وليس لتلك المنظمة أن تعتمد أي من تلك المسائل إلاّ ما يتم الاتفاق عليه مع الدول الأرخبيلية، ولهذه الأخيرة سلطة الأخذ بما اعتمدته المنظمة المختصة أو تستبدله[4].

وفي مقابل ما تتمتع به الدولة الأرخبيلية من سلطات بصدد تقرير حق المرور الأرخبيلي، وما تتحمل به من واجبات في هذا الشأن فإنه يجب على السفن المارة في المياه الأرخبيلية أن تحترم الممرات الخاصة بالممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور[5].

---

[1]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص86.

[2]. راجع: نص المادة 59 من اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982.

[3]. راجع :نص الفقرتين 5 و 6 من المادة 53 من اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982.

[4]. راجع: نص الفقرة 09 من المادة 53 من اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982.

[5]. راجع: نص الفقرة 11 من المادة 53 من اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982.

كما تلتزم هذه السفن والطائرات المارة في المياه الأرخبيلية بما تلتزم به السفن والطائرات المارة مرورًا عابرًا في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية[1]، وهو ما جاء في نص المادة 54 من اتفاقية 1982[2].

مما سبق يتضح أن الفارق بين المرور البريء والمرور الأرخبيلي يكمن في أن الأول لا تنطبق أحكامه إلا على البحر الإقليمي للدولة القارية أو الجزرية، بينما المرور الأرخبيلي يكمن في أن ممارسته تتم في المنطقة التي تتواجد خلف خطوط الأساس المستخدمة لقياس الامتدادات البحرية للدولة الأرخبيلية[3]، أي المياه الأرخبيلية وكذلك في المنطقة التي تلاصق خطوط الأساس وتتواجد أمامها.

---

[1]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص89.

2. تنص المادة 54 من اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 والمتعلقة بواجبات السفن والطائرات أثناء مرورها وأنشطة البحث والمسح وواجبات الدولة الأرخبيلية وقوانين وأنظمة الدولة الأرخبيلية بشأن المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية على أنه: « تنطبق المواد 39 و40 و42 و44، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية».

3 أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص350.

المبحث الثاني

صلاحيات الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية

البحر الإقليمي أو البحر الساحلي هو منطقة إقليمية بحرية ملاصقة لشواطئ الدولة الساحلية[1]، وهي ذلك الامتداد التالي للإقليم البحري والمياه الداخلية للدولة الساحلية، فهو يمثل شريطًا للبحر وراء الإقليم الأرضي للدولة الساحلية.

وقد أثار موضوع امتداد هذه المنطقة من البحر خلافًا بين الدول، فقد كانت بعض الدول ترى أن هذا الحق ثابت للدولة من منطلق اختصاصها الداخلي، بينما يرى البعض الآخر أن تحديد البحر الإقليمي من مسائل القانون الدولي التي يجب على الدولة الالتزام فيها بالقواعد العرفية والاتفاقية.

ولما كان الأمر كذلك، فما هي حدود البحر الإقليمي؟ وما هو مدى سيادة الدولة على بحرها الإقليمي في إطار هذه الحدود؟

إجابة عن هذين التساؤلين، سنتناول بالدراسة في هذا المبحث امتداد وحدود البحر الإقليمي (المطلب الأول)، وسيادة الدولة الساحلية على هذه المنطقة (المطلب الثاني)، لنعطي صورة متكاملة عن امتداد البحر الإقليمي وسيادة الدولة عليه.

[1]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص63.

المطلب الأول

امتداد وحدود البحر الإقليمي

للبحر الإقليمي أهمية بالغة من الناحية الدولية أو الداخلية وسواء بالنسبة للتسيير التجاري أو الصحي أو المسائل المتعلقة بالأمن الدولي[1]، كما له أهمية كذلك على مستوى العلاقات الدولية فيما بين الدول، لهذا ينبغي تعيين حدود البحر الإقليمي (الفرع الأول)، ثم تحديد امتداد واتساع البحر الإقليمي (الفرع الثاني)، للوقوف على امتداد وحدود البحر الإقليمي.

الفرع الأول

تحديد حدود البحر الإقليمي

لقد جاءت اتفاقية 1982 لقانون البحار، وفي مادتها الثانية بتعريف للبحر الإقليمي، إذ قالت: « تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري و مياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي».

هذه المنطقة من البحر ثار حولها خلاف دولي في تحديد حدودها وامتدادها في عرض البحر، وفيما يلي نتعرض لحدود البحر الإقليمي الداخلية (الفقرة أولى)، ثم حدوده الخارجية (الفقرة ثانية).

[1]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص120.

الفقرة الأولى

الحدود الداخلية للبحر الإقليمي (خط الأساس)

يتحدد البحر الإقليمي من الداخل بخط وهمي يسمى بـ: "خط الأساس أو خط القاعدة "La ligne de base – The base line "، وخط الأساس هو الخط الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي نحو أعالي البحار، أو هو الخط الذي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة أو عن المياه الداخلية[1]، هذا الخط الذي يطرح حوله التساؤل، من أيّ نقطة أو خط نبدأ منه القياس في اتجاه أعالي البحار؟

وهو ما سنتناوله تباعًا من خلال ما يلي:

أولاً : خطوط الأساس العادية

لقد استقر العرف الدولي على قياس البحر الإقليمي من أدنى حد لانحسار الماء من الساحل، وقد أكدت هذه القاعدة المادة الثالثة من اتفاقية البحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة لسنة 1958[2]، وهو ما أكدته أيضًا اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حيث نصّت المادة الخامسة على ما يلي: «باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو أدنى الجزر على امتداد الساحل».

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص101.

[2]. أنظر: علوان (عبد الكريم)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص88.

وخط الأساس العادي هو خط انحسار المياه عن اليابسة وقت أقصى الجزر، وقد أصبحت هذه القاعدة هي القاعدة السائدة في الفقه والتعامل الدوليين، وهذا يعني أن خط الأساس العادي هو الخط الذي يوازي ساحل الدولة ويتبعه في مختلف تعاريجه الطبيعية وأماكن بروزه وتجاويفه[1].

وهو ما يعني أنه في غير الحالات الاستثنائية التي قررت لها اتفاقية 1982 أحكامًا خاصة، فإنه يبدأ قياس البحر الإقليمي من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت الجزر، وأن البحر الإقليمي يبدأ من هذه المنطقة أو النقطة التي توازي شاطئ الدولة وتوازيه في مختلف تعاريجه الطبيعية وتتبعه في أماكن بروزه وتجاويفه[2].

ثانيًا: خطوط الأساس المستقيمة

والمسمى بـ : "خط الأرض"، حيث يترك جزر البحر، وهو يرسم خطًا مستقيمًا يأخذ بعين الاعتبار النتوءات البارزة، وهو الحل المقدم من طرف محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية البريطانية في حكمها الصادر في 18 ديسمبر 1951، وتستعمل هذه الطريقة عندما يكون في الساحل انبعاج عميق أو انقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة[3].

وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بقولها: «حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق أو انقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل

---

[1]. أنظر : حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص102.

– أنظر: الشكل رقم (08) من قائمة الملاحق، الملحق الثالث، ص 168.

[2]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص136.

[3]. أنظر: علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص89.

وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة».

وتقوم طريقة الخطوط المستقيمة على الربط بين الخطوط المستقيمة الموصلة بين النقاط البارزة على الساحل وقت أقصى الجزر[1]، ومن خلال دراسة المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 نلاحظ أنها وضعت مجموعة من الشروط لرسم هذه الخطوط.[2]

حيث يجب أن لا تخرج هذه الخطوط المستقيمة عن الاتجاه العام للساحل وأن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المستقيمة مرتبطة بالإقليم البري ارتباطًا وثيقًا كافيًا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية[3].

كذلك يجب أن لا يؤدي رسم هذه الخطوط المستقيمة إلى عزل البحر الإقليمي لدولة ما عن البحر العالي أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة[4]. وعند رسم هذه الخطوط، يجب مراعاة المزايا الاقتصادية للإقليم والتي تظهر حقيقتها وأهميتها جلية بالاستعمال منذ القديم[5]، وعندما يؤدي رسم الخطوط المستقيمة إلى اقتطاع أجزاء من البحر الإقليمي أو البحر العالي وضمها كمياه داخلية، فإن حق المرور البريء يظل قائمًا في هذه المياه[6].

---

[1]. أنظر: علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص89.

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج) ،المرجع السابق، ص ص102، 103.

[3]. راجع: نص الفقرة 03 من المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]. راجع: نص الفقرة 06 من المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[5]. راجع: نص الفقرة 05 من المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[6]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص266.

خلاصة ما سبق فإن طريقة خطوط الأساس المستقيمة تطبق في حالات معينة نصت عليها اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 تتمثل فيما يلي:

1. حالة الساحل المتعرج: وهي الحالة التي يتخلل الساحل انبعاج عميق أو انقطاع، وهي الحالة التي يكون فيها الساحل غير متساوي، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية 1982 لقانون البحار السالف ذكرها.

2. حالة الساحل الذي توجد على امتداده سلسلة من الجزر وعلى مسافة قريبة منه: بحيث تكون هذه الجزر متناثرة وقريبة منه وممتدة على طوله، شريطة أن لا تنحرف هذه الخطوط عن الاتجاه العام للساحل، وهذه الحالة نصت عليها المادة 07 الفقرة 01 من نفس الاتفاقية[1].

3. حالة الدلتا النهرية (مصاب الأنهار)[2]: وهي حالة النهر الذي يصب في البحر مباشرة مثل نهر النيل الذي يصب في البحر الأبيض المتوسط، ونهر الأمازون الذي يصب في المحيط الأطلنطي، هنا يكون خط الأساس خطًا مستقيمًا بين نقطتي أدنى الجزر على ضفتي النهر في نقاط التقائه بالبحر[3]، وقد عالجت هذه المسألة المادة 09 من اتفاقية 1982.

4. حالة الخلجان التابعة لدولة واحدة: هنا يحدد خط الأساس المستقيم من نقطتي أدنى الجزر عند المدخل الطبيعي للخليج على ضفتيه بخط مستقيم وقت انحسار المياه وقت الجزر، شريطة ألاّ يزيد اتّساع

[1] . أنظر: الشكل رقم (09) من قائمة الملاحق، الملحق الثالث، ص 168.

[2] . أنظر: الشكل رقم (10) من قائمة الملاحق، الملحق الثالث، ص 169.

[3]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص106.

هذه الفتحة عن 24 ميلاً بحريًا، أما إذا تجاوز الاتساع ذلك فإن الحد يمد عبر فتحة الخليج من المكان الذي تكون فيه المسافة بين الضفتين 24 ميلاً بحريًا فقط[1].

وقد يكون للخليج أكثر من مدخل واحد بسبب وجود عدة جزر في مدخله، ففي هذه الحالة يرسم نصف دائرة على قطر يعادل طوله مجموعة أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة، وتحسب مسافة الجزر الموجودة داخل الخليج ضمن مساحة الخليج كما لو كانت جزء من مساحته المائية[2].

5. حالة الموانئ[3]: قد بينت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، القاعدة التي تطبق في حالة الموانئ، حيث نصت : « لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزء من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة، التي تشكل جزء أصيلاً من النظام المرفئي، ولا تعتبر المنشآت القائمة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة».

بناء على هذا النص، فإنه يمد خطًا مستقيمًا من نقاط الحواف الخارجية التي تبعد عن أبعد أجزاء المنشأة الدائمة في الميناء مثل أرصفة التحميل والتفريغ والتي تعد جزء متممًا للنظام المرفئي[4].

ويبدأ قياس عرض البحر الإقليمي من هذا الخط في اتجاه أعالي البحار، وما وراء هذا الخط نحو البر يعد مياهًا داخلية يوجد بها الميناء ومنشآت الدولة الدائمة[1].

---

[1]. راجع: نص المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

– أنظر: الشكل رقم (11) من قائمة الملاحق، الملحق الثالث، ص 169.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص262.

– أنظر: الشكل رقم (12) من قائمة الملاحق، الملحق الثالث، ص 170.

[3]. أنظر: الشكل رقم (13) من قائمة الملاحق، الملحق الثالث، ص 170.

[4]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص263.

ويلاحظ أن نص المادة 11 من هذه الاتفاقية يمكن أن يثير بعض الصعوبات، خاصة وأنه لا يمكن التأكد من الصفة الدائمة لهذه المنشآت، كما أن النص لم يشر إلى "التركيبات" بالإضافة إلى "المنشآت" و "الجزر الاصطناعية" على غرار المادتين 60 و 80 من نفس الاتفاقية[2].

الفقرة الثانية

الحدود الخارجية للبحر الإقليمي

تعتبر مسألة تحديد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي من المسائل المهمة في القانون الدولي للبحار، لأنها تؤثر على تحديد سائر المناطق الأخرى، كما لها انعكاسات على حقوق الدول الأخرى، لهذا وجب التفريق بين حالة البحر الواقع في دولة واحدة (أولا)، وحدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة والمتقابلة (ثانيا).

أولا: حالة البحر الواقع في دولة واحدة

تتبع في تحديد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي طرق ثلاث: الطريقة الأولى هي طريقة الخط الموازي لجميع تعرجات وانحناءات الساحل، وهذه الطريقة لا يمكن أن تستعمل في السواحل كثيرة التعاريج، أما الطريقة الثانية فهي طريقة الخطوط المستقيمة الموازية لخطوط الأساس المرسومة على

[1]. لقد استبعدت اتفاقية 1982 لقانون البحار المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي من استخدامها لغرض رسم خطوط الأساس، وإنما اعتبرتها داخلة في حدود البحر الإقليمي، وهذا حسب المادة 12 من نفس الاتفاقية.

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص106.

الساحل، أما الطريقة الثالثة فهي طريقة منحى التماس، أو طريقة الأقواس التي تكون دائمًا على مسافة من خط الأساس لا تقل عن مدى البحر الإقليمي للدولة[1].

وهذه الطريقة الأخيرة هي التي أخذت بها لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1956[2]، وقد أزالت المادة الرابعة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كل الشكوك حول هذا الموضوع، حيث قضت بأن يكون: « الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويًا لعرض البحر الإقليمي».

وهكذا تكون هذه المادة قد أخذت بطريقة منحنى التماس التي تقوم على رسم أقواس دائرة نصف قطرها عرض البحر الإقليمي اعتبارًا من نقاط بارزة في الساحل عند أقصى الجزر، وبذلك يتكون الحد الخارجي من مجموع هذه الأقواس[3].

وقد تتعقد مشكلة رسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي في حالة وجود جزيرة، واتفاقية جنيف لعام 1958 وكذا اتفاقية مونتيغوباي لسنة 1982 تمنحان الجزيرة بحرًا إقليميًا خاصًا بها[4].

وهنا يكون الحد الخارجي للبحر الإقليمي للجزيرة هو الحد الخارجي للبحر للإقليمي لهذه الدولة إذا كانت هذه الجزيرة لا تبعد مسافة تزيد عن ضعف عرض البحر الإقليمي لتلك الدولة، أما إذا كانت أكثر من هذه المسافة فإن حزام البحر الإقليمي لهذه الجزيرة يكون منفصلا عن البحر الإقليمي البري للدولة[1].

---

[1]. أنظر: علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص90.

[2]. أنظر:

Rapport de la commission du droit international (8éme session en 1956) in l'annuaire de la commission du droit international 1956 vol.II.Nation-Unies 2005.

[3]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص118.

[4]. راجع: نص المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

أما المرتفعات التي تنحصر عنها المياه وقت الجزر فلا يكون لها بحر إقليمي خاص بها، وإنّما يمكن أن ترسم منها خطوط الأساس إذا أقيمت عليها منشآت أو منارات، أو إذا حظي مد خطوط الأساس منها باعتراف دولي[2].

وتستثنى الجزر الاصطناعية والتركيبات من الأحكام السابقة لأنها لا تتمتع ببحر إقليمي[3]، وكذلك الحال بالنسبة لمنشآت البحث العلمي البحري[4]، أما بالنسبة للجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، فإن خط الأساس يكون حد أدنى الجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر، حتى إذا كان هذا الحد يبعد عن الإقليم الجزري بمسافة تزيد عن عرض البحر الإقليمي[5].

ثانيا: حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة

لا يثر موضوع تحديد البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة إشكالاً في الوضع الاعتيادي للسواحل، إلاّ أن الصعوبة تثار عندما تكون سواحل الدول المتجاورة كثيرة التقوس أو الانحناء، بحيث تؤثر حدود البحر الإقليمي لأحدهما في الأخرى، أو عندما يقل عرض البحر الموجود بين الدولتين المتقابلتين عن عرض البحرين الإقليميين لهاتين الدولتين[6].

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع نفسه، ص118.

[2]. راجع: نص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]. راجع: نص الفقرة 8 من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]. راجع: نص المادة 259 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[5]. راجع: نص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

6. أنظر: محمد الدمغة (إبراهيم)، القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص94.

وفي الحالة العادية يبدأ قياس طول البحر الإقليمي لدولتين متجاورتين ابتداء من حدود دولة مجاورة من جهة وينتهي بحدود دولة مجاورة أخرى من الجهة الثانية، أي بخط مستقيم تبعد كل نقطة فيه بأبعاد متساوية عن خطي الأساس للدولتين[1].

أما بالنسبة للدول المتقابلة تحدد الحدود الخارجية للبحرين الإقليميين لهما بخط أو خطوط مستقيمة تبعد بأبعاد متساوية عن خطي الأساس للدولتين[2].

وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1956 في المادة 14 منه، أن قياس البحر الإقليمي بين دولتين متجاورتين يحدد باتفاق بينهما[3].

وفي حالة عدم الاتفاق وإذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر تحديدًا آخر، فإنه يحدد بتطبيق مبدأ البعد المتساوي[4] للنقاط الأكثر قربًا من خطي الأساس التي يحدد انطلاقا منها عرض البحر الإقليمي لكل لكل دولة، وهذا الحل الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[5].

---

[1]. أنظر: علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص103.

- أنظر: الشكل رقم (14) من قائمة الملاحق، الملحق الثالث، ص 171.

[2]. أنظر:

Rapport de la commission du droit international, (8éme session en 1956) in l'annuaire de la commission du droit international, 1956 vol.II.Nation-Unies 2005.

[3]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص82.

[4]. أنظر: الشكل رقم (15) من قائمة الملاحق، الملحق الثالث، ص 172.

[5]. راجع: نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الفرع الثاني

اتساع البحر الإقليمي

تعتبر فكرة اتساع البحر الإقليمي هي النقطة التي ولد منها وتطور في فلكها القانون الدولي للبحار برمته[1]، بمعنى أن يكون للدولة الساحلية منطقة بحرية تخضع إلى اختصاصاتها ورقابتها، هذه المنطقة التي كانت محل خلاف دولي في تحديد مداها لاعتبارات أمنية واقتصادية فيما بين الدول.

ولتبيان هذه الاعتبارات، سنتناول الاعتبار الأمني (الفقرة الأولى) ثم الاعتبار الاقتصادي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الاعتبار الأمني

لقد ساد هذا الاعتبار وتبلور على يد فقهاء القرن الرابع عشر وساد إلى منتصف القرن العشرين تقريبًا، وهذا ما يترجم رغبة كل دولة ساحلية في السيطرة على أكبر جزء ممكن من المياه المجاورة لإقليمها وإخضاعها لسيادتها وسلطانها[2].

وقد كانت هذه المشكلة مطروحة منذ القدم، حيث كانت تعتمد على أن الدولة الساحلية لها حق السيطرة على بحرها الإقليمي إلى المسافة التي يمكن للدولة أن تسيطر عليها[3]، وقد بقيت فكرة الهولندي

---

[1]. أنظر:

BEKHECHI (M.A), Droit international public avec références à la pratique algérienne « territoire et espaces », Algérie, Office des publications universitaires, 1987, p157.

[2]. أنظر: عبد الكريم (علوان)، المرجع السابق، ص88.

[3]. أنظر: سامي عبد الحميد (محمد)، الدقاق (محمد سعيد)، أحمد خليفة (إبراهيم)، المرجع السابق، ص206.

بينكرشوك "Bijnkershoeck" في كتابه "De Dominis Maris" " السيطرة على البحر" سنة 1702 تنتهي سلطة الدولة عند نهاية قوة سلاحها، هي الفكرة المسيطرة آنذاك[1]. وبالتالي أخذت هذه الفكرة بأبعد مدى تصل إليها قذيفة المدفع، حيث قرر أن البحر الإقليمي يمتد إلى أبعد مدى تصل إليه قذيفة المدفع.

وعليه يقضي هذا المبدأ التقليدي الذي ساد حتى أوائل القرن الحالي، بأن سلطة الدولة لا تمتد إلاّ على المساحات البحرية التي تسيطر عليها سيطرة فعلية ابتداء من إقليمها البري[2].

لهذا كانت هذه المساحات تحدد على أساس المدى الذي يقع في مرمى المدفعية والذي قدره الفقيه "قالياني" "Galiani" في مؤلفه المنشور سنة 1782 بثلاثة أميال بحرية[3].

بينما قال معهد القانون الدولي بقاعدة الستة أميال في دورته بباريس في 31 مارس 1894 في المادة الثانية[4].

والتي أكد عليها في دورة ستوكهولم بتاريخ 28 أوت 1928، حيث نص على إمكانية مد البحر الإقليمي أكثر من ثلاثة أميال في المادة الثالثة منه[5].

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص107.

[2]. أنظر: عبد العليم (أنور)، الملاحة وعلوم البحار عند العرب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عالم المعرفة، 1979، ص183.

[3]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص65.

[4]. أنظر:

Résolution: Institut de droit international, Session de Paris du 31 Mars 1894, «Règles sur la définition en le régime de la mer territoriale».

[5]. أنظر:

Résolution: Institut de droit international, session de Stockholm du 28 Aout 1928, «Projet de règlement relatif à la mer territoriale en temps de paix».

ولما فشل مؤتمر لاهاي لقانون البحار لسنة 1930 حول تحديد البحر الإقليمي بسبب عدم اتفاق الدول، حيث طالبت الدول الإسكندنافية بـ: 04 أميال وأخذت روسيا بامتداد 12 ميل بحري، وقد أيدتها عدة دول من إفريقيا وآسيا والدول الشرقية لدواعٍ أمنية أكثر منها اقتصادية[1].

ثم جاء مؤتمر جنيف 1958 في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وفي مادتها 24 الفقرة 02 بقاعدة أخرى سميت بقاعدة 12 ميل، والتي كررتها اتفاقية 1982 لقانون البحار في مادتها الثالثة.

الفقرة الثانية

الاعتبار الاقتصادي

لقد أدّت التطورات العلمية والابتكارات المذهلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، سواء في مجال التسليح أو في مجال استغلال الثروات التي يزخر بها البحر وباطنه بالدولة الساحلية إلى المراجعة الجذرية لمواقفها إزاء الممارسة التي كانت سائدة لاسيما في تحديد عرض البحر الوطني[2].

وقد تبنت هذا الموقف الدول الغربية الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في مؤتمر جنيف لقانون البحار لسنة 1958، واللتين كانتا تدعوا آنذاك إلى اعتماد قاعدة الثلاثة أميال حتى تتمكن من استغلال أكبر مساحة ممكنة من البحار نظرًا لما تملكه من إمكانيات تقنية عالية، في حين كانت الدول الضعيفة تدعوا إلى مد البحر الإقليمي إلى أبعد حد ممكن وصل إلى 200 ميل بحري[3].

---

[1]. أنظر: الدمغة (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص96.

2. أنظر:

VERHOEVEN (J), Droit international public, Bruxelles, Editions larcier, 2000, p527.

[3]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص115.

- من الدول التي أخذت بامتداد 200 ميل بحري آنذاك: ليبيريا، الأرجنتين، إكوادور، والبرازيل.

ويبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم من أن توسيع البحر الإقليمي يسمح لهذه الدول ويمكنها من المحافظة على الثروات الحية وغير الحية الموجودة في هذه المنطقة، حيث يقتصر استغلالها على مواطنيها[1]، حيث كان الصيد بالنسبة لسكان هذه الدول يمثل عاملا أساسيا في تحديد موقفها من هذا الموضوع[2].

كل هده المعطيات وإلى غاية إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، شجعت الكثير من الدول أن تعتمد في تشريعاتها امتدادات متباينة للبحر الإقليمي تراوحت ما بين الثلاثة أميال إلى 200 ميل بحري.

لكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نجحت فيما فشلت فيه سابقتها في جمع الدول حول مدى 12 ميلا بحريا كسقف لاتساع البحر الإقليمي، ولقد أخذت غالبية الدول بهذه القاعدة[3]، وفي هذا الشأن نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن: «لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقًا لهذه الاتفاقية».

المطلب الثاني

سيادة الدولة على بحرها الإقليمي

لتحديد سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي الخاضع لها وجب تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي.

1. أنظر: عامر (صلاح الدين)، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص18.
2. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص133.
3. أنظر: بوسلطان (محمد)، المرجع السابق، ص226.

وانطلاقا من هذا التحديد، تتقرر مدى سيادة الدولة على هذه المنطقة من البحر (الفرع الأول)، في مقابل الاعتراف بحقوق الدول الأخرى والتي تشكل قيود ترد على هذه السيادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي وسيادة الدولة عليه

يقصد بالطبيعة القانونية للبحر الإقليمي الأساس القانوني الذي يخول للدولة ممارسة صلاحياتها القانونية على هذه المنطقة، لهذا سنتناول الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي (الفقرة الأولى)، ثم سيادة الدولة الساحلية عليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي

ينقسم الفقه الدولي في تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي إلى قسمين رئيسيين.

الأول يعتبر البحر الإقليمي جزءً من البحر العالي أو أعالي البحار (أولاً)، والثاني يعتبره جزءً من إقليم الدولة (ثانيًا).

أولاً: الاتجاه الذي يعتبر البحر الإقليمي جزءً من أعالي البحار

ظهر هذا الاتجاه خلال القرن السابع عشر، وواكب الفكر القائل بحرية البحار، إذ يرى مناصرو هذا الاتجاه على اختلاف تأسيسهم أن البحر الإقليمي هو منطقة أعطيت للدولة الساحلية تعويضًا عن

اعترافها وتغاضيها عن مبدأ حرية البحار، حيث يقبل أنصار هذا الرأي بفكرة التنازل والتقيد المتبادل بين حرية الملاحة والسيادة[1].

وقد ظهرت ثلاث نظريات في هذا الاتجاه :

1. نظرية الحق السيادي: ويرى الفقيه فوشي أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة على بحرها الإقليمي هي اختصاصات منحها إياها القانون الدولي لتمكينها من حماية نفسها وضمان بقائها، فالدولة هنا تمارس بعض الحقوق المتعلقة بالرقابة في الشؤون العسكرية والصحية والجمركية على هذه المنطقة باعتبارها قريبة من شواطئها لا باعتبارها جزءً من إقليمها[2].

2ـ نظرية الارتفاقات الساحلية: هي النظرية التي جاء بها الفقيه الفرنسي " ألبير دو لا براديل" "De la pradelle" في نهاية القرن التاسع عشر.

والذي يعتقد أن البحر كل متكامل لا يمكن تجزئته، ومن ثَمّ لا يتصور خضوعه لنظم قانونية مجزأة، وهو الأمر الذي يجعل البحر الإقليمي خاضع لقواعد الحرية المعترف بها بشأن أعالي البحار[3].

وبالتالي فإن هذه النظرية تستند إلى فكرتين الأولى تعتبر البحر مشاعًا يخضع لسيادة المجتمع الدولي وحده. والثانية تقول بأن ليس للدولة الساحلية في البحر الإقليمي سوى مجموعة من الارتفاقات فقط، العسكرية والجمركية والصحية[4].

---

[1]. أنظر: عامر (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص18.

2. أنظر: الدمغة (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص15.

3. أنظر:

BEKHECHI (M.A), op, cit, p299.

[4]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص242.

3ـ نظرية الملكية العامة الدولية: يتزعم هذه النظرية الفقيه جورج سال "G.Scelle"، ويعتقد أن البحر الإقليمي ملك "Domaine" عام دولي مستمدًا رؤيته من الوحدة الطبيعية للبحر، وعليه فليس للدولة الساحلية أن تمارس من صلاحيات على تلك المنطقة إلا بقدر ما تسمح به الجماعة الدولية على أساس أن مجاورتها لذلك البحر تخول لها كامتياز الاستفادة من بعض التسهيلات[1].

كل هذه النظريات لاقت نقدًا واسعًا من أنصار النظريات الأخرى أو من جانب فقهاء القانون الدولي الآخرين، على اعتبار أن نظريتي الارتفاقات الساحلية ونظرية الملكية المشتركة هما وجهان لعملة واحدة، كونهما يعتبران البحار ملك مشاع يعود للجماعة الدولية.

كما انتقدت أيضا نظرية الحق السيادي، ومع ذلك نجد لها تجسيدًا في قانون البحار يتمثل في فكرة الحماية الذاتية المعترف بها للدولة الساحلية ضد التلوث البحري[2].

ثانيًا: الاتجاه الذي يعتبر البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة

وينقسم هذا الاتجاه إلى نظريتين:

1 **. نظرية حق الملكية على البحر الإقليمي:** والتي سادت قديمًا عند الرومان، الذين بالرغم من اعترافهم بحرية البحار فقد اعتبروا البحر الأبيض المتوسط بحيرة رومانية[3].

---

[1]. أنظر: محمد داود (عبد المنعم)، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الإسكندرية، دار النشر، 1999، ص115.

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص124.

[3]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق ، ص86.

إذ اعتبرت هذه النظرية البحر الإقليمي قطعة من إقليم الدولة، فهي علاقة ملكية خاصة "Dominium" في حقوق الصيد والملاحة الساحلية، فتمارس الدولة الساحلية حق الملكية على المياه الإقليمية وهي تتحكم كما تشاء في فتحه أو غلقه واحتكار الصيد والملاحة[1].

هذه النظرية لم تفلح في إقناع أغلب الفقه لاستحالتها المادية، لأن التملك يستوجب الحيازة، والحيازة لا يمكن أن تتحقق في البحر، فضلاً على أن علاقة الدولة بالإقليم هي علاقة سيادة اختصاص وليست علاقة ملكية[2].

2 . نظرية سيادة الدولة على البحر الإقليمي: لدى أنصار هذه النظرية قناعة مفادها أن البحر الإقليمي جزء من إقليم دولة الشاطئ، حيث يعتبر أن للدولة حق السيادة وليس حق الملكية.

فالدولة تستطيع أن تفرض سيادتها على هذا الجزء من البحار بالقوة وتستطيع أن تفرض عليه الرقابة الكاملة، وتعتبر هذه النظرية الأكثر قبولاً بين النظريات الأخرى، وقد أكد معهد القانون الدولي هذه النظرية بقرار باريس 1894 وبموجب قرار ستوكهولم 1928[3].

الفقرة الثانية

سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي

تتمتع الدولة الساحلية من حيث المبدأ، على بحرها الإقليمي بكامل السيادة، هذه السيادة التي تؤيدها جميع الدول، بداية من قرار معهد القانون الدولي بدورة باريس لسنة 1894 الذي نص على سيادة

[1]. أنظر: عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 519.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص245.

[3]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص88.

الدولة على بحرها الإقليمي في مادته الأولى[1]، وقرار دورة ستوكهولم لسنة 1928، وقرار دورة أمستردام لسنة 1957 في بنده الأول[2].

كما أكد مؤتمر لاهاي لسنة 1930 على سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، وتعزز هذا الاتجاه في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام 1958 في مادتها الأولى[3].

فسيادة الدولة على بحرها الإقليمي تعتبر سيادة خالصة، حيث تمارس جملة من الاختصاصات الخالصة سواء في المجال الاقتصادي أو في مجال الضبط والبوليس، وهو الدور الذي سبق وأن كرّسه القضاء الدولي في مناسبات شتى[4].

وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية 1982 على سيادة الدولة على إقليمها البري وسيادتها على بحرها الإقليمي بنفس المستوى[5].

وتمارس هذه السيادة في النطاقين التشريعي والقضائي، فالدولة الساحلية تتمتع بالاختصاص التشريعي على بحرها الإقليمي، خاصة في مجال الجمارك والضرائب[1]، حيث تحتفظ الدولة بحقها في

---

[1]. أنظر:

Résolution: Institut de droit international, Session de Paris du 31 Mars 1894, «Règles sur la définition en le régime de la mer territoriale».

[2]. أنظر:

Résolution: Institut de droit international, session de Stockholm du 28 Aout 1928, «Projet de règlement relatif à la mer territoriale en temps de paix».

[3]. تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة على أنه: « تمتد سيادة الدولة إلى أبعد حدود إقليمها ومياهها الداخلية، حتى منطقة البحر الملاصق لشواطئها والمعروف باسم البحر الإقليمي، وتمارس هذه السيادة في ظل شروط حددتها مواد هذه الاتفاقية وفي ظل القانون الدولي ».

[4]. أنظر:

Recueil des arrêts de la cour internationale de justice, (AFF. Du Detroit de Corfou Royaume-Uni/Albanie 09 Avr 1949),P 04.

[5]. راجع: نص الفقرة الأولى من المادة 02 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تهريب الأموال والبضائع من وإلى نطاقها الجمركي، فضلا عن فرضها الرقابة على ما يمت بالصلة بشؤون الهجرة غير الشرعية، كما لها حق تفتيش السفن ومصادرة الأموال غير المشروعة، وإنزال العقوبات بالمهربين.

وقد اعترف دائما للدولة الساحلية بحق تنظيم الصيد في مياهها الإقليمية وفي حق احتكاره لرعاياها، ويتجسد هذا الحق إما بموجب اتفاق دولي ثنائي، أو بموجب حقوق تاريخية لدول الغير، أو في إطار اتفاقية جماعية إقليمية[2].

كما يتضمن هذا الحق كذلك تحديد العقوبات ضد من يخالف هذه التنظيمات فالصيد الأجنبي غير مسموح به إلاّ بموجب اتفاق يعقد بين الدولة الساحلية والدول الأجنبية المعنية[3].

أما بالنسبة للاختصاص القضائي فتتمتع به الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي بالرغم من تقييدها ببعض القيود، ويتضح هذا الاختصاص من خلال استخدام الفعل "لا ينبغي" في المادتين 27 و28 من اتفاقية 1982 المتعلقتين بالولاية، حيث أراد النص أن يجعل من الاختصاص هو القاعدة ومن عدم الاختصاص الاستثناء[4].

وهنا النص يجعل ممارسة الدولة للاختصاص القضائي أمرًا متروكًا لإرادة الدولة نفسها، وهو ما يدعوها إلى ممارسته إلاّ في الحالات الواردة في النّص مراعاة لمصلحة الملاحة الدولية[5].

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص127.

[2]. أنظر: المجدوب (محمد)، القانون الدولي العام، القاهرة، الدار الجامعية، 1993، ص244.

[3]. أنظر: سامي عبد الحميد (محمد)، المرجع السابق، ص222.

[4] أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع نفسه، ص127.

[5] أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص104.

إذن فسيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي هو بسط حكومتها السيطرة على الإقليم وعلى الأشخاص الموجودين على الإقليم، وأن تطبق قوانينها وأوامرها على إقليمها وعلى الأشخاص من الوطنيين والأجانب، من طبيعيين وأشخاص معنويين، كما من حقّها منع أية دولة من ممارسة الحقوق السيادية على بحرها الإقليمي.

فهذه السيادة تعتبر خالصة للدولة الساحلية من الناحيتين الإقتصادية والأمنية، فتمارس هذه الصلاحيات من الناحية الإقتصادية في مسائل الصيد واستغلال الموارد المعدنية، أما من الناحية الأمنية فتتمثل في مسألة الملاحة والجمارك والصحة العامة والأمن[1].

وهذا ما كرّسته محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وغير العسكرية بنيكاراغوا سنة 1986[2].

[1] أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص92.

[2] أنظر:

Recueil des arrêts de la cour internationale de justice, (AFF. Des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua en contre celui-ci, Nicaragua/Etats unies 27 juin 1986) 1986,P111.

– قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة هي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986، التي أقرت خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراجوا وبتفخيخ الموانئ في نيكاراجوا، حكمت المحكمة لصالح نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع أمريكا إلى رفض الحكم الصادر، وأقرت المحكمة بأن الولايات المتحدة قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي.

الفرع الثاني

القيود الواردة على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي

مع اعتراف اتفاقيتي 1958 و1982 لقانون البحار بسيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي[1]، إلاّ أنهما قيدتا هذه السيادة ببعض القيود التي تقتضيها مصلحة الجماعة الدولية في ضمان أكبر قدر من حرية الملاحة.

لتبيان ذلك، سنتناول القيد الأول المتعلق بحق المرور البريء (الفقرة الأولى)، ثم مركز السفن الأجنبية أثناء تواجدها في البحر الإقليمي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حق المرور البريء للسفن الأجنبية

يمكن للدولة الساحلية بما لها من سيادة على بحرها الإقليمي أن تصنع تشريعات وتنظيمات تنظم بهما المرور في مياهها الإقليمية[2]، دون المساس بحق المرور البري، ويمكن تبيان هذا المرور من خلال تحديد محتواه وشروطه (أولاً)، ثم تحديد حقوق الدولة الساحلية في مواجهة هذا المرور إذا كان غير بريء (ثانيًا).

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص127.

[2]. أنظر: بوسلطان (محمد)، المرجع السابق، ص227.

أولاً: محتوى المرور البريء وشروطه

إذا كانت القاعدة التي قررتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تقضي بأن البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة الساحلية، فإنه من المقرر أن مباشرة هذه الدولة لصلاحياتها على البحر الإقليمي يخضع للقيد المصطلح على تسميته بحق المرور البريء.

ويقصد بهذا الحق الملاحة عبر البحر الإقليمي بالنسبة للسفن التابعة لجميع الدول، بقصد اختراق ذلك البحر دون الوصول إلى المياه الداخلية[1].

ولقد تأكد مبدأ المرور البريء " le passage inoffinisif " في القانون الدولي العرفي عبر تطور قانون البحار كرد فعل لادعاءات بعض الدول في تأكيد سيادتها على مساحة واسعة من البحار والمحيطات[2].

أما في اتفاقيات قانون البحار، فقد اعتبر المرور البريء حقاً للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، حيث أفردت له اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة سبعة من موادها، علاوة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 السارية حاليًا التي كرّست للموضوع 16 مادة[3].

[1]. راجع : نص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص128.

[3]. راجع: نص المواد من: 14 إلى 20 من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958.

– راجع: نص المواد من: 17 إلى 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ويعتبر المرور البريء حقا خالصًا دون تمييز للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، وليس للدولة الساحلية أن تعترض عليه أو تمنعه، فهو لا يتطلب الترخيص المسبق من طرفها ولا يستوجب النص عليه في اتفاق خاص يبرم بين الدول الساحلية ودولة العلم[1].

ويشترط في المرور البريء أن يكون مرورًا مجردًا وأن يتصف بالبراءة، وقد أخذت المادة الثامنة عشر من اتفاقية 1982 أحكام المادة الرابعة عشر من اتفاقية 1958 مع بعض الإضافات، وقد نصت على أنه:

«1- المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

أ- اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية.

ب- أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته.

2- يكون المرور متواصلا وسريعا. ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية ، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة ».

وبموجب الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر يتم المرور البريء في ثلاث حالات، وهي المرور عبر البحر الإقليمي دون الوصول إلى المياه الداخلية. والقدوم من أعالي البحار والمرور خلال البحر الإقليمي بغية الوصول إلى المياه الداخلية من أجل الرسو في أحد موانئها أو مراسيها، وكذا الخروج من المياه الداخلية والمرور عبر البحر الإقليمي.

[1]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص123.

ويجب أن يكون المرور متواصلاً وسريعًا، ولكن يمكن أن يشمل على التوقف المؤقت والرسو في البحر الإقليمي في حالة الضرورة الملحة الناتجة عن قوة قاهرة أو محنة أو قصد تقديم مساعدة لأشخاص أو لسفن في حالة خطر[1].

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المرور البريء بأنه المرور الذي لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية جنيف لعام 1958[2].

غير أن المادة 19 قربت تعريفها للمرور البريء ببيان الحالات التي يكون فيها المرور غير بريء وهذا الذي لم تفعله اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958[3].

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على هذه الحالات بقولها: « يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:

أ- أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها. السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

ب- أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع.

ج- أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

د- أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

---

[1]. أنظر: شربال (عبد القادر)، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص75.

[2]. راجع: نص المادة 14 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958.

[3] . أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص283.

هـ- إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها.

و- إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله.

ز- تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

ح- أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.

ط- أي من أنشطة صيد السمك.

ى- القيام بأنشطة بحث أو مسح.

ك- أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.

ل- أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور».

فحسب المادة 14 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 فإن عبء إثبات عدم براءة المرور يقع على عاتق الدولة الساحلية، باعتبار أن الأصل هو براءة المرور وعلى من يدّعي العكس أن يثبت ذلك، بينما المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فتوقع عبء الإثبات على دولة علم السفينة[1].

وعلى السفينة المارة مرورًا بريئًا أن تثبت بأنها لم ترتكب عملاً من الأعمال التي اعتبرتها المادة المذكورة مرورًا غير بريء.

[1] أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص125.

أما فيما يتعلق بمرور الغواصات في البحر الإقليمي فهي مطالبة بمقتضى المادة 20 من الاتفاقية بأن تطفو على سطح الماء وتظهر علمها أثناء ممارسة حقها في المرور البريء[1].

حيث تنص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وتحت عنوان " الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى " بأنه: «على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون في البحر الإقليمي».

كما يقتضي المرور البريء بالنسبة للسفن الخاصة بالصيد الامتثال للقوانين واللوائح التي تصدرها الدولة الساحلية والمتعلقة بمنع هذه السفن من ممارسة الصيد في البحر الإقليمي، وإلاّ اعتبر مرورها غير بريء[2].

أما بخصوص السفن النووية أو التي تحمل مواد إشعاعية فقد أخضعتها الاتفاقية لالتزامات وفق المعاهدات الدولية تتمثل أساسا في ضرورة أخذ الحيطة والحذر اللازمين أثناء ممارستها لحق المرور البريء[3]. فقد نصت المادة 22 فقرة 02 على أنه: « يجوز بصفة خاصة أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية».

ونفس القواعد تطبق على السفن الحربية الأجنبية في المرور البريء مع مراعاة اللوائح المتعلقة بالمرور[4].

---

[1]. أنظر: شربال (عبد القادر)، المرجع السابق، ص78.

[2]. راجع: نص المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]. أنظر: شربال (عبد القادر)، المرجع نفسه، ص79.

[4]. راجع: نص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ثانيًا: حقوق الدولة الساحلية في مواجهة المرور غير البريء

عندما لا تتوفر شروط البراءة في المرور، يعود للدولة الساحلية حقها في السيادة الكاملة على بحرها الإقليمي، وفي اتخاذ الإجراءات التي تمنع ذلك المرور[1].

وهذا ما نصّت عليه المادة 25 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي تنص على أن: « للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أيّ مرور لا يكون بريئًا»[2].

وعليه أمكن للدولة الساحلية طرد السفينة الأجنبية التي بادرت بخرق شروط المرور البريء، كما يجوز لها تحريك ولايتها الجنائية متى كان موضوع الانتهاك واقعة قانونية محرمة في القانون الداخلي للدولة الساحلية أو اتخاذ تدابير مضادة مع مراعاة شرط التناسب بين الفعل وردة الفعل[3].

أما استعمال القوة فهو استثناء عام في القانون الدولي لا يبرر إلاّ في حالات خاصة ولا تلجأ إليه الدولة إلاّ بعد رجوعها إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنصوص المتعلقة بالموضوع المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[4].

ويحق للدولة الساحلية أيضًا تمديد التصدي للمرور غير البريء عبر حرمان السفينة المخلة من دخولها المياه الداخلية، بأن تغلق في وجهها موانئها وأن تحرمها من كافة الخدمات المرفئية، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بأنه: « في

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص133.

[2]. راجع: نص المادة 16 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958.

[3]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص286.

[4]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع نفسه ، ص134.

حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية».

هذا ومن حق الدولة الساحلية وقف ممارسة المرور البريء في بحرها الإقليمي، وفق المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لقانون البحار، إذا كان ذلك الوقف ضروريًا لحماية أمن تلك الدولة، بما في ذلك المناورات بالأسلحة[1].

وهو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 25 من نفس الاتفاقية بقولها: « للدولة الساحلية أن توقف مؤقتا، دون تمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة، بما في ذلك المناورات بالأسلحة. ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب».

ويتم هذا الإيقاف وفق شروط معينة، من بينها أن يقتصر المنع على قطاعات محددة ولا يشمل كل البحر الإقليمي، وأيضا أن يكون عامًا يشمل جميع السفن الأجنبية دون تمييز بينها قانونًا أو فعلاً. كما يجب أن يكون الوقف ضروريًا لحماية أمن الدولة بما في ذلك المناورات بالأسلحة، بالإضافة إلى وجوب الإعلان عنه قبل البدء به، وأن يكون هذا الإيقاف مؤقتا[2].

[1] . أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق ، ص135.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص287.

أما بالنسبة للمضايق الدولية فإنه يمكن للدولة الساحلية وفي حالة الضرورة القصوى تقييد حق المرور البريء عبر التدخل في تنظيم حركة الملاحة فيه ولكن دون منعه كلية، وهذا عبر فرضها لممرات خاصة بحركة السفن[1].

الفقرة الثانية

مركز السفن الأجنبية أثناء تواجدها في البحر الإقليمي

السفن الأجنبية تستطيع المرور في البحر الإقليمي مرورًا بريئًا، إلاّ أن هذا الحق لا يعفيها من الخضوع إلى مجموعة من القواعد والتنظيمات التي تضعها الدولة الساحلية.

مع هذا فإن السفن الخاصة والسفن العامة لا يتمتعان بنفس المركز القانوني عند وجودهما في البحر الإقليمي، فما هي المعاير المطبقة على كل سفينة؟

إجابة عن هذا التساؤل، نتناول القواعد المطبقة على السفن الخاصة (أولاً)، ثم القواعد المطبقة على السفن العامة (ثانيًا).

أولاً: القواعد المطبقة على السفن الخاصة

وهي تلك السفن المملوكة للأفراد أو الحكومات وتكون مخصصة لأغراض تجارية أو لأغراض خاصة أخرى[2]، ولمعرفة القواعد المطبقة على كل سفينة يجب التفرقة بين الميدان التشريعي والميدان القضائي.

[1]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص289.

[2]. أنظر: علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص91.

1. الميدان التشريعي: لقد اختلفت الرؤى والممارسات الدولية حول موضوع تنازع القوانين المطبقة على ظهر السفينة، لكن الراجح أن السفينة الأجنبية أثناء إبحارها خلال البحر الإقليمي للدولة الساحلية يخضع النظام القانوني الساري على متنها لدولة العلم[1].

إذ لا يعقل أن تخضع القواعد الناظمة للحياة على متن السفينة لغير قانون الدولة التي سجلت في رعايتها وتحت رقابتها، وهو ما أخذ به القضاء الأمريكي في القرار الصادر عن المحكمة الفيدرالية العليا بتاريخ 18 فيفري 1963، والذي أكدت من خلاله على هذا الموقف اتجاه السفن الأجنبية الموجودة في الموانئ الأمريكية[2].

أما بالنسبة لاتفاقيتي 1958 و1982، فإن القوانين السارية المفعول على متن السفينة هي القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة الساحلية، وهذا وفقًا للتفسير الواسع للمادة 17 من اتفاقية 1958 والفقرة الرابعة من المادة 21 من اتفاقية 1982 التي تنص على أنه: « تمثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموما بشأن منع المصادمات في البحر».

إلاّ أنّ هذا التفسير مبالغ فيه ويؤدي إلى حلول غير معقولة، الأمر الذي يقود إلى عدم اعتماده على إطلاقه. ويبدو أن التعامل الدولي سار على تطبيق قوانين دولة العلم على الأعمال القانونية التي تقع على ظهر السفينة[3].

---

[1]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص311.

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص148.

[3]. أنظر: حسن عدس (عمر)، مباديء القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار نصر للطباعة والنشر، 2005، ص209.

هذا ويحق للدولة الساحلية مطاردة السفن الأجنبية الخاصة (السفن التجارية)، وتوقيفها وتسليط عقوبة عليها، إذا ما خالفت هذه الأخيرة التشريعات والأنظمة الداخلية للدولة الساحلية، وهو ما يسمى بحق المطاردة والتتبع[1].

2. الميدان القضائي: لقد ميزت اتفاقيتا 1958 و1982 بين القضايا الجنائية والقضايا المدنية، لذا وجب التفريق فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي والمدني بالنسبة للسفن الخاصة الأجنبية.

أ- الاختصاص الجنائي: حددت المادة 27 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ولاية الدولة الساحلية في الأمور الجنائية على السفن الأجنبية عن مرورها في البحر الإقليمي في حالات معينة، من بينها امتداد نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية، وفي حالة ما إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي. وكذلك إذا طلب ربّان السفينة أو الممثل الدبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية، وأيضا في حالة ما إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخذرات أو المواد التي تؤثر على العقل[2].

---

[1]. التتبع والمطاردة: حيث يحق للدولة الساحلية مطاردة أحد السفن الأجنبية مطارده حثيثة في أعالي البحار إذا ارتكبت هذه السفينة أثناء وجودها في المياه الداخلية أو في أحد المناطق الخاضعة لولايتها عملا يعد خرقا لقوانين الدولة وأحكام نظمها أو لوائحها وذلك تطبيقا للعرف الدولي والقانون الدولي للبحار وذلك لشروط وهي:

1- أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة.
2- لا يجوز مواصله المطاردة خارج البحر الإقليمي او المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع.
3- لا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء اشاره ضوئية أو صوتيه بالتوقف من مسافة تستطيع فيها السفينة الأجنبية أن ترى أو تسمع الاشاره.
4- لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمه حكومية ومأذون لها.
5- تنتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي للدول الأخرى.

[2]. أنظر: علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص91.

أيضًا إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أجنبية أثناء وجودها في المياه الداخلية قبل انتقالها إلى البحر الإقليمي، ففي هذه الحالة يحق للدولة الساحلية اتخاذ جميع الخطوات التي تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر تلك السفينة[1].

ب . الاختصاص المدني: لا يجوز للدولة الساحلية أن تحجز أو تحول مجرى سفينة أجنبية تمر في بحرها الإقليمي بقصد ممارسة ولايتها المدنية تجاه شخص موجود على ظهر السفينة[2]، كما لا يجوز للدولة الساحلية أن تباشر إجراءات التنفيذ ضد السفن الأجنبية أو أن تحجزها بغرض مباشرة إجراءات مدنية إلاّ فيما يتعلق بالالتزامات التي ارتبطت بها السفينة وبالمسؤوليات التي تحملتها أثناء أو بسبب مرورها في البحر الإقليمي[3].

ولا يؤثر ذلك أيضًا في حق الدولة الساحلية في أن تحتجز أو توقف السفينة الأجنبية لاتخاذ إجراءات مدنية ضدها إذا كانت هذه السفينة قادمة من مياه الدولة الساحلية بسبب التزامات تمت في المياه الداخلية، أو إذا كانت السفينة قد رست في البحر الإقليمي[4].

ثانيًا: القواعد المطبقة على السفن العامة

نميز في هذا المجال بين السفن الحربية وبين السفن العامة الأخرى غير الحربية.

1. **السفن الحربية:** تتمتع السفينة الحربية وهي في الخدمة بالحصانة الكاملة أينما حلّت، وهي القاعدة المرسخة في القانون الدولي العام منذ القديم، وهو ما أكدت عليه المادة 32 من اتفاقية الأمم

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص151.

[2]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص128.

[3]. أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص119.

– راجع أيضًا : نص المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]. أنظر: علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص92.

المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تحت عنوان "حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية" بقولها: « ليس في هذه الاتفاقية، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي "ألف" وفي المادتين 30 و31 ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية».

ويمكن للدولة الساحلية أن تفرض على السفن الحربية الأجنبية حتى تمر ببحرها الإقليمي الحصول على تصريح أو إخطار مسبق، وهو ما نصّت عليه المادة 24 من قرار معهد القانون الدولي بدورة باريس 1894[1].

كما يمكن أن يخضع المرور البريء للسفن الحربية لبعض القواعد الخاصة من طرف الدولة الساحلية، وفي حالة عدم احترام السفينة الحربية لقواعد الدولة الساحلية حول المرور ببحرها الإقليمي وعدم امتثال هذه السفينة جاز للسلطات المحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي على الفور[2].

وتتحمل دولة السفينة المسؤولية الدولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال السفينة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية ولاتفاقية قانون البحار لعام 1982، وغيرها من قواعد القانون الدولي[3].

2. **السفن العامة الأخرى:** وهي السفن التابعة للدولة المخصصة لأغراض عير تجارية، وهي السفن المملوكة للحكومات الأجنبية ومخصصة لخدمة عامة، كسفن الصيد والنقل الحكومي وسفن المستشفيات[1].

---

[1]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص114.

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص152.

– راجع : نص المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]. أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص122.

– راجع : نص المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وتتمتع هذه السفن بموجب المادة 32 من اتفاقية 1982 بجميع الحصانات التي يقررها لها القانون الدولي، وهي على العموم نفس حصانات السفن الحربية، إلاّ أنّها من ناحية أخرى ملزمة بالتقيد بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالمرور البريء.

وتتمتع هذه السفن الأجنبية الحكومية بالحصانة المدنية من إجراء الحجز والتنفيذ، سواء أكانت في المياه الداخلية أم في البحر الإقليمي طبقًا لاتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المعقودة عام 2007[2].

[1]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص114.

[2]. أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص121.

خلاصة الفصل الأول

الواقع أننا نحاول وضع خاتمة لكل ما قدمناه عن المناطق البحرية التي تمارس عليها الدولة الساحلية سيادة تامة (ولاية مطلقة) كما عرضناه في الفصل الأول.

فلقد عالجنا في المبحث الأول من دراستنا، الصلاحيات التي تمارسها الدولة على مياهها الداخلية والأرخبيلية مبينين طبيعة ومحتوى المياه الداخلية، ومدى سيادة الدولة على السفن الأجنبية العامة والخاصة في هذه المنطقة.

وبيّنا طبيعة المياه الأرخبيلية من خلال تحديد مفهوم لها وللدولة الأرخبيلية وتعيين حدودها. وتوصلنا إلى مجموع الصلاحيات التي تمارسها الدولة على هذه المنطقة من خلال مبدأ السيادة عليها، ثم تطرقنا إلى الاستثناءات الواردة على هذه السيادة والتي تتمثل في احترام الاتفاقيات السابقة وحق المرور البريء عبر هذه المياه، وكذلك حق المرور العابر عبر المياه الأرخبيلية وفضاءها الجوي للطائرات الأجنبية.

ثم قادنا منطق الحديث إلى صلاحيات الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية، تتبعنا في المطلب الأول منه إلى امتداد وحدود البحر الإقليمي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي رسخت مبدأ 12 ميلا بحريا كامتداد للبحر الإقليمي، ووضعت بذلك حدا للخلافات التي كانت قائمة حول امتداد البحر الإقليمي قبل إبرام هذه الاتفاقية، من خلال تحديد الحدود بواسطة خطوط الأساس العادية والمستقيمة وتعيين الحدود بين الدول المتقابلة والمتجاورة، والتطرق إلى اتساع البحر الإقليمي للاعتبارات الأمنية والاقتصادية.

وفي المطلب الثاني تناولنا سيادة الدولة على بحرها الإقليمي، تتبعنا الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي من خلال الاتجاه الذي يعتبره جزء من أعالي البحار، والاتجاه الذي يعتبره جزء من إقليم الدولة، مروراً بتمتع الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي بكامل السيادة والتي تضعها اتفاقية 1982 في فقرتها الأولى من المادة الثانية بنفس المستوى مع سيادتها على إقليمها البري.

ثم تعرضنا للقيود الواردة على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي من خلال حق المرور البريء للسفن الأجنبية، مبرزين طبيعة هذا المرور وشروطه لكي يكون بريئًا، وحق الدولة الساحلية في مواجهة هذا المرور إذا كان غير بريء، مرورًا بالقيد الثاني المتمثل في مركز السفن الأجنبية أثناء تواجدها في البحر الإقليمي من خلال تبيان القواعد المطبقة على السفن الخاصة في الميدان التشريعي والقضائي، وكذلك السفن العامة بأنواعها السفن الحربية وغير الحربية.

الفصل الثاني

المناطق البحرية الخاضعة لولاية محدودة

الفصل الثاني

المناطق البحرية الخاضعة لولاية محدودة

تسعى الدولة الساحلية من خلال تملكها للبحر الإقليمي وفرض سيطرتها عليه من حماية نفسها أمنيًا واقتصاديًا، فهل سلطة الدولة تقتصر على هذه المنطقة من البحر فقط، أم أن هناك مناطق أخرى خلف البحر الإقليمي تختلف باختلاف قربها أو بعدها عنه، يمكن أن تكون للدولة سلطة عليها؟

لقد استقر الوضع حاليًا على أن هناك مسطحات بحرية توجد في منطقة خلف البحر الإقليمي تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها. وحتى وإن كانت هذه المناطق تعتبر جزء من أعالي البحار طبقًا لاتفاقية جنيف لعام 1958، ومن ذلك المنطقة المتاخمة.

وتمكينًا للدولة من الانفراد باستغلال اقتصادي لقاع البحر وما تحته في المناطق القريبة ظهرت فكرة الجرف القاري وحق الدولة عليه، وقد استقرت هذه الفكرة في نفس الاتفاقية لعام 1958. وقد استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى مسافة مائتي ميل بحري[1].

يبدو أن امتداد سلطة الدولة إلى هذه المناطق يظهر كلما كان للدولة حاجة لممارسة بعض هذه السلطات على جزء من المياه أو قاع البحر، سواء كانت هذه الحاجة أمنية أو اقتصادية، فما هي هذه المناطق وما نوع هذه الصلاحيات التي تمارسها الدولة عليها؟

[1] أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص351.

إجابة عن هذا التساؤل، سوف نتطرق في مرحلة أولى إلى الاختصاصات السيادية للدولة الساحلية على منطقتيها المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة (المبحث الأول)، ثم في مرحلة ثانية نحاول تناول صلاحيات الدولة الساحلية على جرفها القاري (المبحث الثاني)، وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المناطق ومدى سيادة الدولة عليها.

المبحث الأول

الاختصاصات السيادية للدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة

حين بدأت الدول تنتبه لأهمية البحر وما يحتويه من ثروات حية ومعدنية، وحين توجهت إرادة الدول إلى البحث عن مناطق أخرى غير البحر الإقليمي الذي يخضع للسيادة الوطنية الكاملة، ابتدعت زيادة على مفهوم السيادة على البحر مفهومًا آخر تمثل في مفهوم "الحقوق السيادية" أو "الاختصاصات السيادية"، من هنا أخذت الدول تبحث عن ممارسة بعض السلطات أو الرقابة على شريط من البحر يلي البحر الإقليمي، وخاصة في الميادين الجمركية والصحية والاقتصادية، فظهر ما يسمى بالمنطقة المتاخمة أو المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع نتطرق إلى المنطقة المتاخمة وصلاحية الدولة عليها (المطلب الأول)، ثم المنطقة الاقتصادية الخالصة ونظامها القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المنطقة المتاخمة وصلاحية الدولة عليها

إن فكرة المنطقة المتاخمة تتمحور حول ايجاد منطقة ملاصقة "متاخمة" للبحر الإقليمي تمارس عليها الدولة بعض حقوق الرقابة في ميادين معينة، وهذا بغية توفير الحماية لشؤونها المختلفة، فما طبيعة هذه المنطقة؟ وما هي سلطات الدولة عليها؟

لتحديد طبيعة هذه المنطقة يستلزم منا التطرق إلى التطور التاريخي لفكرة المنطقة المتاخمة وتحديد حدودها (الفرع الأول)، ثم سلطات الدولة الساحلية على هذه المنطقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التطور التاريخي لفكرة المنطقة المتاخمة وتحديد حدودها

اقتنعت الدول بأن امتداد مساحة البحر الإقليمي لا تكفي لضمان أمن الدولة الساحلية، فابتكرت فكرة المنطقة المتاخمة أو المنطقة الملاصقة لبحرها الإقليمي[1]،فكيف ظهرت فكرة هذه المنطقة؟ وكيف يتم تحديدها؟

للوقوف على هذه النقاط كل منها على حدى، نتناول في مرحلة أولى التطور التاريخي لفكرة المنطقة المتاخمة (الفقرة الأولى)، وفي مرحلة ثانية تحديد المنطقة المتاخمة (الفقرة الثانية).

[1]. أنظر: بوسلطان (محمد)، المرجع السابق، ص231.

الفقرة الأولى

التطور التاريخي لفكرة المنطقة المتاخمة

يرجع تأصيل مفهوم المنطقة المتاخمة في الممارسة الدولية إلى القرن الثامن عشر، حين أصدرت بريطانيا ما سمي " بقوانين الإحاطة Hovering Law "[1]، والتي سمحت بموجبها للسفن البريطانية بممارسة رقابة وظيفية محصورة في الجانب الجمركي، على السفن الأجنبية المشبوهة خارج البحر الإقليمي للمملكة الذي كان يقدر اتساعه بثلاثة أميال بحرية[2].

وهي ذات الممارسة التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية بإصدارها قانون 02 مارس 1799 لنفس الغاية، لتتبعها العديد من الدول أواخر القرن 19، كاسبانيا سنة 1894، وإيطاليا سنة 1896، وروسيا سنة 1909، ثم استمرت فكرة إنشاء المنطقة المتاخمة عبر التشريعات الوطنية لكافة الدول الساحلية، حيث اعترف بالمبدأ في مؤتمر عصبة الأمم لسنة 1930[3].

وحين انعقاد مؤتمر لاهاي في نفس السنة 1930 أكدت الدول على هذه الفكرة، وسلمت الدول بحق الدولة الساحلية في ممارسة بعض الاختصاصات في منطقة مجاورة لبحرها الإقليمي بغية حماية أمنها ومصالحها الصحية والضريبية والجمركية. وهو الأمر الذي تم تأكيده في ظل الأمم المتحدة خلال المؤتمر الأول لقانون البحار سنة 1958[4].

---

[1]. أنظر: عامر (صلاح الدين)، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص43.

[2]. أنظر: شربال (عبد القادر)، المرجع السابق، ص89.

[3]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص120.

[4]. أنظر: سامي عبد الحميد (محمد)، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،(بدون سنة نشر)، ص ص236، 237.

وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، في مادتها الثالثة والثلاثين، نفس نظام المنطقة المتاخمة الوارد في المادة 24 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958، لكن مع وجود فرقين أساسيين اثنين فقط. الأول يتعلق بتحديد مدى المنطقة المتاخمة بأربعة وعشرين ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. والثاني عدم النص على طريقة رسم حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتقابلة أو المجاورة[1].

فقد نصت المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982على ما يلي:

« 1- للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي».

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص215.

الفقرة الثانية

تحديد المنطقة المتاخمة

المنطقة المتاخمة هي منطقة تالية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها، ومن ثم فإنها تقع في منطقة بحرية لدولة ساحلية تلي مباشرة الحدود الخارجية للبحر الإقليمي[1].

فهي جزء من البحر العام يمتد بعد البحر الإقليمي نحو أعالي البحار لمسافة معينة، أي منطقة من أعالي البحار تجاور مباشرة البحر الإقليمي، وتسمى أيضا المنطقة المتاخمة أو المنطقة الملاصقة أو المنطقة المكملة، فهي مجاورة ومتاخمة وملاصقة للبحر الإقليمي[2]. وتوجد هذه المنطقة على المجال البحري الممتد من حدود البحر الإقليمي حتى مسافة معينة في البحر العام[3].

ووفقا للفقرة 02 من المادة 24 لاتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، لا يجوز للدولة أن تمدد في اتساع هذه المنطقة إلى ما وراء مسافة 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس[4].

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فإنها حددت مدى المنطقة المتاخمة بحدود 24 ميلاً بحريًا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي[5]، وبما أن الاتفاقية حددت

---

[1]. أنظر: سعد الله (عمر)، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص ص 169، 170.

[2]. أنظر: سامي عبد الحميد (محمد)، المرجع السابق، ص234.

[3]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص118.

[4]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص354.

[5]. راجع: نص الفقرة 02 من المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

عرض البحر الإقليمي بما لا يتجاوز 12 ميلاً بحريًا. عند ذلك يكون عرض البحر الإقليمي هي الحدود الداخلية للمنطقة المتاخمة[1].

ويسجل في مسألة تحديد المنطقة المتاخمة بين الدولتين ذات الساحلين المتقابلين أو المتجاورين، أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لزمت الصمت حيال هذا الموضوع، ولم يكن ذلك قصورًا منها لأن المسألة سبق وتطرقت إليها وثيقة الاتجاهات الرئيسية الصادرة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار في 15 أكتوبر 1974، وعليه فإن سكوت الاتفاقية راجع إلى عدم رغبة الوفود المشاركة الزيادة في تعقيد المفاوضات التي عرفت مراحل حرجة خلال دورات المؤتمر المختلفة[2].

وهكذا تبقى الفقرة الثالثة من المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة نافذة المفعول طالما أن اتفاقية 1982 ساكتة عن تحديد المنطقة المتاخمة ولا تتعارض مع أحكامها. حيث تؤكد المادة 311 هذا التفسير بالنسبة للعلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى.

إذ تنص هذه المادة وتحت عنوان "العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى" على أنه: «1- تكون لهذه الاتفاقية، فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في 29 نيسان/أبريل عام 1958.

2- لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية».

[1] . أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص219.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص355.

وبالرجوع إلى نص الفقرة 03 من المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1958 السابق ذكرها، ذهبت إلى أنه ترسم حدود المنطقة المتاخمة انطلاقا من خط الوسط وعلى أساس مبدأ البعد المتساوي[1]، وهذا في غياب اتفاق ثنائي يقضي بخلاف ذلك.

وعموما فإن المنطقة المتاخمة تحدد بخط وهمي عند نهاية البحر الإقليمي وهو خط موازي لخط الأساس العادي أو مجموع الخطوط المستقيمة وهو خط البداية، وتنتهي بخط وهمي يوازي خط الأساس العادي أو خطوط الأساس المستقيمة من جهة البحر العام كخط نهاية[2].

الفرع الثاني

سلطات الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة

لما كانت الدول لا تستطيع وضع حدود واضحة لنهاية بحرها الإقليمي على غرار إقليمها البري، كان لابد أن تكون هناك سلطات ترشد السفن الأجنبية بحدود الدولة البحرية وهي البحر الإقليمي للدولة الساحلية، عن طريق حماية تلك الحدود من خارجها وليس من داخلها[3].

لهذا وجب وجود بعض السلطات تمارسها الدولة الساحلية من أجل عدم خرق قوانينها وأنظمتها، فما طبيعة هذه السيادة على هذه المنطقة؟ وهل هذه السيادة عامة أم هي تشمل مجالات محددة فقط؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، نتناول في مرحلة أولى طبيعة سيادة الدولة على هذه المنطقة (الفقرة الأولى)، وفي مرحلة ثانية مجالات سيادة الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة (الفقرة الثانية)، حتى نقف على نطاق هذه السلطة.

---

[1]. راجع: نص الفقرة 03 من المادة 24 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958.

[2]. أنظر: محمد (سامي عبد الحميد)، المرجع السابق، ص238.

[3]. أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص125.

الفقرة الأولى

طبيعة سلطة الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة

لم يغير إنشاء المنطقة المتاخمة طبيعة المياه التي تتكون منها، إذ بقيت جزء من مياه البحر العالي، وقد تطور وضع هذه المياه في ظل اتفاقية 1982 لتصبح جزءً من مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعليه فهي ليست منطقة سيادة إقليمية للدولة الساحلية، ولكن هذه الأخيرة تملك اختصاصات تسمح لها بالوقاية أو قمع المخالفات التي يمكن أن ترتكب في مناطق وضعت تحت سيادتها[1].

لذا تختلف طبيعة سلطة الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة عن سلطاتها على بحرها الإقليمي، حيث تنحصر في الأهداف التي أسست من أجلها فكرة المنطقة المتاخمة، وبالتالي فهي منطقة تمارس عليها الدولة الساحلية البعض من اختصاصاتها السيادية[2].

وتعد هذه المنطقة استثناء على البحر العام الذي يسيطر عليه قاعدة حرية الملاحة البحرية، على عكس البحر الإقليمي الذي يخضع لسيادة الدولة الكاملة، فالدولة هنا لا تتمتع بالسيادة الكاملة على هذه المنطقة، فمن حقها فقط منع وقمع الإخلال بتوازنها ولوائحها الخاصة بالهجرة والصحة والضرائب والجمركة، وهذا حسب نص المادة 33 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[3].

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص216.

[2]. أنظر: سامي عبد الحميد (محمد)، المرجع السابق، ص234.

[3]. تنص الفقرة 01 من المادة 33 من اتفاقية 1982 على ما يلي: «1- للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي».

وبالتالي ليس للدولة سلطة إقليمية التي تسمح لها بممارسة قضائها ولا حقوقها السيادية، ولكنها تمتلك فقط ممارسة سلطات إدارية للوقاية وقمع المخالفات المرتكبة فوق الفضاءات الموضوعة تحت سيادتها[1].

وهو ما قالت به لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1956، في المادة 66 منه بأنه يمكن للدولة الساحلية أن تمارس في هذه المنطقة المراقبة الضرورية من أجل الوقاية من مخالفات قوانينها البوليسية والجمركية والضريبية والصحية حول إقليمها أو في بحرها الإقليمي، وكذلك قمع المخالفات لهذه القوانين نفسها المقترفة على إقليمها أو بحرها الإقليمي[2].

وحسب اتفاقية جنيف لعام 1958 فإن للدولة الساحلية حق ممارسة الإشراف اللازم أو المراقبة اللازمة أو المنع للأفعال المحتملة الوقوع أو الواقعة فعلاً في نطاق إقليم الدولة أو بحرها الإقليمي دون المنطقة المتاخمة، وهذا القول ينطبق أيضا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فالفقرة الأولى (أ) من المادة 33 تستخدم عبارة "داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي"، وهي عبارة واضحة لا تقبل أي تفسير[3].

غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وفي الفقرة الثانية من المادة 303 تجيز للدولة الساحلية مراقبة تجارة الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي وأن تفترض أن من شأن انتشال هذه

---

[1]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص356.

[2]. أنظر:

Rapport de la commission du droit international (08ème session en 1956):In L'Annuaire de la commission du droit international 1956 vol.II.Nations Unies 2005.

[3]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص126.

الأشياء من قاع البحر في المنطقة المتاخمة دون موافقتها أن يسفر عن خرق قوانينها وأنظمتها[1]. وهكذا تكون الدولة الساحلية قد مدت تشريعها إلى المنطقة المتاخمة[2].

وقد جرت الممارسة الدولية على ممارسة الدولة الساحلية لسلطاتها التشريعية والتنظيمية داخل المنطقة المتاخمة، حيث يلتزم الغير باحترامها. فيمكن للدولة الساحلية ممارسة سلطات الاستيلاء والقبض وتوقيع الجزاء على السفن الأجنبية[3].

وليس للدولة الساحلية ولاية قانونية على الجرائم التي تقع على السفن الأجنبية في هذه المنطقة كما لها في البحر الإقليمي، وهذا طبقا للاستثناءات الواردة على حصانة السفن الأجنبية في القضايا الجنائية والمدنية، عدا السفن التي تتاجر بالمخذرات والرق والقرصنة، فللدولة الساحلية سلطة ملاحقتها في المنطقة المتاخمة أو في أي منطقة أخرى[4].

الفقرة الثانية

مجالات سيادة الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة

بحسب الفقرة 01 من المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي نقلت حرفيا أحكام الفقرة 01 من المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، فإن الدولة الساحلية لا يعترف لها القانون الدولي بممارسة أية سلطة قد تعيق حرية الملاحة غير تلك التي تكفل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة

[1]. راجع: نص الفقرة 02 من المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص217.
[3]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق ، ص127.
[4]. أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص125.

داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي. إضافة إلى معاقبة أي خرق لقوانينها وأنظمتها المذكورة أعلاه، إذا حصل هذا الانتهاك داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي[1].

وبالتالي فإن الدولة الساحلية ليس لها سيادة على المنطقة المتاخمة، بل لها فقط حق ممارسة اختصاصات خاصة[2]. وتتجلى هذه الاختصاصات في قضايا الأمن، وهو حق الدولة الساحلية في تأمين سلامة الملاحة البحرية من الناحية الإدارية والقضائية في حال حصول تصادم بين السفن، وكذلك حماية أمن الدولة من خلال منع السفن الحربية أو حتى التجارية أو تحليق الطائرات من دخول هذه المنطقة في ظروف خاصة، مثلما أنشأت فرنسا مناطق محظورة أثناء حرب التحرير الجزائرية (1962/1954)، والولايات المتحدة الأمريكية أثناء أزمة كوبا 1962[3].

وكذلك القضايا الجمركية والمالية، فمن حقها تفتيش السفن ومصادرتها وحجزها ومصادرة المواد الممنوعة وتوقيع العقوبات المالية والشخصية[4].

كما تتجلى هذه الاختصاصات في مجال حفظ الصحة العامة، وهذا بسبب انتشار الأمراض المعدية التي يمكن أن تحملها وتنقلها السفن الأجنبية، بحيث لا يسمح بالدخول لأية بضائع أو أفراد إلاّ إذا كان حاملا لشهادة طبية تفيد تحصينه من الأمراض، فتحدد الدولة الساحلية منطقة للإشراف الصحي، وهو ما أجازته المادة 16 من معاهدة جنيف لسنة 1958 بإقامة منطقة متاخمة لهذا الغرض ولكنها

[1]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص356.
[2]. أنظر: بوسلطان (محمد)، المرجع السابق، ص232.
[3]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص129.
[4]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص151.

تشترط أن تكون مؤقتة[1]. بالإضافة إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية – خاصة للعمالة الأجنبية – إلى أرضها والتي قد تتسبب في العديد من المشكلات الاجتماعية والأمنية داخل البلاد[2].

مما سبق نستنتج بأن المنطقة المتاخمة لا تدخل ضمن مجال السيادة الإقليمية للدولة الساحلية التي لا تمارس عليها حقوقا سيادية، بل تتمتع الدولة بصلاحيات وظيفية فقط. أي اختصاصات سيادية[3]، وذلك بغرض منع أو قمع المخالفات المرتكبة في المجالات الواقعة تحت سيادتها.

المطلب الثاني

طبيعة المنطقة الاقتصادية ونظامها القانوني

لقد كان للوعي الذي صاحب انتهاء الحرب العالمية الثانية، أثره الكبير خاصة على الشعوب التي عانت من استحواذ زمرة من الدول القوية على مقدّراتها، فبدأت هذه الشعوب بعد تعزز فكرة الدولة الوطنية بأن تسعى بشتى الوسائل ولاسيما السلمية منها على استرداد سيادتها على ثرواتها والعمل على ضمان حقوقها في هذه المنطقة التي تعتبرها مجالها الحيوي وامتدادها الطبيعي المتاخم لسواحلها، وهو ما برر مطالبة هذه الدول الفتية في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة[4].

للإحاطة بهذا الموضوع، سوف نتطرق في مرحلة أولى إلى تطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديدها (الفرع الأول)، ثم في مرحلة ثانية نحاول تحديد النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية

---

[1]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص130.

[2]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص151.

[3]. أنظر: شربال (عبد القادر)، المرجع السابق، ص91.

[4]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص406.

الخالصة (الفرع الثاني)، لنقف عند مدى صلاحيات الدولة على منطقتها الاقتصادية في مواجهة الدول الغير.

الفرع الأول

تطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديد حدودها وامتدادها

إذا كانت الزيادة في المساحات البحرية وتمديد اتساع الجرف القاري لفائدة الدول النامية لن تزيد في فرصتها كي تنهض بقطاعي التنمية والاقتصاد، كان لابد عليها من إيجاد فكرة جديدة تستطيع بها الاستفادة من هذه الثروات، فظهرت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كمفهوم جديد من الناحية القانونية الدولية.

لما كان الأمر كذلك، فإننا سوف نتطرق إلى نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة (الفقرة الأولى)، ثم نتناول مفهوم وحدود وامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

يتفق فقه القانون الدولي على أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي وليدة واقع وممارسة دولية إقليمية، قبل أن يتم تبنيها في القانون الدولي بصفة نهائية سنة 1982، فعلى الصعيد الإقليمي والعمل الدولي يرجع السبق في تكوّن أولى ملامح الفكرة إلى الإعلانين الصادرين عن الرئيس الأمريكي هاري ترومان Truman في 28 سبتمبر 1945[1].

[1]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص409.

وتضمن الإعلان الأول مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالولاية والرقابة على الثروات التي يزخر بها الجرف القاري، وتضمن الثاني تفويض رئاسي للحكومة الأمريكية بأن تصدر وتتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية من أجل الحفاظ وحماية الموارد الحية المتواجدة في أعالي البحار المحاذية لسواحل الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا عن طريق إنشاء منطقة متاخمة للسواحل الأمريكية يحظر فيها الصيد على كل السفن الأجنبية غير المرخص لها باستغلال الموارد البحرية الحية[1].

وقد كان لهذا الإعلان تأثير على بقية الدول في بلورة مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث أعطى الحق للولايات المتحدة الأمريكية في تنظيم الصيد في منطقة من البحر العام المجاورة لشواطئها[2].

والواقع أن عددًا كبيرًا من الدول الآخذة في النمو بدأت تنظر إلى كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية بوصفها هدفًا سياسيًا رئيسيًا، وهو ما حدا بهذه الدول إلى إعادة النظر فيما جرت عليه من السماح بالصيد من جانب أساطيل الدول الصناعية المتقدمة بالقرب من شواطئها تحت شعار حرية أعالي البحار[3].

ولقد عبّر عن هذه الفكرة لأول مرة في جانفي 1971 ممثل كينيا "انجينغا" "Njenga" خلال الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفرو آسيوية المنعقدة في كولومبو، عندما أعلن أن من المتعين النظر إلى المنطقة الاقتصادية بوصفها نطاقا يكون للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح الصيد في مقابل حصولها على مساعدات فنية[4].

---

[1]. أنظر: العناني (إبراهيم محمد)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1975، ص180.

[2]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص167.

[3]. أنظر: علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص94.

[4]. أنظر: سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص432.

ثم عاد وتقدم نفس المندوب باقتراح يتضمن تعريفا عاما وأكثر شمولا لاختصاص دولة الشاطئ على المنطقة الاقتصادية وذلك أمام دورة اللجنة القانونية الاستشارية التي انعقدت في لاغوس (نيجيريا) في جانفي 1972، حيث قرر أن المنطقة الاقتصادية يكون للدولة الشاطئية عليها اختصاص خالص على كافة الموارد البيولوجية والمعدنية[1].

ويبدو أن هذا التطور في مضمون الفكرة عند مندوب كينيا قد تأثر بما عرضه مندوبا فنزويلا ومالطة في أوت 1971 أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر، من اقتراح حول فكرة المنطقة الاقتصادية والذي قرر أن للدولة الشاطئية حقوقا سيادية على الموارد المتجددة وغير المتجددة الموجودة بالمياه وقاع البحر وباطن تربته في المنطقة المجاورة لبحرها الإقليمي[2].

وسرعان ما وجدت هذه الأفكار تعبيرا محددا عنها أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات. حيث تقدمت وفود إفريقية عديدة بمشروعات نصوص حول المنطقة الاقتصادية، ثم جاء إعلان الوحدة الإفريقية بشأن قانون البحار الذي تمّ إقراره في أديسابابا في 24 مارس 1973، وأعيد تأكيده في مقديشو في 11 جوان 1974، لينص في صراحة قاطعة على تأييد الدول الإفريقية لإقرار فكرة المنطقة الاقتصادية التي لا تتجاوز 200 ميل بحري، ويكون للدولة الساحلية فيها سيادة دائمة على كل مواردها البيولوجية والمعدنية[3].

ولقيت هذه الأفكار الجديدة ترحيبا من جانب الدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية ورحبت بعض الدول بهذه الأفكار، فقد أعلنت بعض الدول الأوربية مناطق صيد تتراوح بين 50 و 200 ميل بحري، كما فعلت أيسلندا والمملكة المتحدة وإيرلندا والنرويج والسويد والإتحاد السوفياتي، وفي أمريكا الشمالية كل

---

[1]. أنظر: علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص95.

[2]. أنظر: العناني (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص181.

[3]. أنظر: علوان (عبد الكريم)، المرجع نفسه، ص95.

من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وانتقلت إلى آسيا مع إعلان اليابان. ولقد رأت هذه الدول في إقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة نوعا من الصفقة مع دول العالم الثالث في بحر إقليمي محدد[1].

أما الدول العربية ككتلة سياسية إقليمية، فكان موقفها إزاء إنشاء المنطقة الاقتصادية كسائر الدول الساحلية، حيث اتبعت اتجاهات مختلفة بصدد هذا الأمر، ويرجع هذا الاختلاف إلى عدم تماثل الأوضاع الجغرافية لهذه الدول وكذا إلى أهمية الثروات البحرية من حيث الأولوية لدى كل منها. ونتيجة لذلك انقسمت التشريعات الوطنية العربية إلى مجموعتين، مجموعة أولى تفرض سيادتها على مجالات بحرية يصل عرضها إلى 200 ميل بحري كالمغرب واليمن وجيبوتي لامتلاكهم فجوة على بحار مفتوحة. ومجموعة ثانية رأت فرض نوع من السيادة على مجالات أقل من 200 ميل بحري كسوريا، الجزائر، تونس، ليبيا ومصر ولبنان، السودان، الأردن، السعودية، البحرين، قطر، الكويت والعراق لإطلالها على بحار شبه مغلقة[2].

ويتضح لنا من خلال تحليل نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية على المستوى الدولي أنها وليدة مواقف الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية وجميعها من الدول الآخذة في النمو والحديثة الاستقلال آنذاك.

وعليه حسمت المسألة بأن انتقل مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة من الممارسة والواقع الدولي، إلى القاعدة القانونية الدولية بأن أفردت بخصوصها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أحكاما خاصة بها، نظمت بموجبها حقوق وواجبات جميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية[3].

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص253.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص415.

[3]. راجع: نص المواد من 45 إلى المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

بناءً على هذا يتضح بأن نشوء المنطقة الاقتصادية لم يكن يستند إلى سلوك دولي مضطرد أو عرف دولي سائد، على غرار البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة، وإنما يعود الفضل في نشأة هذه المنطقة إلى روح القانون الدولي العام التي تقبل التطوير والتأقلم مع حاجيات الجماعة الدولية.

الفقرة الثانية

مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديد حدودها

لقد جاء المؤتمر الثالث لقانون البحار بنظام قانوني قائم بذاته خاص بالمنطقة الاقتصادية[1]، لتختم معاهدة 1982 في الجزء الخامس لها والمتكون من 21 مادة (55 إلى 75) وتؤسس لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة المحددة بمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس واضعة بذلك نظاما خاصا لها. وقوفا على حقيقة هذه المنطقة ومدى امتدادها سنتناول تباعا كما يلي:

مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة (أولاً)، تحديد حدود وامتداد هذه المنطقة (ثانيًا).

أولاً: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

يعرف الفقه المعاصر المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها: « منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا تمتد لأكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي»، كما يعرفها البعض الآخر بأنها: « مساحة من أعالي البحار ملاصقة للمياه الإقليمية للدولة الساحلية وتمتد خارجها، وتخضع لنظام قانوني حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 يشمل على بيان حقوق واختصاصات الدولة الساحلية وحقوق وحريات الدول الأخرى»[2].

---

[1]. أنظر: بوسلطان (محمد)، المرجع السابق، ص235.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص423.

وقد عرفتها المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتحت عنوان النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: « المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له».

بهذا المفهوم تصبح المنطقة الاقتصادية الخالصة هي كل المناطق البحرية التي تملكها الدولة الساحلية على البحر، وتضم هذه المنطقة كل من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة التي تليها إلى الحد الذي يحدد الدولة الساحلية[1].

يتضح من كل هذا بأن هناك اتفاقا عاما على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تتصرف إلى القطاع البحري الواقع وراء البحر الإقليمي والملاصق له، والذي للدولة الساحلية عليه بعض الحقوق تمارسها لغرض اقتصادي[2].

فهي منطقة واقعة على الحدود الخارجية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، ولا يمكن أن تمتد أكثر من 200 ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وهي تشكل بديلاً عن المنطقة المتاخمة من حيث النطاق المكاني، لأن امتدادها على مسافة 200 ميل بحري يجعل كل من المنطقة المتاخمة والبحر الإقليمي داخل حدود تلك المنطقة وجزء من البحر العالي[3].

ومن ثمَّ فهذه المنطقة لا تمارس الدولة الساحلية عليها سيادتها إلاّ في المجال الاقتصادي فقط، أي في مجال استثمار الثروات الحية والمعدنية والبترولية الموجودة فيها[4].

---

[1]. أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص127.

[2]. أنظر: العناني (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص183.

[3]. أنظر: سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص432.

[4]. راجع: نص المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وعرّفها الدكتور سامي عبد الحميد بأنها: « منطقة من البحر متميزة تتاخم البحر الإقليمي للدولة الساحلية وتمتد إلى ما يزيد عن مائتي ميل بحري من خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة»[1].

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تشكل السند القانوني لهذه المنطقة، ومن خلال نص المادتين 55 و57 من هذه الاتفاقية، نتوصل إلى تقديم تعريف قانوني لهذه المنطقة يتمثل في أن: « المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها نظام قانوني مميز، لا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري[2] من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي».

ثانيًا: حدود وامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة

اتجهت معظم الاقتراحات والمشروعات المقدمة بشأن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى تحديدها بالمنطقة البحرية المجاورة للبحر الإقليمي لدولة الشاطئ، والتي لا يزيد اتساعها عن 200 ميل بحري مقاسة من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي[3].

لذا نجد أن المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قررت أنه: « لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي».

---

[1]. أنظر: سامي عبد الحميد (محمد)، المرجع السابق، ص242.

[2]. يرجح أن فكرة 200 ميل بحري كعرض للمنطقة الاقتصادية الخالصة يعود إلى الممارسة التي دأبت عليها دول أمريكا اللاتينية من خلال تمكين رعاياها من الصيادين الوصول إلى مناطق صيد غنية، كان يحددها التيار البحري المسمى Humboldt الذي يمر قبالة سواحلها على المحيط الهادي على بعد 200 ميل بحري.

[3]. أنظر: العناني (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص210.

لقد حدد نص المادة 57 المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس، بمعنى قياسًا من البحر الإقليمي بمسافة 188 ميل بحري من نهاية البحر الإقليمي، حيث تمتد من الخط الوهمي المبين لنهاية البحر الإقليمي إلى خط وهمي آخر، وتختص الدولة بتحديده بشرط ألاّ يتجاوز 200 ميل بحري عن خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة[1].

غير أن مسألة التحديد لا تطرح إشكالاً، خاصة للدول الساحلية التي تطل على بحار مفتوحة، لكن الصعوبة تثار عندما يتعلق الأمر بتحديد منطقة اقتصادية خالصة بين دول ساحلية تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، مما يجعل من سواحلها في وضع التجاور أو التقابل.

لهذا نجد نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حل لهذه المشكلات في نص المادة 74، والتي قررت بموجبها الأحكام الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات[2]، فنصت على ما يلي: « تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من اجل التوصل إلى حل منصف.

2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه

[1]. أنظر: سامي عبد الحميد (محمد)، المرجع السابق، ص246.

[2]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص177.

الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحد النهائي.

4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق».

من خلال النص السابق نجد أنه يتعين على الدول المتقابلة أو المتجاورة تحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة باتفاق يتم على أساس منصف وعادل وفقًا لقواعد القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

حيث جاء في قرار محكمة العدل الدولية الصادر في: 12 أكتوبر 1984 بشأن تحديد الحدود البحرية في خليج الماين "Golfe du Maine" بين كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية: «أن القاعدة التي تقضي بتقسيم الحدود بين ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق، إنما هي قاعدة واجبة الإتباع كونها القاعدة الأكثر ملائمة مع القانون الدولي العام»[1].

وبالتالي فإنه يتعين على هذه الدول في مثل هذه الحالات البحث عن قواعد المعاهدات الدولية النافذة وقواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، كالاتجاه إلى القواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري، والتي استندت في ذلك خط الوسط في مثل هكذا حالات، بالإضافة إلى قواعد العرف الدولي، والتي حاول

[1]. أنظر: محمد الجنابي (خالد)، المنطقة الاقتصادية الخالصة، تعريف وماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، موقع مركز النور للدراسات، 2010. متوفر على الرابط:

http://www.alnoor.se/article.asp?id=97573

القضاء الدولي استخلاصها مثل حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية بصدد النزاع بين فرنسا وبريطانيا بشأن الجرف القاري والصادر في 30 جوان 1977[1].

ومعيار التحديد هنا قائم على معيار المسافة، وهو أمر محمود في حد ذاته لما يتميز به هذا المعيار من وضوح مانع لأي لبس أو تحايل وفيه عدالة ـ إلى حد ما ـ من حيث توزيع المناطق الاقتصادية بالتساوي بين جميع الدول الشاطئية التي تسمح شواطئها من حيث الاتساع بذلك، وهو أفضل من الأخذ بمعيار عمق المياه وحده أو المعيار الجغرافي وحده، من حيث أنه ييسر تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل دولة تعيينًا واضحًا وعلميًا[2].

وعليه فإن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تلبي جزءً من التطور الاقتصادي للمجتمعات النامية، حيث بدأت الدول تطلقها كفرة قانونية في القانون الدولي المتعلق بالبحار لها نظامها القانوني الخاص بها وتخضع إلى تحديد مقنن، سعت من خلاله هذه المجتمعات بأن يكون لها الحق في الحصول على الموارد الحية واستغلال الثروات المعدنية على غرار ما تتمتع به في باقي مناطقها الأخرى.

[1]. أنظر: عامر (صلاح الدين)، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص243.

[2]. أنظر: العناني (محمد إبراهيم)، المرجع السابق، ص210.

الفرع الثاني

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لما كانت طبيعة السيادة التي تمارسها الدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة طبيعة وظيفية نفعية بحتة قائمة على احترام حقوق الدول الغير في هذه المنطقة، متى اعترفت لها هذه الأخيرة باستئثارها بجملة من الاختصاصات تمارسها على سبيل الحصر دون أن تزاحمها أية دولة[1].

وعليه فإن النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات التي تمارسها الدولة الساحلية من جهة، والدول الأخرى الساحلية وغير الساحلية من جهة أخرى، وبالتالي سنعالج هذا الموضوع ضمن فقرتين، حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة (الفقرة الأولى)، وحقوق وواجبات الدول الأخرى في هذه المنطقة (الفقرة الثانية)، وهو ما يسمح لنا في الأخير بمعرفة ما مدى هذه الحقوق؟

الفقرة الأولى

حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

قسمت المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصفة أساسية حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاث أنواع رئيسية حددتها بمقدار ما للدولة من اختصاصات في كل ميدان من ميادين النشاط في المنطقة إلى حقوق سيادية وولاية وحقوق وواجبات أخرى، سنتناول الحقوق السيادية (أولاً)، ثم ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (ثانيًا)، وفي الأخير نتناول حقوق الدولة الساحلية وواجباتها الأخرى في هذه المنطقة (ثالثًا).

[1]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص435.

أولاً: الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تتمتع الدولة الساحلية وفقًا للمادة 56[1] من اتفاقية 1982 بحقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر، وتتمتع بنفس الحقوق بغرض المحافظة على الثروات الطبيعية لهذه المنطقة وكذلك ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح[2].

ويمكن تقسيم الحقوق السيادية للدولة الساحلية في هذه المنطقة بحسب موضوعها إلى نوعين، سنتولى تبيانهما على الشكل الآتي:

1- استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وحفظها وإدارتها

والمقصود بالموارد الطبيعية كافة الثروات الحية الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو باطن القاع، الحيوانية منها والنباتية، ولا تدخل الأنواع الآبدة أو الراقدة ضمن الثروات الحيوانية[3]، وفقا للمادة 68 من اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لعام 1982.

ويشمل حق الدولة الساحلية في هذه الثروات استكشافها واستغلالها وحفظها وإدارتها، ويعني الاستكشاف هنا جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بالمسح الشامل للقطاعات المختلفة

---

[1]. راجع: نص الفقرة الأولى (أ) من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]. أنظر:

RUZIE (D), Droit international public, Dalloz Paris, P149.

[3]. عرفت المادة 77 من اتفاقية 1982 المقصود بالأنواع الآبدة. بأنها الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

في المنطقة للتعرف على حياة وحركة التجمعات السمكية ومعرفة ظروفها وطبيعة بيئتها وتسهيل إجراءات حفظها[1].

والدولة الساحلية في مجال استغلال الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وإن كانت حقوقها موسومة بعنوان السيادة المانعة، إلاّ أنها لا تباشرها بصفة مطلقة، بل تكون مثقلة ببعض القيود، بحيث تسهر الدولة على حماية المحيط البحري والتسيير الرشيد والحفاظ على الأجناس البحرية، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة لاسيما في مجال الصيد[2].

ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تقتصر في تعدادها لحقوق الدولة الساحلية على الثروات الطبيعية الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ما ورد في المادة 56، بل تناولت هذه الحقوق وبخاصة حق الصيد بشيء من التفصيل بموجب المادة 61 منها تحت عنوان حفظ الموارد الحية[3].

ويلاحظ مما تقدم أن الاتفاقية وإن سمحت لرعايا الدول الغير بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، فإنها جعلت لهذه الأخيرة فيما يتعلق باستغلال الثروات الطبيعية الحية بصورة عامة، وبالصيد بصورة خاصة، صلاحية الرقابة على هذا الشريط الذي يباشره رعايا الدول الغير[4]. ومن أجل تسهيل عملية الاستغلال والكشف فإنه يمكن للدولة الساحلية حق اتخاذ كافة التدابير المعقولة لاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة[5].

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص258.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص444.

[3]. راجع: نص المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]. أنظر: عامر (صلاح الدين)، المرجع السابق، ص563.

[5]. أنظر: العناني (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص186.

ولهذا الغرض لها الحق في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام المنشآت والجزر الاصطناعية والأبنية الضرورية لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 60 فقرة 01 من اتفاقية 1982.

هذا وتتولى الدولة الساحلية وضع الأنظمة الخاصة بحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية، والتي يتعين مراعاتها عند ممارسة الصيد في المنطقة من جانب رعاياها ورعايا الدول الأخرى المصرح لهم بذلك من جانب الدولة الشاطئية[1]، ومن ضمن هذه الأنظمة الخاصة إصدار التراخيص للصيادين وتقرير الأنواع التي يجوز صيدها، وتحديد حصص الصيد وتنظيم مواسمه وقطاعاته ونوعية أدوات الصيد المسموح بها، وتحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع التي يسمح بصيدها[2].

وقد حددت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 61 المقصود بحفظ الموارد الحية بأنه مجموعة التدابير التي تؤدي إلى عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط وصون أرصدة الأنواع المجتناة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام. كما أوكلت الاتفاقية إلى الدولة الساحلية مهمة اتخاذ إجراءات الحفظ وفقًا للشروط التي حددتها في المواد 61، 67 و73 من اتفاقية 1982[3].

من خلال هذا يتحدد بأن حق الدولة الساحلية محدد من حيث الغرض في مجموعة من الصلاحيات هي الاستكشاف والاستغلال والحفظ والإدارة، من حيث الموضوع هو الموارد الطبيعية الحية وغير الحية.

---

[1]. أنظر: العناني (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص190.

[2]. راجع: نص المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص258.

2- استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها

منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الدولة الساحلية كامل الحق في اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويقصد بالاستكشاف Exploration حق الدولة الساحلية سواء بصورة مباشرة عن طريق أجهزتها ومواطنيها، أو غير مباشرة عن طريق الترخيص لدول أخرى أو شركة أجنبية بإجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة أو لمناطق معينة منها بإجراء جميع الأعمال التي يتطلبها استكشاف الثروات تمهيدًا لاستغلالها[1].

في حين يقصد بعملية استغلال الموارد الطبيعية غير الحية Exploitation كافة النشاطات والأعمال اللازمة لاستخراج الثروات المعدنية، مثل تحليل وإذابة المعادن، سواء تلك الموجودة فوق قاع المنطقة، أو ما يستخرج من باطن هذا القاع[2].

وتجدر الإشارة إلى أن استكشاف الموارد غير الحية التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية، تخضع في نظامها القانوني لما هو معمول به بالنسبة للجرف القاري[3]، وهو المبدأ الذي سبق وأن قالت به محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 30 جوان 1985 في النزاع الذي جمع ليبيا ومالطا حول تحديد الجرف القاري بينهما[4].

---

[1]. أنظر: عامر (صلاح الدين)، المرجع السابق، القانون الدولي الجديد للبحار، ص52.

[2]. أنظر: عامر (صلاح الدين)، المرجع السابق، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص205.

[3]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص453.

[4]. أنظر:

Cour internationale de justice, Affaire de la délimitation du plateau continental (Libye/Malta), Arrêt du 03 juin 1985, Recueil 1985,p 33.

وهناك جانب من الفقه يرى أنه لا يوجد فرق بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فيما يتعلق بموارد القاع وباطن القاع إلا في الأحوال التي يمتد فيها الجرف القاري إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة[1].

ومن هنا يمكن التفريق بين طبيعة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوقها السيادية على الثروات غير الحية في هذه المنطقة، فبالنسبة للأولى تكون حقوقا مجردة من أي وصف أو قيد، في حين حقوقها السيادية على الثروات غير الحية هي حقوق خالصة، أي إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها[2].

ووفقا لاتفاقية 1982، فإن وجود هذا الفرق بين الحقوق السيادية راجع لوجود حق لبعض الدول الأخرى، عند توافر شروط معينة في مشاركة الدولة الساحلية في استغلال الثروات الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، وخاصة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا وفقا للمادتين 69 و 70 من هذه الاتفاقية، وعدم وجود مثل هذا الحق بالنسبة للثروات غير الحية وفقا للمادة 77 من نفس الاتفاقية[3].

ثانيًا: ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

للدولة الساحلية حق ولاية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي حق إشراف ومراقبة وتنظيم سواء في حالة قيامها بهذه الأنشطة، أو في حالة قيام الغير بها بعد الترخيص له بذلك من قبل الدولة الساحلية،

[1]. أنظر: عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص209.
[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص266.
[3]. راجع: نص المواد: 69، 70 و77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وهذه الأنشطة تتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[1].

1. إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

نصت الفقرة الأولى (ب) من المادة 56 من اتفاقية 1982 على أن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإقامة واستغلال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، والبحث العلمي البحري، وكذا حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ويميز نص المادة 56 بين الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، إلاّ أنه لم يفرد أحكامًا خاصة بكل منها. ومن المعلوم أن الجزر الاصطناعية هي المنشآت المقامة على قاع البحر وتعلو مياهه ومخصصة لأغراض التحميل والتفريغ، أو لأغراض استكشاف واستخراج الثروات المعدنية من البحار، على عكس الجزر الطبيعية التي هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا[2].

ونظرًا لما للدولة الساحلية من ولاية في هذا الميدان، فقد أقرت لها الفقرة الأولى من المادة 60 "بالحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام" هذه الجزر والمنشآت والتركيبات، وهو حق للدولة الساحلية تستخدمه وحدها وقد تسمح للغير المشاركة في هذا[3].

كما للدولة الساحلية ولاية خالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة[1].

---

[1]. راجع: نص الفقرة 1 (ب)، من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص268.

[3]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص456.

وللدولة الساحلية، حين تقتضي الضرورة أن تقيم حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لا تتجاوز (500) متر حولها، ويجب على جميع السفن الأجنبية أن تحترم مناطق السلامة وأن تطبق المعايير الدولية فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة استخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة[2].

وليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات التي تقيمها الدولة الساحلية إقليم بحري أو الحقوق المترتبة على وضع الجزر الطبيعية، وهذا حسب نص الفقرة 08 من المادة 60 من اتفاقية 1982.

2. البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

ويقصد به إجراء الدراسات أو أية أعمال تجريبية متصلة بها تهدف إلى زيادة معرفة الإنسان بطبيعة المنطقة وما تحتويه. وللدولة الساحلية ولاية خالصة فيما يتعلق بالبحث العلمي في هذه المنطقة، وتبدو أهمية البحوث العلمية في مياه المنطقة وقاعها وما تحت القاع يشكل عامل مساعدة لتسيير نشاطات الكشف والاستغلال الاقتصاديين[3]، فعن طريق البحث العلمي يتم التعرف على خصائص الموارد الطبيعية ونوعياتها وأحجامها.

[1]. راجع: نص الفقرة 02 من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]. راجع: نص الفقرات: 03، 04، 05، 06، 07 من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]. أنظر: العناني (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص194.

وقد تشمل الأبحاث البحرية الأسماك وحركة الموارد الحية المتحركة والثابتة والثروات التي تضمها المنطقة الاقتصادية أو المناطق الأخرى، وليس من الضرورة إقامة مؤسسات البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما تكون أعمالها وتجاربها في هذه المنطقة[1].

والإقرار بحق الدولة الساحلية في البحث العلمي البحري ورد في نص المادة 56 من اتفاقية 1982، كما عنيت المادة 246 من نفس الاتفاقية بتوضيح الآلية القانونية التي يتم وفقا لها ممارسة الدولة الساحلية حقها في القيام بالبحث العلمي، أو الترخيص به لغيرها من الدول أو المنظمات[2].

3. حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها

عندما تدخل السفن الأجنبية المنطقة الاقتصادية الخالصة والمناطق الأخرى التابعة للدولة الساحلية، فإنها غالبًا ما تؤثر في تلوث المياه، أو أنها تحمل مواد قد يؤدي تسربها إلى تهديد البيئة البحرية، لهذا تعمل على منع السفن التي تلوث في بيئتها.

وقد عرّفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه: « يعني " تلوث البيئة البحرية " إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار».

كما نصت المادة 196 في فقرتها الأولى على أنه: « تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت

[1]. أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص132.

[2]. راجع: نص الفقرة 03 من المادة 246 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصدا أو عرضا على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة».

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا مدى الارتباط الوثيق بين ما تقرر للدولة الساحلية من حقوق سيادية فيما يتصل باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المنطقة، ومنحها ولاية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والعمل على منع تلوثها أو تخفيفه[1].

وبالتالي يمكن القول أن ولاية الدولة بحماية البيئة البحرية تستخلص من حقها على الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فطالما قد اعترف للدولة الساحلية بحقوق ثابتة على موارد المنطقة فإن ذلك ينطوي على الاعتراف لها باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع الإضرار بهذه الموارد ومن ذلك منع التلوث ومكافحته بكافة الوسائل[2].

وقد نصت المادة 192 من اتفاقية 1982 على أنه: « الدولة ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها»، وعليه فإن هذه المادة قد قوّت من موقف الدولة المتدخلة على حساب دولة العلم لدرء أي شكل من أشكال التلوث البحري.

ويمكن للدولة الساحلية التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة البحرية، وقد أفردت له اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الفرع الثاني من الجزء الثاني عشر المتعلق بالتعاون العالمي والإقليمي والمندرج تحت عنوان "حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"[3].

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص274.

[2]. أنظر: العناني (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص ص195، 196.

[3]. راجع: نص المواد: 197، 198 و 199 من اتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار لعام 1982.

كما يحق للدولة الساحلية وضع قوانين وأنظمة خاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة[1]. مهما كان مصدر هذا التلوث وفي أي ميدان من ميادين التلوث البحري، سواء تلوث من الجو أو من السفن أو من مصادر برية[2].

ثالثًا: حقوق الدولة الساحلية وواجباتها الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إلى جانب ما سبق من اختصاصات وحقوق للدولة على منطقتها الاقتصادية، فإن لهذه الدولة ولاية خالصة في ممارسة النشاطات الأخرى التي تجري لغرض الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، وهذا يعني أن للدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية اختصاصات انفرادية فيما يتصل بتنظيم وممارسة ورقابة أي نشاط في المنطقة يهدف إلى الاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين ودون أن يكون مقصورًا على الموارد الطبيعية في المنطقة[3].

وقد نظمت اتفاقية 1982 لقانون البحار هذه الحقوق والواجبات في هذه المنطقة في المادة 56، لكن من مراجعة أحكام هذه المادة وأحكام الاتفاقية الأخرى، نجد أن هناك حقوقًا أخرى للدولة وواجبات أخرى تقع على عاتقها، فالفقرة الأولى (ج) من نفس المادة تتحدث عن الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ والمقصود بالحقوق الأخرى للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية سوية مع الدول الأخرى، وتتلخص أساسًا في:

---

[1]. راجع: نص المادة 208 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص280.

[3]. أنظر: العناني (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص196.

1. حق التمتع بحريات البحار، حيث تنص المادة 58 في فقرتها الأولى من اتفاقية 1982، على تمتع جميع الدول بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليًا[1].

وهذا يعني أن للدولة الساحلية كغيرها من الدول، الحق في تسيير السفن التي ترفع علمها في هذه المنطقة، والملاحة فيها ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والتحليق.

2. الحق في المطاردة المستمرة أو الحثيثة، وهذا عند انتهاك السفينة الأجنبية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفق الشروط الواردة في المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2].

3. الحق في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة ونقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها في منطقتها الاقتصادية الخالصة[3]، وهذا وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار لعام 1982 والتي تنص: « تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض. وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أيا كان علمها، يصبح حرا بحكم الواقع».

4. الحق في قمع البث الإذاعي غير المصرح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وفق الشروط والأحكام الواردة في المادة 109 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[4].

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص282.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص462.

ـ راجع أيضا: نص المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار لعام 1982.

[3]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع نفسه، ص282.

[4]. راجع: نص المادة 109 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

5. الحق في زيارة السفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفق الشروط والأحكام الواردة في المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[1].

6- الحق في محاربة القرصنة: وفق الشروط والأحكام الواردة في نص المادتين 100 و107 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[2].

7- الحق في تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بممارسة حقوقها السيادية فيما يخص استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة[3].

إن استئثار الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ببعض الحقوق، لا ينفي مطلقًا أن يقع على عاتق هذه الدولة في مقابل تمتعها بالحقوق المقررة لها جملة من الواجبات بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ينبغي لها الوقوف عندها والالتزام باحترامها.

ويمكن إجمال هذه الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الساحلية في عدم مصادرة هذه الأخيرة لحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 56 من اتفاقية 1982 والتي تلزم الدولة الساحلية بوجوب احترام حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة[4]. فالدولة الساحلية مدعوة إلى عدم التعسف في استعمال حقوقها في هذه المنطقة بشكل يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدول

---

[1]. راجع: نص المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص282.

ـ راجع أيضا: نص المادتين: 100 و 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]. راجع: نص المادة 73 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]. راجع: نص الفقرة الثانية من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الأخرى، وهو المبدأ الذي أكدته المادة 300 من نفس الاتفاقية تحت عنوان حسن النية والتعسف في استعمال الحق[1].

كما تلتزم الدولة الساحلية بعدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد منحت اتفاقية 1982 لقانون البحار الدولة الساحلية منطقة اقتصادية خالصة كجزء مقتطع من أعالي البحار تستكشفها وتستغل مواردها مقابل التزام هذه الدولة باحترام حرية الملاحة الدولية فيها، وعليه جاءت المادة 58 من هذه الاتفاقية حاملة لهذا التصور[2]، حيث أقرّت لجميع الدول حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أوجبت المادة 60 من اتفاقية 1982 الدولة الساحلية بجملة من الالتزامات التي تهدف إلى عدم إعاقة الملاحة الدولية[3].

وتلتزم الدولة الساحلية كذلك بحسن إدارة واستغلال الثروات الطبيعية الحية، فلقد وضع على عاتق الدولة عدم تعرض الثروات الطبيعية الحية لخطر الاستغلال المفرط، لهذا وضعت اتفاقية 1982 لقانون البحار جملة من الالتزامات على عاتق الدولة الساحلية بهدف حفظ هذه الموارد[4]. كما لها أن تقرر قدرتها

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص283.

ـ راجع أيضا: نص المادة 300 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]. تنص الفقرة 01 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه: « في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية».

[3]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص466.

– راجع أيضا: نص المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]. راجع: نص المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

على جني الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهي التي تقرر وجود الفائض ومقداره وكيفية مشاركة الدول الأخرى للاستفادة من هذا الفائض، وهو ما نظمته المادة 62 من اتفاقية 1982[1].

إضافة إلى هذا فالدولة الساحلية ملزمة بحماية البيئة البحرية وفق المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، كما تلتزم بإعطاء موافقتها على إجراء البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة، متى كان موضوع البحث يتعلق بأغراض سلمية ويهدف إلى زيادة المعرفة بالبيئة البحرية[2]. كما تلتزم أيضا بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وخطوط التحديد مع الدول المجاورة على خرائط ذات مقياس ملائم[3].

مما سبق يتضح لنا أن الدولة الساحلية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فإنها تتمتع على منطقتها الاقتصادية بحقوق سيادية وولاية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية[4]، وتتمتع بنفس الحقوق بغرض المحافظة على هذه الموارد، في المقابل تلتزم ببعض الالتزامات كحق الدول الأخرى في استغلال ثروات هذه المنطقة الزائدة عن القدرات الاستغلالية للدولة المعنية، وهو حق ينبع أساسًا من ضرورة استغلال الثروات الحية استغلالا عقلانيًا.

---

[1]. أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص134.

– راجع أيضا: نص المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص285.

[3]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص473.

[4]. أنظر: شربال (عبد القادر)، المرجع السابق، ص112.

الفقرة الثانية

حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

رتبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لدول معينة، غير الدولة الساحلية، حقوق على الموارد الطبيعية الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة متى توافرت شروط معينة في تلك الدول وفي المنطقة المعنية[1]، لهذا سوف نتطرق إلى حقوق وواجبات الدول الأخرى في هذه المنطقة في نقطتين أساسيتين، حقوق وواجبات الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة (أولاً)، ثم حقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيًا في هذه المنطقة (ثانيًا).

أولاً: حقوق الدول الغير وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تتمثل حقوق وواجبات الدول الأخرى انطلاقًا من فكرة الحقوق السيادية، فالدولة الساحلية ليس لها سيادة كاملة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، حيث تبقى الدول الأخرى محتفظة بحقوقها التقليدية المتمثلة في ممارسة أغلب الحريات المتفرعة عن مبدأ حرية البحر العام، وكذا حقوق جديدة تتمثل في استغلال الفائض من الثروات الحية[2].

من هذا المنطلق رسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الإطار العام الذي يمكن من خلاله لبعض الدول الغير من أن تشارك في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومعينةً في الوقت ذاته الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق تلك الدول في هذه المنطقة[3].

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص286.

[2]. أنظر: بوسلطان (محمد)، المرجع السابق، ص236.

[3]. أنظر: علوان (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص97.

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها 58 حريات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة[1]، والمتمثلة في تمتع هذه الدول بحرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات ووضع الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كالبحث العلمي مثلاً.

وإذا كانت الدولتين الساحليتين متجاورتين، فلكل منهما الحقوق الثابتة في المنطقة الاقتصادية التابعة لها، غير أن بعض الحقوق التي يتمتعان بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تكون مترابطة مما يتطلب التعاون بينهما، ومن ذلك فإن الثروة السمكية ثروة متحركة، وأن استغلالها و المحافظة عليها يتطلب التعاون بينهما، وهذا ما يتطلب التعاون بين الدولتين بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة[2].

وعلى الرغم من أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أعطت للدول الغير حقوقًا في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، إلاّ أن هذه الحقوق والحريات مقيدة، حيث تلتزم سفن وطائرات هذه الدول باحترام القوانين والتنظيمات التي تضعها الدولة الساحلية[3].

ثانيًا: حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيًا

تستند مطالبة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيًا ببعض الحقوق في الثروات الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة إلى أن إعلان جميع الدول الساحلية لمناطق اقتصادية خالصة يؤدي إلى تحويل مساحات واسعة من البحر العالي إلى مناطق وطنية، هذا الإشكال كان موضوع للمناقشة والمفاوضة في المؤتمر الثالث لقانون البحار، انتهى بصياغة المادتين 69 و70 من اتفاقية الأمم المتحدة

[1]. راجع: نص المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
[2]. أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص ص135، 136.
[3]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص188.

لقانون البحار لعام1982، واللتين اعترفتا لهذه الدول الغير بحق المشاركة في استغلال الثروات الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة.[1]

وقد استقرت الاتفاقية على منح الدول الحبيسة حق المشاركة في فائض الثروات الحية المتوفرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية[2].

ومن خلال نص المادة 69 الذي يتكلم عن حق الدولة غير الساحلية[3]، يتضح لنا بأن الحقوق الاقتصادية في هذه المنطقة لا تستأثر بها الدولة الساحلية وحدها وإنما تمتد إلى حد ما إلى الدول غير الساحلية المجاورة، كما أن حقوق هذه الدول المجاورة ترتكز على استغلال الموارد الحية في المنطقة، وتخضع لتنظيم يتم وفقًا لاتفاقات خاصة تبرمها الدول المعنية، كما أن الدول غير الشاطئية أو الحبيسة لا تستفيد من حق المشاركة في استغلال الثروات الحية إلاّ في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المجاورة والمتقدمة في النمو أيضًا[4].

في حين نصّت المادة 70 على الدول التي تعتمد بحكم موقعها الجغرافي على الثروات الحية الموجودة في منطقة اقتصادية خالصة لدولة أخرى أو الدول التي لا تستطيع المطالبة بمنطقة اقتصادية خالصة كافية نظرًا لوضعها الجغرافي[5].

أما من ناحية الواجبات التي تقع على هذه الدول، فإن الاتفاقية ألزمتها بنوعين منها، واجبات عامة تقع على عموم الدول في هذه المنطقة، كتلك التي نصت عليها المادة 58 والتي تعنى بعدم التأثير على

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص302.

[2]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص186.

[3]. راجع: نص المادة 69 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]. أنظر: العناني (إبراهيم محمد)، المرجع السابق، ص200.

[5]. أنظر: شربال (عبد القادر)، المرجع السابق، ص115.

ـ راجع أيضا: نص المادة 70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

حقوق الدولة الساحلية على منطقتها، فضلاً عن التزام هذه الدول باحترام القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية في منطقتها، علاوة على درء كل أشكال التلوث البحري والعمل على الوقاية والتقليل منه[1].

[1]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص ص482، 483.

ـ راجع أيضا: نص المادتين 192 و 193 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المبحث الثاني

صلاحيات الدولة الساحلية على جرفها القاري

بعدما عرضنا في المبحث الأول النظام القانوني لكل من المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، نستكمل ما بقي من المناطق، أي تلك المنطقة التي تتعلق بقاع البحر المجاور لسواحل الدولة الساحلية تحت تسمية الجرف القاري بدءً بتحديد امتداد وحدود الجرف القاري (المطلب الأول)، ثم الحقوق السيادية للدولة الساحلية على الجرف القاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد حدود وامتداد الجرف القاري

يعرف الفقهاء الجرف القاري بأنه الامتداد المغمور من القارة تحت البحر، ويربط الجرف القاري بين خط الساحل الأرضي وبين أول انحدار جوهري باتجاه البحر، بصرف النظر عن العمق[1]، وقد كان موضوع تحديد الجرف القاري والمعايير التي على أساسها يتم هذا التحديد محل مناقشات كثيرة خلال المؤتمر الثاني لقانون البحار لعام 1958، وخلال المؤتمر الثالث كذلك لعام 1982.

ولتسليط الضوء حول هذا الموضوع فإننا سنتناول نشوء وتطور فكرة الجرف القاري (الفرع الأول)، ثم تحديد الجرف القاري (الفرع الثاني).

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص331.

الفرع الأول

نشوء وتطور فكرة الجرف القاري

من المتفق عليه فقهًا أن استئثار الدولة الساحلية بجزء من ثروات قاع البحار المجاورة لسواحلها تمخض عن ممارسة دولية تلت إعلان الرئيس الأمريكي ترومان[1] والذي بموجبه أعطى للولايات المتحدة الأمريكية الحق في أن تضع تحت رقابتها وسلطتها القضائية قاع البحر وباطنه المجاور لسواحلها، وهذا من أجل حماية الثروات البيولوجية الموجودة في عرض هذه المنطقة المسماة الجرف القاري[2].

من هنا عرف مفهوم الجرف القاري تطورًا كبيرًا في مجال الممارسة الدولية، لذلك وجب التطرق في مرحلة أولى إلى مفهومه في أعمال لجنة القانون الدولي (الفقرة الأولى)، ثم في مرحلة ثانية مفهومه في اتفاقية جنيف لعام 1958 (الفقرة الثانية)، وفي مرحلة ثالثة نتناول مفهوم الجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (الفقرة الثالثة)، حتى نتوصل إلى المفهوم الحقيقي لفكرة الجرف القاري.

---

[1]. إعلان الرئيس الأميركي ترومان الصادر في 28 سبتمبر 1945 جاء نتيجة لسياسة بلاده تجاه الموارد الطبيعية الكائنة في قاع البحر وما تحته من طبقات أرضية محاذية للشاطئ وواقعة وراء حدود الثلاثة أميال؛ وهو عرض المياه الإقليمية في الولايات المتحدة وتؤلف الجرف القاري لها. وتضمن اعتبار الجرف القاري امتداداً لكتلة الأرض للدولة الساحلية، وقد صدر هذا الإعلان ــ على ما يبدو ــ خشية المزاحمة التي بدأها الصيادون اليابانيون بوصولهم إلى خليج البريستول في ألاسكة وتجنباً لخطر افتقار الولايات المتحدة إلى المواد الهيدروكروبونية الذي بدا ممكناً إبّان الأزمة التي عرفها العالم نتيجة نفاد مخزون المواد الأولية خلال الحرب العالمية الثانية. متوفر على الرابط:

http://www.marefa.org/index.php

[2]. أنظر:

BASTID (BAUL) ,droit international public, supplément au cours les cours de droit, Paris, 1970, P352.

الفقرة الأولى

مفهوم الجرف القاري في أعمال لجنة القانون الدولي

بعد إعلان الرئيس الأمريكي ترومان في 28 ديسمبر 1945 الذي أعطى للولايات المتحدة الأمريكية الحق في أن تضع رقابتها وسلطتها القضائية على قاع البحر وباطنه المجاور لسواحلها، بعدها تسارعت مطالب الدول بعد ذلك حول نفس الموضوع، من بينها الباهاماس وجمايكا والسعودية سنة 1948 ومعظم الإمارات الخليجية سنة 1949 ودول أخرى مثل أستراليا والمكسيك ودول أمريكا اللاتينية وغيرها[1].

فسنة 1945 تعد تعبيرًا عن أول تملك لامتداد واسع للمساحات البحرية، حيث تعتبر أولى المحاولات نحو استغلال ثروات أعماق البحر، فهي بداية الاستغلال الاقتصادي للمحيطات[2].

وفي سنة 1947 اقترح الأمين العام للأمم المتحدة في إطار فحص مجموع القانون الدولي والعمل على تنقيته إنشاء لجنة القانون الدولي كهيئة خاصة تعنى بالموضوع، وبما أن القانون الدولي للبحار كان من الفروع التي نضجت للتقنين، فإنه أوكل إلى لجنة القانون الدولي تسجيل الموضوع على جدول أعمالها ابتداءً من سنة 1949[3].

وفي سبيل إنجاز مشروع اتفاقية دولية تعنى بالجرف القاري، تلقت لجنة القانون الدولي دعم ومساعدة العديد من جمعيات القانون الدولي، وقد اضطلع بهذا الدور خصوصًا كل من معهد القانون

---

[1]. أنظر: بوسلطان (محمد)، المرجع السابق، ص239.

[2]. أنظر: حداد (سليم)، التنظيم القانوني للبحار، المرجع السابق، ص64.

[3]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص367.

الدولي، لجنة القانون الدولي، وجمعية بار للقانون الدولي، وهي المؤسسات التي سبق لها وأن تناولت دراسة الموضوع من جوانبه العلمية[1].

وأقرت لجنة القانون الدولي لعام 1951 أول مشروع مواد تتعلق بالجرف القاري والمواضيع المجاورة، حيث اعتمدت اللجنة في هذا المشروع معيار إمكانية الاستثمار فقط، فحددت الجرف القاري بأنه: « قاع وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج منطقة المياه الإقليمية، حيث يسمح عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لقاع البحر ولباطنه»، وقد اعتمدت اللجنة هذا المعيار بأغلبية أعضاءها[2].

وبعد ذلك بسنتين في عام 1953 اعتمدت اللجنة معيار العمق بـ:200 متر عمقًا، وتركت معيار القابلية على الاستثمار، مبررةً ذلك بأنه المعيار الذي يعتبر كافيًا لجميع الأغراض العلمية[3].

وفي دورة 1956 اعتمدت لجنة القانون الدولي معيارًا مزدوجًا يجمع بين معيار القابلية على الاستثمار ومعيار العمق، فقد عرفت الجرف القاري بأنه: « قاع البحر وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر أو إلى أبعد من ذلك الحد إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لتلك المناطق»، كما جاء في المادة 67 من تقرير اللجنة لعام 1956[4].

---

1. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص338.
2. أنظر: سهيل الفتلاوي (حسين)، عواد حوامدة (غالب)، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص122.
3. أنظر:. مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص368.
4. أنظر:

Rapport de la commission du droit international (8éme session en 1956): in l'annuaire de la commission du droit international 1956 vol.II.Nation-Unies 2005.

وهذا النص رفع ضمن مشروع قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصبح فيما بعد نص المادة الأولى من اتفاقية 1958 بشأن الجرف القاري.

الفقرة الثانية

مفهوم الجرف القاري في اتفاقية حنيف لعام 1958

عقد المؤتمر الدولي الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تقنين قانون البحار في جنيف ما بين 24 مارس وَ 02 أفريل 1958، وانقسم المؤتمر إلى خمسة لجان عمل، كلفت كل واحدة بدراسة جانب من جوانب قانون البحار، من ضمنها اللجنة الرابعة التي أوكل إليها مناقشة وإثراء مشروع المواد المتعلقة بالجرف القاري الذي سبق وأن أنجزته لجنة القانون الدولي سنة 1956، وفتحت هذه الاتفاقية التي سميت باتفاقية الجرف القاري لعام 1958 للتوقيع في 29 أفريل 1958، ودخلت حيز النفاذ في 10 جوان 1960.

وقد اعتمدت اتفاقية الجرف القاري في مادتها الأولى نفس التعريف الذي تضمنته لجنة القانون الدولي في المادة 67 من تقريرها لعام 1956، فقد عرفت في مادتها الأولى الجرف القاري بأنه: « قاع البحر وباطنه في المناطق المجاورة لساحل الدولة خارج منطقة البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر، أو ما بعد هذا الحد إذا كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المنطقة»[1].

وعليه تكون الاتفاقية قد أخذت بالمعيار البيولوجي، إذ أن متوسط عمق المياه هو 200 متر عند نقطة اضمحلال الجرف القاري وبدء الانحدار القاري، فضلاً عن ذلك فإن هذا العمق يسمح باستغلال موارد الجرف القاري باستعمال التقنية المتاحة آنذاك، وهو ما يعرف بمعيار الاستثمار.

[1]. راجع: نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري.

أما الفقرة (ب) من نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 فنصت على أنه: «لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر»[1]، وبالتالي تكون هذه المادة قد اعتمدت كذلك على معيار الملاصقة، بالإضافة إلى معيار العمق والاستثمار المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من نفس المادة.

ومن هنا تكون الاتفاقية قد اعتمدت على ثلاث معايير لتحديد الجرف القاري، معيار العمق ومعيار القابلية للاستثمار ومعيار الملاصقة، فمعيار العمق معيار جيولوجي محدد بـ: 200 متر عمقًا، وقد اختير هذا العمق لأنه الأكثر ملائمة للتقليل من الجوانب السلبية للمعيار الأول، بالإضافة إلى معيار الملاصقة الذي وضع لتقييد حرية الدول في مد جرفها القاري إلى مسافات طويلة[2].

وقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى مفهوم الملاصقة في قرارها الصادر في 20 فبراير 1969 حول الجرف القاري لبحر الشمال.

ويتعلق النزاع الذي عرض على المحكمة في 20 فبراير 1967، بتعيين حدود الجرف القاري بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والدنمارك من جهة، وبين جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا من جهة أخرى، وقد طلب الأطراف من المحكمة ذكر مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة وتعهدوا بالعمل بعد ذلك على تعيين الحدود على أساسها[3].

---

[1]. راجع: نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958.

[2]. أنظر: حداد (سليم)، التنظيم القانوني للبحار، المرجع السابق، ص ص65، 66.

[3]. راجع:
موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين 1948-1991، ST/LEG/SER. F/1، منشورات الأمم المتحدة، ص95. (متوفرة على الموقع: www.icj-cij.org)

وفي مثل هذه الظروف فإن الجرف القاري لكل دولة من دول النزاع يوجد على تماس الجرف القاري لباقي الدول، وبالنسبة للمحكمة فنظرية الملاصقة هنا تعني نظرية القرب، وبالتالي فإنه لا يمكن مد الجرف القاري بصورة غير محدودة، ونظرًا لمخاطر التداخل والنزاعات في مد الجرف القـــاري، فإن هذا يتطلب تحديدًا دقيقًا لمختلف المناطق[1].

لكن الملاحظ أن التطور التكنولوجي السريع أثبت أن معيار العمق الذي وضعته هذه الاتفاقية لم يكن قادرًا على ضمان الاستقرار لنظام الجرف القاري، حيث أصبح التقدم العلمي في ظـــرف بضـــع سنوات يطور تكنولوجيا تسمح باستغلال الثروات الموجودة في أعماق البحار تقدر بضـــعف العمـــق المحدد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، من هنا كان لا بد من وجود نظام قانوني جديد يحكم الجرف القاري ويحدده ويضع حد للاستغلال المفرط الذي تمارسه الدول المتقدمة.

الفقرة الثالثة

مفهوم الجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

أمام هذا الغموض في النصوص، وهذا التجاذب في المواقف في أعمال لجنة القانون الـــدولي واتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958، كان لا بد لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لعام 1982 أن تضع أحكامًا جديدة للجرف القاري تزيل الالتباسات الحاصلة وتوحد الموقـــف مـــن هـــذه المنطقة من البحر.

---

[1]. أنظر:

LANG (J), le plateau continental de la mer du nord, arrêt de la cour international de justice -20 février 1969, Paris , France ,bibliothèque de droit international, nous la direction de CHARLES ROUSSEAU librairie générale de droit et de justice, 1970, P3.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه: « يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة».

وعرّفت الفقرة الثالثة من المادة نفسها الجرف القاري بأنه: «الامتداد الواقع تحت مياه البحار للكتلة البرية الخاصة بالدولة الساحلية»[1].

يتضح مما ورد في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 76 من اتفاقية 1982 مدى التأثير الذي مارسه موقف محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، إذ اعتمدت فكرة الامتداد الطبيعي كأساس لتعريف الجرف القاري وسقط بالتالي معيار المحاذاة وإمكانية الاستغلال وتم توضيح معيار العمق أكثر[2]. وهكذا يكون قرار محكمة العدل الدولية حول بحر الشمال لعام 1969 بمثابة خطوة حاسمة نحو توضيح المبدأ القانوني للجرف القاري، عبر إدخال مفهوم الامتداد الطبيعي[3].

هذا وقد حرصت لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات على تضمين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أهم المقترحات الدولية في مجال تحديد الجرف القاري، حيث يلاحظ تخلي اللجنة عن المعيارين اللذين جاءت بهما اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، وهما معيار العمق ومعيار القدرة على الاستغلال، واللذين يشكلان السبب الرئيسي الذي يعزى إليه فشل الاتفاقية الأخيرة.

---

[1]. راجع: نص المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]. أنظر: حداد (سليم)، المرجع السابق، ص ص67، 69.

[3]. أنظر:

LANG (J), op.cit, P19.

وعليه جاءت المادة 76 من اتفاقية 1982 بتصورات جديدة في تحديد الجرف القاري، حيث اعتمدت عدة معايير منها ما تعلق بالتركيبة الجيومورفولوجية التي تعكس فكرة الامتداد الطبيعي، ومعيار البعد عن الساحل، والمعيار الجيولوجي المتعلق بالتركيبة المادية لقاع البحر[1].

وبالتالي يكون المؤتمر الثالث لقانون البحار قد حاول الاستجابة لمختلف التصورات حول تحديد الجرف القاري، حيث أبدى تجاوبًا ومرونة حيال مختلف الاتجاهات والمقترحات، وخرج في الأخير بصيغة توافقية ضمنتها المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الفرع الثاني

تحديد الجرف القاري

الجرف القاري هو الحافة المغمورة من الساحل المنحدرة في انحدار بسيط تحت البحر قبل أن تصل إلى أعماق البحار[2]، وهو بذلك يعني الأرض المغمورة تحت مياه البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وما تبقى من المنطقة الاقتصادية الخالصة[3].

ونظرا لاختلاف الدول في تحديد الجرف القاري وهذا لكثرة المعايير المعتمدة لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري واحتمال تداخلها أو تعارضها ارتأى المؤتمر الثالث لقانون البحار إنشاء جهاز رقابة لهذا الغرض سمي بلجنة حدود الجرف القاري.

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص350.

[2]. أنظر:

RUZIE (D), op.cit, P147

[3]. أنظر:

LANG (J), le plateau continental de la mer du nord, arrêt de la cour international de justice – 20 février 1969, Paris , France ,bibliothèque de droit international, nous la direction de CHARLES ROUSSEAU librairie générale de droit et de justice, 1970, P64.

على هذا الأساس نتناول في مرحلة أولى المعايير المعتمدة في تحديد الجرف القاري (الفقرة الأولى)، ثم في مرحلة ثانية لجنة حدود الجرف القاري (الفقرة الثانية)، حتى نتوصل إلى التحديد القانوني للجرف القاري.

الفقرة الأولى

المعايير المعتمدة في تحديد الجرف القاري

في الأصل لم يكن للجرف القاري سوى معنى جغرافي، حيث كان يعني الأرضية التي توجد تحت البحر المنحدرة بسهولة التي تنتهي في المكان الذي تكون فيه المياه التي تحصرها تصل إلى عمق 200 متر، وبالتالي فهو يشكل امتداد للكتلة البرية لإقليم الدولة الساحلي انطلاقًا من فكرة امتداد الإقليم تحت البحر[1].

بهذه الصورة يمكن أن يكون الجرف القاري غير متساوي، حيث يمكن أن يصل في بعض المناطق إلى مئات الكيلومترات، بينما لا يصل في أماكن أخرى سوى إلى بضعة كيلومترات، لهذا جاءت اتفاقية 1982 لقانون البحار بثلاث معايير أساسية لتحديد الجرف القاري.

وفيما يلي سنتناول معيار الامتداد الطبيعي أو الجيومورفولوجي (أولاً)، ثم معيار المسافة (ثانيًا)، وأخيرًا المعيار الجيولوجي (ثالثًا).

---

[1]. أنظر:

LANG (J), op.cit, P64.

أولاً: معيار الامتداد الطبيعي أو المعيار الجيومورفولوجي

لقد أعطت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مكاناً مهمًا لفكرة الامتـــداد الطبيعـــي جسدته الفقرة الأولى والثالثة من المادة 76 إذ ورد في الفقرة الأولى أن الجرف القاري لآية دولـــة: « يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة».

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن: « تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنهـــا لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه ». كما أشارت المادة 76 على المعيار الجيومورفولوجي في فقرتها الرابعة (أ) 2، باعتمادها الخط المرسوم من مسافة معينة من سفح المنحدر القاري[1].

ثانيًا: معيار المسافة

أو معيار الامتداد الأفقي[2]، فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عوضت معيار عمق المياه إلـــى 200 متر، بأن قررت امتداد الجرف القاري بـــ: 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التـــي

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص350.

– راجع أيضا: نص الفقرة 04 (أ)/2 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص375.

تعتمد في قياس عرض البحر الإقليمي[1]. وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالف ذكرها.

وقد فضلت اتفاقية 1982 لقانون البحار الاتجاه القضائي الذي جاءت به محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لسنة 1969[2]، الذي أخذ بمعيار المسافة. كما اعتمدت الاتفاقية معيار المسافة أيضًا لتحديد الامتداد الطبيعي إذا زاد عن 200 ميل بحري، فالفقرة الخامسة من المادة 76 تحدد الحد الخارجي للجرف القاري في هذه الحالة بحد لا يزيد عن 350 ميلاً بحريًا اعتبارًا من خط الأساس أو 100 ميل بحري اعتبارًا من التساوي العمقي عند 2500 متر[3].

وقد حددت الفقرة الرابعة (أ) من المادة 76 ذلك الحد بحدود 60 ميلاً بحريًا من سفح المنحدر القاري. حيث تنص: « لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما:

1- خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري.

2- أو خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري».

---

[1]. أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص137.

[2]. أنظر:

Afaire du plateau continental de la mer du nord entre la République fédéral d'Allemagne et le Danemark/ et entre République fédéral d'Allemagne et les Pays-Bas du 20 Février 1969, Role general N°51 et 52.

[3]. أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع نفسه، ص138.

ثالثًا: المعيار الجيولوجي

اعتمدت الفقرة الرابعة (أ) من المادة 76 المعيار الجيولوجي عندما يتجاوز مدى الامتداد الطبيعي 200 ميل بحري، وذلك وفقاً للفقرة 07 من نفس المادة[1]، وهذا بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 01 % من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري[2].

وهذا المعيار أخذ في الحسبان التكوين المادي للصخور الرسوبية التي تكونت من جراء انجراف الأتربة القارية وترسبها على طول قاع البحر مشكلة طبقة سميكة على الجرف القاري، وفي الفرض الذي يتجاوز فيه الامتداد الطبيعي للجرف القاري 200 ميل بحري[3].

لا بد هنا من الإشارة إلى أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أعطت لكل دولة الحق في تحديد جرفها القاري بإرادة منفردة تحت تحفظ واحد هو تدخل لجنة حدود الجرف القاري وإلزامية نشر قرارها وفقًا للمادة 84 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[4].

أما في حالة تقابل الدول أو تجاورها، فيحدد الجرف القاري باتفاق بين الدول، وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهما يلجأ إلى طرف ثالث، حيث يحدد الجرف القاري عند خط الوسط في حالة التقابل. أما في حالة التجاور يحدد عند البعد المتساوي أي "خط تساوي البعد"؛ وهو مسافات متساوية من أقرب

---

[1]. تنص الفقرة السابعة من المادة 76 على أنه: « ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول».

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص351.

[3]. راجع: نص الفقرة 04 (أ) 2 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص149.

– راجع أيضا: نص المادة 84 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

نقاط تقع على خط الأساس الذي يحسب منه البحر الساحلي، وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال في حكمها الصادر في 20 فبراير 1969[1].

وهذا ما أكدته الفقرة 01 من المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي جاءت بموقف يمزج بين التيار الذي ينادي بطريقة خط الوسط المتساوي الأبعاد ومبادئ العدل والإنصاف[2]. أما في حالة النزاع فإنه يرجع إلى الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الخاص بتسوية المنازعات[3].

الفقرة الثانية

لجنة حدود الجرف القاري

وهي هيئة خاصة تعمل على تكريس رقابة دولية على أساس مسألة تحديد الدولة الساحلية للجرف القاري، وتتكون من 21 عضو يشترط في ترشحهم الدراية والتخصص في علوم الجيولوجيا، الجيوفيزياء والهيدروغرافيا، فضلاً عن تمتعهم بالكفاءة والنزاهة. وقد نص على إنشاءها بالمرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بناءً على مقترحات دولية تعاقبت خلال المؤتمر الثاني لقانون البحار وكان أولها المقترح الأمريكي عام 1970[4].

---

[1]. أنظر:

LANG (J), op. cit, PP 14, 15.

[2]. تنص الفقرة الأولى من المادة 74على أنه: « يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من اجل التوصل إلى حل منصف».

[3]. راجع: نص الفقرة الثانية من المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص379.

وينتخب أعضاء اللجنة من طرف الدول الأعضاء في المعاهدة من ضمن رعاياها مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وينتخبون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، ويعمل كل واحد من أعضائها بمفرده[1]. وقد تم انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري في مارس 1997، واعتمدت اللجنة نظامها الداخلي في 04 سبتمبر 1998[2].

وتعمل اللجنة على التحقق من حدود الجرف القاري التي أقرتها الدولة الساحلية إذا ما تجاوز الجرف القاري 200 ميل بحري، وفي سبيل ذلك تتأكد اللجنة من هذا التحديد الذي قامت به الدولة، بصفة أحادية الجانب، كما تقدم آراء علمية وتقنية بغية وضع معطيات للدول الساحلية[3]، وهي تتوافق مع المادة 76 من اتفاقية 1982.

كما أن الدولة الساحلية بعد أن تحدد جرفها القاري تقدم المعلومات المتعلقة بهذا التحديد إلى لجنة حدود الجرف القاري، وتقوم اللجنة بتوجيه التوصيات إلى الدولة الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتصبح هذه الحدود نهائية وملزمة[4].

---

[1]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص152.

[2]. راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 05 أكتوبر 1998، بعنوان " المحيطات وقانون البحار"، الوثيقة A/53/456.

[3]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص356.

– أنظر: لجنة حدود الجرف القاري، الدورة الثانية، 1997/12/12، قائمة الملاحق، الملحق الثاني، ص 155.

[4]. أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص138.

المطلب الثاني

الحقوق السيادية للدولة الساحلية على جرفها القاري

إن النظام القانوني للجرف القاري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم يتأثر كثيرًا، إلاّ بالقدر الذي أقحمت فيه فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو من حيث الإتاوات التي باتت تدفعها الدولة الساحلية جرّاء استغلالها لجرفها القاري خارج نطاق حدود 200 ميل بحري، وهذا كنتيجة لاعتماد الاتفاقية على معايير جديدة في تحديد الجرف القاري.

وعليه سنتناول في مرحلة أولى الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية وحقوقها على الجرف القاري (الفرع الأول)، ثم في مرحلة ثانية نتناول القيود الواردة على هذه الصلاحيات من واجبات يلقيها القانون الدولي على الدولة الساحلية، بالإضافة إلى حقوق وواجبات الدول الغير في هذه المنطقة (الفرع الثاني)، لنصل في الختام إلى معرفة نوع الحق الذي تتمتع به الدولة الساحلية على الامتداد القاري.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية على جرفها القاري وحقوقها عليه

إن علاقة الدولة الساحلية بالجرف القاري تختلف عن علاقتها بالمياه التي تعلو الجرف القاري، وإن للدولة الساحلية السيادة الكاملة على الجرف القاري، ولها حق الاستثمار والاستغلال بما يحقق مصالحها[1].

[1] أنظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص139.

لهذا فإننا سنتناول بشيء من التفصيل في مرحلة أولى الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية على جرفها القاري (الفقرة الأولى)، ثم في مرحلة ثانية حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري (الفقرة الثانية)، حتى نتوصل إلى طبيعة هذه الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية على هذه المنطقة.

الفقرة الأولى

الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية على جرفها القاري

تتمتع الدولة الساحلية على الجرف القاري بحقوق سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية، وفقًا للفقرة الأولى من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

إن الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة 77 من اتفاقية 1982 هي حقوق خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية[1].

فهي حقوق حصرية ومانعة، أي أن كل استغلال واستكشاف لموارد الجرف القاري لا يمكن أن يحصل دون الموافقة الصريحة للدولة الساحلية على هذه النشاطات، ولا يؤثر في هذا الحق عدم قيام الدولة الساحلية بعمليات الاستكشاف والاستغلال بنفسها، الأمر الذي يعني أنها حقوق مطلقة غير مشروطة[2]، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 77.

ومن خصائص هذه الحقوق في الجرف القاري أن الدولة الساحلية لا تتمتع بالسيادة، وإنما تتمتع "بحقوق سيادية"، ولكن بالرجوع إلى أحكام محكمة العدل الدولية في هذا الصدد نجدها تقول أن الدولة الساحلية تمارس الحقوق على الجرف القاري بموجب سيادتها على إقليمها الذي يشكل الجرف القاري

[1]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص396.

[2]. أنظر: حداد (سليم)، النظام القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص70.

الامتداد الطبيعي له، وقد وضعت المحكمة هذه الحقوق بقولها بأنها حقوق أصلية وطبيعيـــة ومانعـــة، وهي الأوصاف التي تنطبق على السيادة نفسها[1].

وبالتالي ومن خلال أحكام محكمة العدل الدولية نجد أن الحقوق السيادية مـــا هـــي إلا واجهـــة وظيفية للسيادة، كما أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري تثبت لها بدون أي إجراء، أي أن حقوق الدولة الساحلية لا تتوقف على احتلال فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح، ودون وضع يدها فعليًا أو رمزيًا[2]، وهذا ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 77 من اتفاقية 1982 علـــى أنـــه: «لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي، ولا على أي إعـــلان صريح».

الفقرة الثانية

حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري

تتمتع الدولة الساحلية في جرفها القاري بممارسة حق أصيل يتعلق باستكشاف واستغلال موارده إعمالاً لنص المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فضلاً عن حقوق أخـــرى تبعية ورد ذكرها في أحكام متفرقة من نفس الاتفاقية، وفيما يلي سنتناول الحق في استكشاف واستغلال الجرف القاري (أولاً)، ثم حقوق الدولة الساحلية الأخرى في هذه المنطقة (ثانيًا).

أولاً: الحق في استكشاف واستغلال الجرف القاري

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحـــار لعـــام 1982 أن حقوق السيادة المقررة لدولة الساحل إنما هي استكشاف واستغلال ما بها موارد طبيعية، وهذا مفاده أن

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص ص358، 359.

[2]. أنظر: محي الدين (جمال)، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص166.

الهدف هو الاستكشاف أو الاستغلال، وأن الموضوع هو الموارد الطبيعية الموجودة بالمنطقة، وهو حق سيادي إذا لم تقم به الدولة الساحلية فلا يجوز لأحد القيام به بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية[1].

هذا وقد ورد تحديد ماهية الموارد الطبيعية بالفقرة الرابعة من المـــادة 77 بقولهـــا: « تتـــألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه».

من نص الفقرة الرابعة من المادة 77 يمكن أن نلاحظ بأن حقوق الدولة الساحلية فـــي جرفهـــا القاري لا تتناول الثروة السمكية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة. كما أنها لم تقدم أي توضيح حاسم فيما يتعلق بالتمييز بين الأصناف المقيمة والأصناف غير المقيمة تمييزًا حاسمًا، إذ أن التحديد الوارد أعلاه ليس سوى تكرارًا لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية جنيـــف لعام 1958 المتعلقة بالجرف القاري، والتي كانت سببًا في نشوب النزاع الفرنسي البرازيلي حول صيد الكركند (Langoustes) عام 1962، حيث اعتبرته البرازيل من الأصناف المقيمة في حين اعتبرته فرنسا من الأصناف المهاجرة[2].

[1]. أنظر: شربال (عبد القادر)، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، المرجع السابق، ص106.
[2]. أنظر: حداد (سليم)، المرجع السابق، ص ص71، 72.

كذلك فإن النص قد استثنى من فئة موارد الجرف القاري الثروة السمكية التي تعيش في أعماق البحار، أو تلك الموارد الحية التي يصادف وجودها في تلك المنطقة دون أن تتخذ منها موطنًا قارًا لها[1].

وبناء على هذا فالدولة الساحلية تستأثر باستغلال الموارد المشار إليها في الفقرة 04 من المادة 77 واستكشافها أو أن تعهد أو ترخص بذلك من تراه أهلاً، ولها في سبيل ذلك أن تقوم بعمليات المسح والتنقيب، أو إقامة الجزر الاصطناعية والتركيبات ولها الحق بالقيام بعمليات الحفر والجرف وأخذ العينات، هذا كله يشمل الاستكشاف، أما فيما يتعلق بالاستغلال، فهو الأعمال التي تستهدف استخراج هذه الموارد من قاع و باطن قاع الجرف القاري[2].

والدولة الساحلية تتمتع بهذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة لا تقيدها إلاّ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية التي تنصب في الملاحة البحرية والصيد والمحافظة على الثروات الحية والبحث العلمي، أو تلك المتعلقة بحماية الوسط البيئي في هذا المجال[3].

هكذا يتبين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تتعرض سوى للجانب الاقتصادي دون التطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى النشاطات العسكرية على الجرف القاري، ذلك أن الحقوق السيادية للدولة الساحلية هي أقرب ما تكون للسيادة الكاملة فيما يتعلق بالجرف القاري من حيث لا يمكن تجزئتها ولا انتقاصها، وهو الشيء الذي أعطى الضمان للمصالح الاقتصادية للدولة الساحلية في هذه المنطقة، على العكس لو كانت مفتوحة للنشاطات العسكرية.

---

[1]. أنظر مانع: (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص399.

2. أنظر: صادق أبو هيف (علي) ، القانون الدولي العام ، ط 12، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص339.

[3]. أنظر: بوسلطان (محمد)، المرجع السابق، ص240.

ثانيًا: حقوق الدولة الساحلية الأخرى في الجرف القاري

فضلاً عن الحق الأصيل الذي تمارسه الدولة الساحلية والمتمثل في استكشاف واستغلال الجرف القاري، فإن لهذه الأخيرة حق التمتع بجملة من الحقوق الأخرى تستمد مصدرها من طبيعة الولاية الممارسة على هذا النطاق، حيث يمكن إجمالها بما يلي:

1-**الحق في إجراء عمليات الحفر وإنجاز الأنفاق:** ورد النص على هذا الحق بالمادة 81 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[1]، حيث للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري، كما يتقرر حق الحفر في حالة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، ووفقًا للمادة 83 الخاصة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، فإن ذلك لا يخل بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيًا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض[2].

2-**الحق في إجراء البحث العلمي:** لقد أعطت المادة 146 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الدولة الساحلية الحق في تنظيم البحث العلمي البحري على جرفها القاري، وهو نفس الحق الذي تتمتع به تلك الدولة في منطقتها الاقتصادية الخالصة[3].

---

[1]. تنص المادة 82 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: « يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض».

[2]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص168.

- راجع أيضا: نص المادة 85 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]. راجع: نص المادة 246 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

3-**الحق في التصدي لتلوث البيئة البحرية:** لم يرد في الجزء السادس الخاص بالجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أية إشارة إلى حقوق الدولة الساحلية في ميدان حماية البيئة البحرية، على خلاف الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

إلاّ أنه يمكن استخلاص هذه الحقوق من المادة 208 التي تعنى بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار، والتي أعطت للدولة الساحلية الحق في اعتماد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات[1].

كما أعطتها حق اتخاذ تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه، وقد اشترطت المادة أن لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات الدولية[2].

4-**الحق في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة:** للدولة الساحلية الحق في مد خطوط الأنابيب عبر جرفها القاري دون الرجوع إلى أية جهة أخرى، وإذا تعلق الأمر بالغير فهو مطالب بالرجوع إلى الدولة الساحلية المعنية لاستخدام تلك المنطقة لذلك الغرض[3].

وقد جاء النص على هذا الحق بالفقرة 01 من المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بقولها: « يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري، وفقاً لأحكام هذه المادة».

---

[1]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص362.

[2]. راجع: نص الفقرتين 2 و3 من المادة 208 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]. أنظر: شربال (عبد القادر)، المرجع السابق، ص107.

والملاحظ على هذا النص أنه كفل لجميع الدول الحق في وضع هذه الكابلات والأنابيب على الجرف القاري ومن ضمنها الدولة الساحلية، إلاّ أنّ مسألة تحديد مسارات هذه الملحقات تخضع للولاية الحصرية لهذه الأخيرة[1].

فضلاً عن هذا فللدولة الساحلية وضع الشروط الواجب مراعاتها بالنسبة للكابلات والأنابيب التي تنفذ إلى بحرها الإقليمي أو إقليمها البري، أما الكابلات والأنابيب التي تستخدم في استكشاف واستغلال موارد الجرف القاري، فللدولة الساحلية الولاية الكاملة عليها، ذلك أنها تأخذ حكم وسائل الاستغلال والاستكشاف[2].

الفرع الثاني

القيود الواردة على صلاحية الدولة الساحلية على جرفها القاري

إن كان القانون الدولي للبحار قد اعترف للدولة الساحلية بالولاية على جرفها القاري واستئثارها بجملة من الحقوق الخالصة، فإن هذا لا يجعلها في منأى عن تحمل جملة من الأعباء اتجاه نفسها واتجاه الجماعات الدولية الأخرى.

وفيما يلي وبشيء من التفصيل سنتناول واجبات الدولة الساحلية في الجرف القاري (الفقرة الأولى)، ثم حقوق الدول الغير في الجرف القاري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

واجبات الدولة الساحلية في الجرف القاري

[1]. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص162.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص402.

-راجع أيضا: نص الفقرتين 02 و03 من المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

إلى جانب الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على جرفها القاري هناك واجبات يتعين عليها الالتزام بها ومنها:

أولاً: الالتزام بعدم إعاقة الملاحتين البحرية والجوية

فولاية الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تخولها المساس بالنظام القانوني الذي يدير المياه التي تعلوه، أو الحيز الجوي فوق تلك المياه، أو إلحاق الضرر بالمصالح الدولية في هذا المجال[1].

وعليه نصت المادة 78 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحت عنوان " النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي وحقوق وحريات الدول الأخرى" على أنه:

«1- لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

2- لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات».

ثانيًا: الالتزام باحترام حقوق الدول الأخرى في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة

فتلتزم الدولة الساحلية كذلك بعدم إعاقة مد خطوط الأنابيب المغمورة، وهو الحق الذي ينبثق من الحقوق والحريات التقليدية الممارسة في أعالي البحار[2]. وهو الالتزام الذي نصت عليه المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والذي بموجبه أعطت للدولة الساحلية حق تحديد المسارات ومسالك هذه الأنابيب والكابلات، فضلاً عن فرض رقابتها على هذا النشاط.

---

[1]. أنظر: شربال (عبد القادر)، المرجع السابق، ص108.

[2]. أنظر: محي الدين (جمال)، المرجع السابق، ص169.

ثالثًا: الالتزام بدفع الإتاوة المفروضة على استغلال الجرف القاري

عندما تقوم الدولة الساحلية باستغلال موارد الجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس فإنها تلتزم بتقديم مدفوعات أو مساهمات سنوية بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين[1] بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع ويكون معدل المبلغ أو المساهمة وفقًا لما حددته الاتفاقية من ضوابط[2].

وهذا ما جاء في نص المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تتعلق بالمدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء 200 ميل بحري[3].

الفقرة الثانية

حقوق الدول الغير في الجرف القاري

بالرجوع إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، نجدها قد أقرت للدول الغير ممارسة جملة من الحقوق على الجرف القاري، يصنفها الفقه إلى حقوق مباشرة وأخرى غير مباشرة.

وبالتالي سنتناول الحقوق المباشرة (أولاً)، ثم الحقوق غير المباشرة (ثانيًا).

أولاً: الحقوق المباشرة

---

[1]. موقع تعدين: اقتصرت الاتفاقية هنا على المنطقة الواقعة وراء 200 ميل بحري اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

– للمزيد راجع: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص ص365، 366.

[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص ص403، 404.

[3]. راجع: نص المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وهي التي ورد سردها على سبيل الحصر بالمادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحـــار لعام 1982، والمتمثلة في حقي مد الأنابيب والكوابل المغمورة، كما يقع على هذه الدول الالتزام عند وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري أن تأخذ بعين الاعتبار الكابلات والأنابيب التي سبق للدول الأخرى وضعها في نفس المنطقة[1].

وقد نصت الفقرة 05 من المادة 79 على ما يلي: « تولي الدول، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل. وينبغي بوجـــه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا ».

ومن نص الفقرة 05 من المادة 79، فإنه يتعين على الدول الغير أن تراعي مصالح الجماعـــة الدولية في الجرف القاري تفادياً للفوضى والإضرار بالمصالح التي عملت الاتفاقية على الاعتراف بها واحترامها.

ثانيًا: الحقوق غير المباشرة

وهي تلك الحقوق والحريات التي تتمتع بها عموم الدول في المياه التي تعلو الجرف القـــاري وفي الحيز الجوي فوق تلك المياه، وهي حقوق ثابتة للدول الغير ولا يجوز للدولة الساحلية إعاقتها أو منعها بدون مبرر معقول[2].

ولما كانت هذه المياه التي تعلو الجرف القاري تأخذ حكم المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار، فإن لجميع الدول حرية الملاحة فيها والتحليق فوقها، فضلاً عن ممارسة الحقوق المتفرعة عنها

[1] أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع الساق، ص367.
[2]. أنظر: مانع (جمال عبد الناصر)، المرجع السابق، ص405.

من تشغيل السفن والطائرات[1]، وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والمتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما تتمتع هذه الدول بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالمادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والمتعلقة بحريات أعالي البحار، من حرية ملاحة وتحليق ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة، أو إقامة الجزر الاصطناعية وصيد الأسماك ومباشرة البحث العلمي[2].

[1]. أنظر:

VERHOEVEN (J), Droit international public, Bruxelles, Editions larcier, 2000, P545.

[2]. أنظر: حمود (محمد الحاج)، المرجع السابق، ص ص367، 368.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من دراستنا لهذا الفصل إلى أن القانون الدولي يعترف بحقوق سيادية تمارسها الدولة الساحلية في كل من المنطقة المتاخمة أو اللصيقة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فتوصلنا إلى تحديد مفهوم كل منطقة ونوع الصلاحيات التي تمارسها الدولة الساحلية عليها، ووجدنا أن هذه الأخيرة تمارس صلاحيات وظيفية فقط على منطقتها المتاخمة بغرض منع أو قمع المخالفات المرتكبة في هذه المنطقة.

وتوصلنا إلى تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، من حيث أنها منطقة وليدة خلقتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نتيجة للتطور التدريجي للقانون الدولي، وتطرقنا إلى نوع الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية على هذه المنطقة من حيث أنها حقوق سيادية وليست سيادة كاملة، تمارس بالقدر الكافي للمحافظة واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن هنا فإن الدول الغير تبقى تتمتع ببعض الحقوق مثل حرية المرور واستغلال الفائض من هذه الثروات الحية.

كما تطرقنا إلى مفهوم الجرف القاري من حيث نشأته وتطوره في القانون الدولي العام، وأن تحديد هذه المنطقة البحرية يخضع لعدة معايير مختلفة باختلاف الموقع الجغرافي للدولة الساحلية، مع إمكانية تدخل لجنة حدود الجرف القاري كجهاز رقابة في عملية تثبيت الحد الخارجي للجرف القاري وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وأن القانون الدولي للبحار يقرر للدولة الساحلية حقوقًا سيادية على جرفها القاري ويحملها التزامات، وأن هذه الحقوق هي حقوق سيادية لا يجوز لأحد القيام بها بدون موافقة الدولة الساحلية، وأنها حقوق تتعلق أساسًا بحقي الاستكشاف والاستغلال. بالإضافة إلى القيود الواردة على حقوق الدولة الساحلية والتي

مردها أساسًا إلى حقوق وحريات الآخرين من جهة، والالتزامات والواجبات التي أوقعتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على عاتق الدولة الساحلية من جهة أخرى.

الخاتمــة

الخاتمــة

لقد اهتم البحث بدراسة صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في: 10 ديسمبر 1982 بمونتيغوباي بجمايكا.

حيث تم توضيح الطبيعة القانونية للمناطق البحرية الخاضعة لولاية مطلقة للدولة الساحلية، وطبيعة هذه الولاية، ودراسة المناطق الخاضعة لولاية محدودة وحقوق واختصاصات الدولة الساحلية عليها، مع تحديد حدود وامتداد كل هذه المناطق، لنخلص في الأخير من خلاله إلى عدة نتائج.

أن أول منطقة بحرية امتدت إليها سيادة الدولة الساحلية هي تلك المياه القريبة من الساحل والتي أطلق عليها تسمية المياه الداخلية، حيث للدولة الساحلية مباشرة جميع اختصاصاتها وسلطاتها المقررة لها باعتبار المياه الداخلية جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة. فلها بذلك أن تخضع السفن الأجنبية إلى التدابير والقوانين التي تحددها هي، في مجال الحركة الملاحية الساحلية، وفي مجال الجمركة والصحة والسلامة، وخاصة السفن ذات الدفع النووي، وأن أي إخلال بهذه القوانين يرتب مسؤولية على هذه السفن. كما يمكنها منع السفن الأجنبية من دخول هذه المياه أو أن تحتكر لنفسها ورعاياها الملاحة فيها، ولا يقيدها في ذلك سوى ما قد يرد في اتفاقية تكون قد ارتبطت بها.

وأن السفن الأجنبية العامة لا تخضع للاختصاص التشريعي أو القضائي لدولة الميناء بالنظر إلى كونها مظهرا من مظاهر سلطات الدولة العام، مما يسبغ عليها صفة تمثيلية الدولة، إذا ما كانت هذه السفن تلتزم بعدم الخروج على التشريعات المحلية المتعلقة بالأمن والصحة والملاحة احتراما لسيادة الدولة الساحلية صاحبة الميناء.

وتوصلنا إلى أن بعض الدول الشاطئية نتيجة لظروف خاصة كالواقع الجغرافي مثلاً، أو لظروف معينة تتوفر على مساحات بحرية غير موجودة لدى كل الدول الساحلية، هذه المساحات البحرية الغير عادية كالجزر والأرخبيلات تتعلق بها سيادة الدولة الساحلية تماما كسيادتها على مياهها الداخلية بجميع أنواعها، من هنا ظهر مفهوم الدولة الأرخبيلية كمفهوم جديد جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وأفردت له نظاما قانونيا متميزًا، من خلال تعريفها بأنها الدولة التي تتكون كليًا أو جزئيًا من أرخبيل واحد أو أكثر، وقد تضم جزرًا أخرى.

وأعطت لها السيادة الكاملة على الحيز الجوي فوق مياهها الأرخبيلية وعلى قاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها. وقد تم التنويه إلى الحقوق التي تقرر للدول الأخرى في هذه المياه والتي تشكل قيودًا مفروضة على الدولة الأرخبيلية من حقي المرور البريء والأرخبيلي وحق المرور العابر في هذه المياه.

كما وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حلاً توفيقياً للإشكاليات القانونية على مستوى الفقه والقانون الدوليين فضلا عن القضاء الدولي حول موضوع البحر الإقليمي، حيث جاءت لتمد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، فاصلة بذلك المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية من مفهوم المياه الإقليمية.

وبهذا تكون اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نجحت فيما فشلت فيه سابقاتها من الاتفاقيات الدولية في جمع الدول حول مدى 12 ميل بحري كسقف لاتساع البحر الإقليمي، كمدى يجمع بين المعيارين الأمني والاقتصادي.

وإلى جانب ذلك فإن الاتفاقية أعطت للدولة الساحلية سيادة خالصة من الناحيتين الاقتصادية والأمنية، فتمارس هذه الصلاحيات من الناحية الاقتصادية في مسائل الصيد واستغلال الموارد المعدنية،

أما من الناحية الأمنية فتتمثل في مسألة الملاحة والجمارك والصحة العامة والأمن، وأن هذه السيادة هي من جملة الاختصاصات الخالصة التي تقوم بها الدولة في نطاقين تشريعي وقضائي، ولا يقيدها في ذلك سوى المرور البريء للسفن الأجنبية ومركز هذه الأخيرة أثناء تواجدها بالبحر الإقليمي.

وعلى الرغم من الاتفاقية أقرت بوجود منطقة تالية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له تسمى المنطقة المتاخمة تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها، إلا أنه ليس للدولة هنا سيادة كاملة على هذه المنطقة، وإنما لها فقط ممارسة اختصاصات خاصة ذات طبيعة وظيفية صرفة تتمثل في الوقاية أو معاقبة جرائم نوعية إذا تمّ ارتكابها داخل نطاقها الوطني، فهي صلاحيات تتعلق فقط بالجمركة أو الضرائب أو الهجرة أو الصحة.

وحتى تكتمل الضمانة الحقيقية لحماية حقوق الدولة الساحلية على ثرواتها الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة خلف بحرها الإقليمي، فقد أوجدت الاتفاقية لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كامتداد بحري جديد نتج عن توافق بين مطالب حرية الملاحة الدولية والأخذ بعين الاعتبار حقوق الدولة الاقتصادية، فالمنطقة الاقتصادية الخالصة كمنطقة جديدة خلقتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم يكن يستند في نشوئها إلى سلوك دولي مضطرد أو عرف دولي سائد، على غرار البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة، وإنما يعود الفضل في نشأة هذه المنطقة إلى روح القانون الدولي العام التي تقبل التطوير والتأقلم مع حاجيات الجماعة الدولية.

وقد أوضحت الاتفاقية بأن الدولة الساحلية تتمتع بحقوق سيادية وولاية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وليس سيادة كاملة، وبالتالي فإن اختصاصاتها في هذه المنطقة مستمدة من هذه الحقوق، وتمارس بالقدر الكافي للمحافظة والاستغلال لهذه الموارد الحية وغير الحية، وللدول الغير التمتع ببعض الحقوق مثل حرية المرور والفائض من الثروات الحية.

وفي سبيل استئثار الدولة الساحلية بجزء من ثروات قاع البحار المجاورة لسواحلها جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتؤكد بأن فكرة الجرف القاري ليست ظاهرة جغرافية أو جيولوجية فقط، بل هو ظاهرة اقتصادية نظرًا للثروات الطبيعية التي يحتوي عليها.

لذلك وضعت أحكامًا جديدة للجرف القاري تزيل الالتباسات الحاصلة وتوحد الموقف من هذه المنطقة من البحر. بأن اعطت للدولة الساحلية عليه صلاحيات خالصة وحصرية ومانعة وهي بذلك أقرب ما تكون إلى السيادة الكاملة، فهي حقوق سيادية خالصة.

والجدير بالذكر هنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عند مراجعتها لنصوص الحقوق المتعلقة بالدولة الساحلية على جرفها القاري اقتصرت على الجوانب الاقتصادية ولم تتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى الجوانب العسكرية في هذه المنطقة.

ومما سبق فإن الاتجاه الحديث في قانون البحار سيؤدي حتما إلى تقييد الحرية ويزيد من التملك والسيادة على المجالات البحرية انطلاقًا من اعتبارات أمنية واقتصادية، فالهدف واحد هو السيطرة، وللحد من هذا لا بد من اللجوء إلى إنشاء قواعد قانونية بشكل جماعي وفي شكل اتفاقيات جماعية بدل القواعد القانونية الانفرادية، أو إيكال مهمة إنشاء قواعد قانون البحار إلى اللجان القانونية بدلا عن الأجهزة السياسية.

الملاحق

الملحق الأول

قرار الجمعية العامة "الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم"

الأمم المتحدة A ?

Distr.
GENERAL

A/RES/49/116
22 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/49/729/Add.6)]

٤٩/١١٦ - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبخاصة ذوو المصالح السمكية، الى تعزيز تعاونهم في حفظ الموارد البحرية الحيَّة وإدارتها وفقا للقانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١]،

وإذ تشير الى جدول أعمال القرن ٢١[٢]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبخاصة الفصل ١٧ منه، المتعلق بالتنمية المستدامة للموارد البحرية الحيَّة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها،

---

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1))، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تشير أيضا الى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣]،الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبخاصة الفصل الرابع، المتعلق بالتنمية المستدامة للموارد الساحلية والبحرية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها،

وإذ تلاحظ أن المجتمع الدولي أقر، في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٤]، بوجوب إيلاء أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لاسيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث يتم صيد النسبة الغالبة من حصيلة الأسماك العالمية، من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد مصائد الأسماك العالمية وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة البلدان النامية، وعلى اقتصاداتها،

وإذ تؤكد من جديد حقوق الدول الساحلية وواجباتها في كفالة اتخاذ تدابير الحفظ والادارة السليمة فيما يتعلق بالموارد الحية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وفقا للقانون الدولي، حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي دارت مؤخرا على المستوى الدولي والاقليمي ودون الاقليمي بشأن تدابير حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وبشأن الامتثال لهذه التدابير وإنفاذها،

١ - تطلب إلى الدول أن تضطلع بالمسؤوليه، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥]، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة في الإذن؛

٢ - تطلب إلى منظمات المساعدة الانمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد؛

---

(٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، ٢٦ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.167/9 و Corr.1 و 2) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1))، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وهيئات الصيد الاقليمية ودون الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الى هذا القرار؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريرا عن الخطوات التي اتخذت والمشاكل التي ووجهت في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقارير أخرى بعد ذلك حسبما تقرره الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٢
١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤

الملحق الثاني

لجنة حدود الجرف القاري الدورة الثانية بتاريخ 12 سبتمبر 1997

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

CLCS

Distr.
LIMITED

CLCS/L.3
12 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة حدود الجرف القاري

الدورة الثانية
نيويورك، ٢-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

طريقة العمل التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية

البند الأول

الطلب المقدم من الدولة الساحلية

١ - كل طلب من دولة ساحلية يقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجنة.(١)

٢ - يتضمن هذا الطلب الأجزاء الثلاثة المستقلة التالية: موجز تنفيذي، ومتن رئيسي، وجميع البيانات العلمية والتقنية الداعمة.

٣ - يتضمن الموجز التنفيذي المعلومات التالية:

(أ) خرائط بمقياس رسم مناسب وإحداثيات تبين الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري وخطوط أساس البحر الإقليمي ذات الصلة؛

(ب) ما هي أحكام المادة ٧٦ المستشهد بها لتأييد الطلب؛

(ج) أسماء أي أعضاء في اللجنة يكونون قد قدموا المشورة في إعداد الطلب؛

(د) أي نزاعات كالمشار إليها في المادة ٤٤ والمرفق الأول للنظام الداخلي للجنة.

(١) جميع المواد المشار إليها في هذه الوثيقة هي من مواد النظام الداخلي للجنة.

../..

231097 221097 211097 97-27704

٤ - يتولى الأمين العام وفقا للمادة ٤٨ الإعلان على النحو الواجب عن جميع الخرائط والإحداثيات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) والمدرجة في الموجز التنفيذي.

٥ - رهنا بأحكام المادة ٤٩، يدرج النظر في ذلك الطلب في جدول أعمال الاجتماع التالي للجنة.

البند الثاني

تنظيم أعمال اللجنة الفرعية

٦ - لدى الإخطار بأن طلبا قد ورد وأعلن عنه على النحو الواجب وفقا للمادة ٤٨، وبعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ النشر، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٩، تعقد اللجنة اجتماعها بجدول أعمال يضم البنود التالية:

٦-١ عرض الطلب من جانب ممثلي الدولة الساحلية، شاملا المواضيع التالية

'١' الخرائط التي تبين الحدود المقترحة؛

'٢' المعايير المطبقة من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

'٣' أسماء أعضاء اللجنة الذين عملوا بصفة مستشارين؛

'٤' أي نزاع ناشيء عن الطلب.

٦-٢ الترشيحات واختيار أعضاء اللجنة الفرعية

وفقا للمادة ٤٠ ، تتلقى اللجنة الترشيحات من بين أعضائها وتختار سبعة منهم لشغل عضوية اللجنة الفرعية، مع الحرص على أن يكون تكوين اللجنة الفرعية تكوينا متوازنا، وألا يكون أحد من الأعضاء المختارين قد قدم مشورة علمية وتقنية فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري للدولة الساحلية.

٦-٣ الترتيبات المتعلقة باجتماعات اللجنة الفرعية والمشاورات

وفقا للمنصوص عليه في المادة ١٥، يتخذ الأمين العام الترتيبات المتصلة باجتماعات اللجنة الفرعية ويوفر الدعم اللازم لتلك الاجتماعات.

وتبت اللجنة، بناء على توصية من اللجنة الفرعية، في أقرب فرصة ممكنة في أي جلسة من جلسات دوراتها العادية، فيما إن كان ينبغي التماس المشورة من أحد الأخصائيين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٥، أو ما إن كان التعاون لازما مع المنظمات الدولية ذات الصلة عملا بالمادة ٥٤.

البند الثالث

مداولات اللجنة الفرعية بشأن الطلب

٧ - شكل الطلب واكتماله

تنظر اللجنة الفرعية فيما إن كان شكل الطلب مطابقا للاشتراطات المبينة في المبادئ التوجيهية التقنية للجنة، وتتأكد من اشتمال الطلب على جميع المعلومات اللازمة. ويجوز للجنة الفرعية، إذا ما اعتبرت ذلك لازما، أن تطلب من الدولة الساحلية تصحيح شكل الطلب أو تقديم أي معلومات أخرى.

٨ - الموجز التنفيذي

تنظر اللجنة الفرعية في الموجز التنفيذي للتحقق مما إن كان مطابقا للاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من البند الأول.

٩ - طلب الإيضاح

تنظر اللجنة الفرعية فيما إن كانت توجد أي أمور يلزم أن توضحها الدولة الساحلية.

وتطلب اللجنة الفرعية الإيضاح، بشأن تلك الأمور، إن لزم، عن طريق رئيس اللجنة الفرعية من ممثلي الدولة الساحلية.

١٠ - النظر في أي نزاعات

تفحص اللجنة الفرعية المعلومات المتعلقة بالنزاعات التي تعرضها الدولة الساحلية، أو المتعلقة بأي نزاع يتصل بالطلب.

وتتخذ اللجنة الفرعية، إذا لزم ذلك، تدبيرا يستند إلى الإجراءات المنصوص عليها في المرفق الأول للنظام الداخلي.

١١ - الحاجة إلى تلقي المشورة من الأخصائيين

تناقش اللجنة الفرعية مدى ضرورة التماس المشورة من الأخصائيين بشأن الطلب.

وإذا تقرر ذلك، تحيل اللجنة الفرعية الأمر إلى اللجنة.

البند الرابع

التقييم التقني

١٢ - تجري اللجنة الفرعية تقييما تقنيا للطلب، وتضطلع، في جملة أمور، بالمهام التالية:

١٢-١ التصديق على المعايير المستخدمة

تتحقق اللجنة الفرعية من ماهية المعيار أو المعايير التي طبقتها الدولة الساحلية من المعايير المحددة في المادة ٧٦.

١٢-٢ تحليل البيانات

وفقا للبنود المنطبقة من المبادئ التوجيهية التقنية للجنة، تجري اللجنة الفرعية تحليلا للبيانات المقدمة بهدف التحقق مما يلي:

(أ) ما إن كانت الإحداثيات قد حددت من مصادر أولية، أو من مصادر أخرى؛

(ب) صحة جميع الإحداثيات؛

(ج) عدم تجاوز طول أي قطاع من الحد المعين لأكثر من ٦٠ ميلا بحريا؛

(د) كفاية البيانات المقدمة كمّا وكيفا لتبرير الحدود المقترحة.

١٢ -٣ النتائج

إذا ما انتهت اللجنة الفرعية إلى نتيجة مؤداها وجود حاجة إلى مزيد من البيانات أو المعلومات، تطلب إلى رئيس اللجنة الفرعية أن يبلغ تلك الحاجة إلى الدولة الساحلية. وتقدم الدولة الساحلية البيانات أو المعلومات المطلوبة في غضون الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة الفرعية.

البند الخامس

مشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي الدولة الساحلية

١٣ - المشاورات في مقر الأمم المتحدة

رهنا بأحكام المادة ٥٠، يقدم ممثلو الدولة الساحلية إلى أعضاء اللجنة الفرعية أي إيضاح يلزم بشأن أي مسألة محددة في الطلب.

البند السادس

توصيات اللجنة الفرعية

١٤ - صياغة التوصيات

تعد توصيات اللجنة الفرعية وفقا لأحكام المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمرفق الثاني للاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية التقنية للجنة.

١٥ - توصيات اللجنة الفرعية

تقدم توصيات اللجنة الفرعية خطيا إلى اللجنة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٩.

البند السابع

توصيات اللجنة

١٦ - تقوم اللجنة في دورتها التالية التي تعقد بمقر الأمم المتحدة بالنظر في تقرير اللجنة الفرعية والموافقة عليه أو تعديله. وتجري الموافقة على توصيات اللجنة المستندة إلى تقرير اللجنة الفرعية، وفقا للمادة ٣٤ والفقرة ١ من المادة ٣٦. أما مشاركة ممثلي الدولة الساحلية في الجلسة ذات الصلة فمنصوص عليها في المادة ٥٠.

١٧ - وتقدم توصيات اللجنة خطيا إلى الدولة الساحلية مقدمة الطلب، عن طريق الأمانة العامة، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعالج توصيات اللجنة أساسا الوضع النهائي للحد الخارجي للجرف القاري للدولة الساحلية. وحيثما يكون الحد الخارجي للجرف القاري مختلفا عن الحد المقترح في الطلب، تتضمن توصيات اللجنة موقع الحدود الخارجية التي نقحتها، وأسباب ذلك التنقيح.

١٨ - في حالة اختلاف الدولة الساحلية مع توصيات اللجنة، تقدم الدولة الساحلية، في غضون فترة معقولة، طلبا منقحا أو جديدا إلى اللجنة (الفقرة ٢ من المادة ٥١).

١٩ - تكون حدود الجرف القاري التي تقررها الدولة الساحلية بناء على توصيات اللجنة نهائية وملزمة.

٢٠ - تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والإحداثيات التي تصف وصفا دائما الحدود الخارجية لجرفها القاري.

البند الثامن

موجز طريقة عمل اللجنة

٢١ - يرد في الخريطة المسارية التالية بيان تخطيطي لطريقة عمل اللجنة:

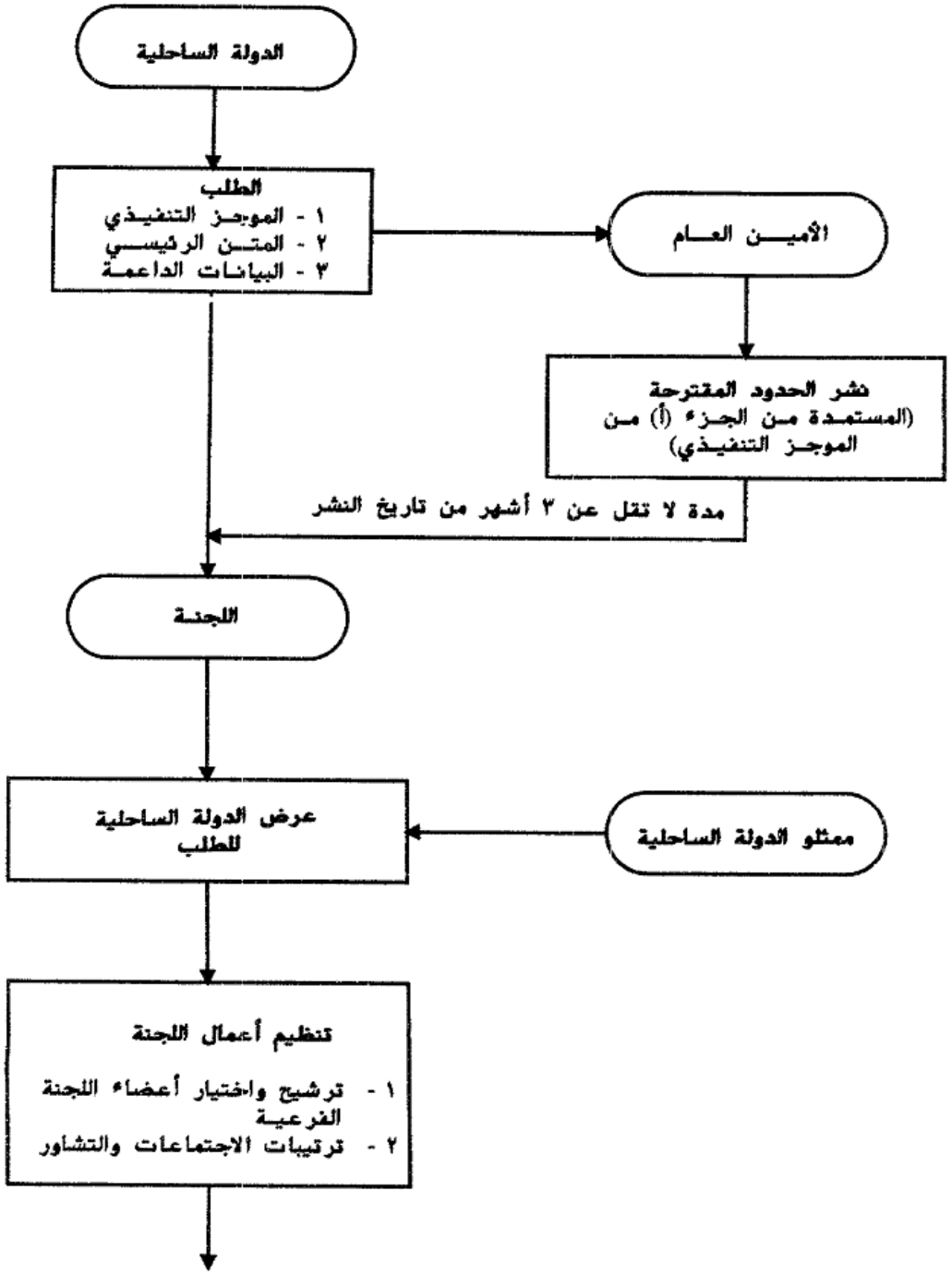
الدولة الساحلية
الطلب
١ - الموجز التنفيذي
٢ - المتن الرئيسي
٣ - البيانات الداعمة
الأمين العام
نشر الحدود المقترحة
(المستمدة من الجزء (أ) من
الموجز التنفيذي)
مدة لا تقل عن ٣ أشهر من تاريخ النشر
اللجنة
عرض الدولة الساحلية
للطلب
ممثلو الدولة الساحلية
تنظيم أعمال اللجنة
١ - ترشيح واختيار أعضاء اللجنة
الفرعية
٢ - ترتيبات الاجتماعات والتشاور

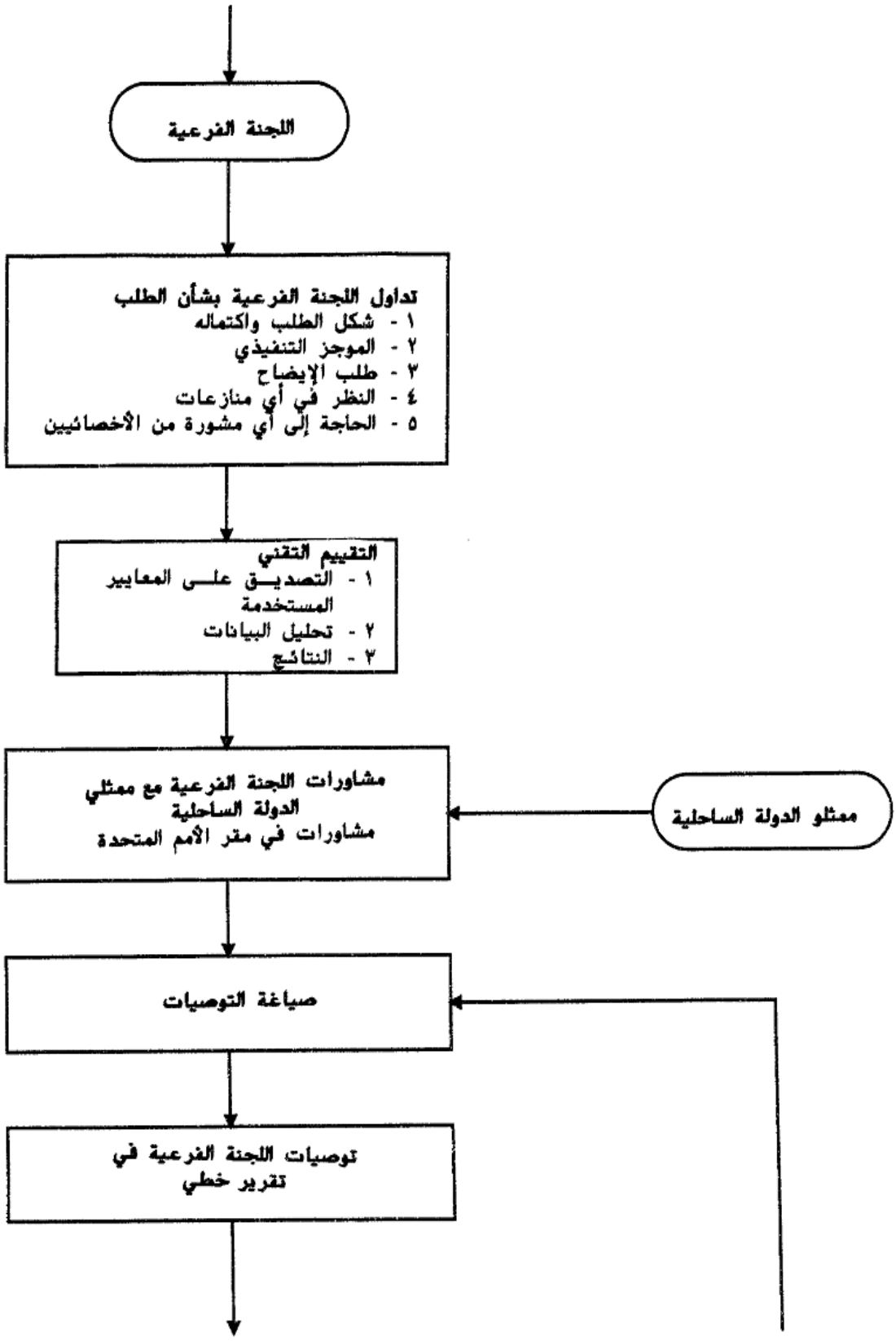
اللجنة الفرعية
تداول اللجنة الفرعية بشأن الطلب
١ - شكل الطلب واكتماله
٢ - الموجز التنفيذي
٣ - طلب الإيضاح
٤ - النظر في أي منازعات
٥ - الحاجة إلى أي مشورة من الأخصائيين
التقييم التقني
١ - التصديق على المعايير المستخدمة
٢ - تحليل البيانات
٣ - النتائج
مشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي الدولة الساحلية
مشاورات في مقر الأمم المتحدة
ممثلو الدولة الساحلية
صياغة التوصيات
توصيات اللجنة الفرعية في تقرير خطي

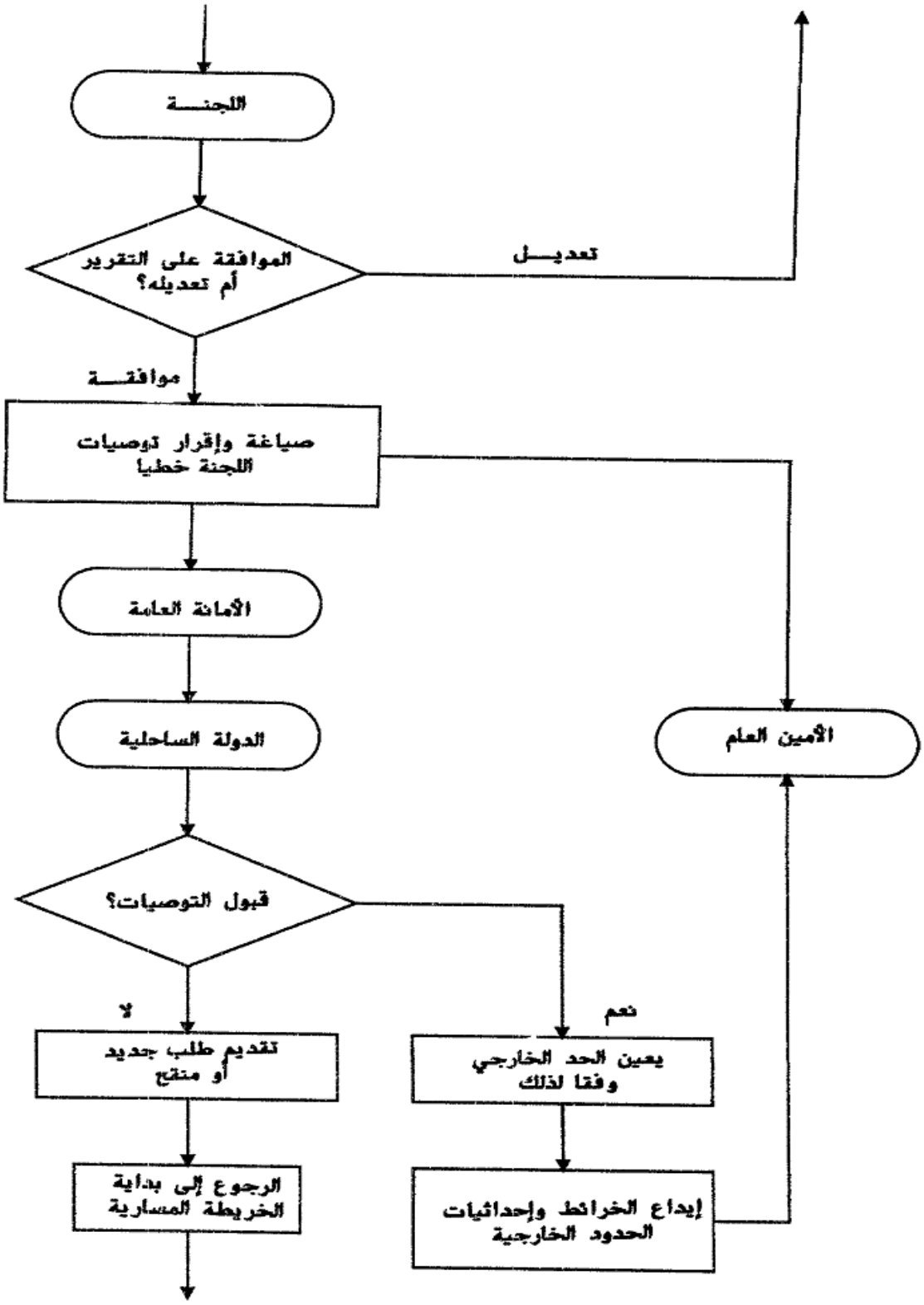
اللجنـــة
الموافقة على التقرير
أم تعديله؟
تعديـــل
موافقـــة
صياغة وإقرار توصيات
اللجنة خطيا
الأمانة العامة
الدولة الساحلية
الأمين العام
قبول التوصيات؟
لا
نعم
تقديم طلب جديد
أو منتج
يعين الحد الخارجي
وفقا لذلك
الرجوع إلى بداية
الخريطة المسارية
إيداع الخرائط وإحداثيات
الحدود الخارجية

97-27704

الملحق الثالث

أشكال توضح قياسات المناطق البحرية في إطار إتفاقية 1982

الشكل رقم 01: نطاقات الولاية البحرية التي تطالب بها الدول

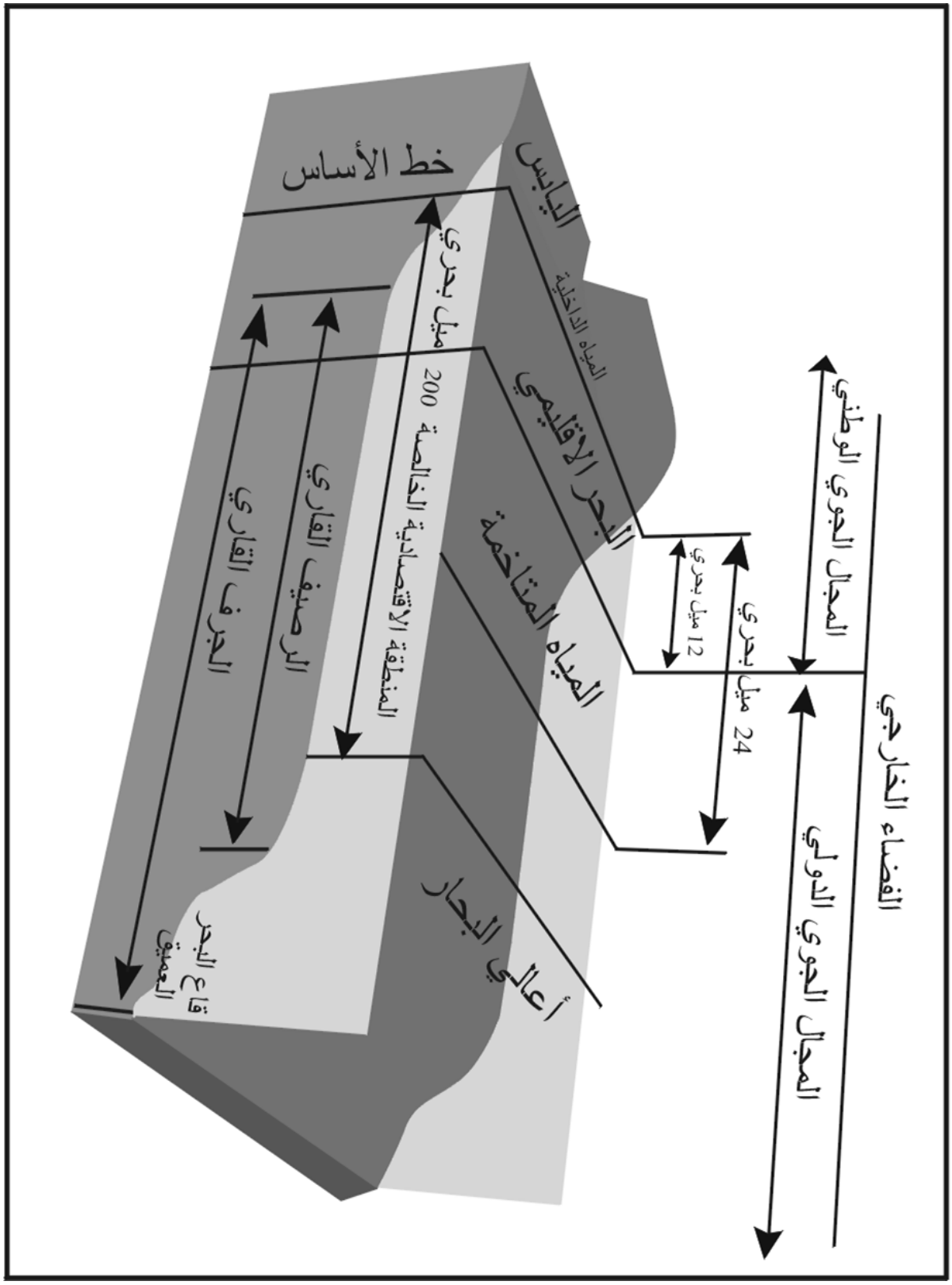

الشكل رقم 02: المناطق البحرية التي تعد جزء من إقليم الدولة وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

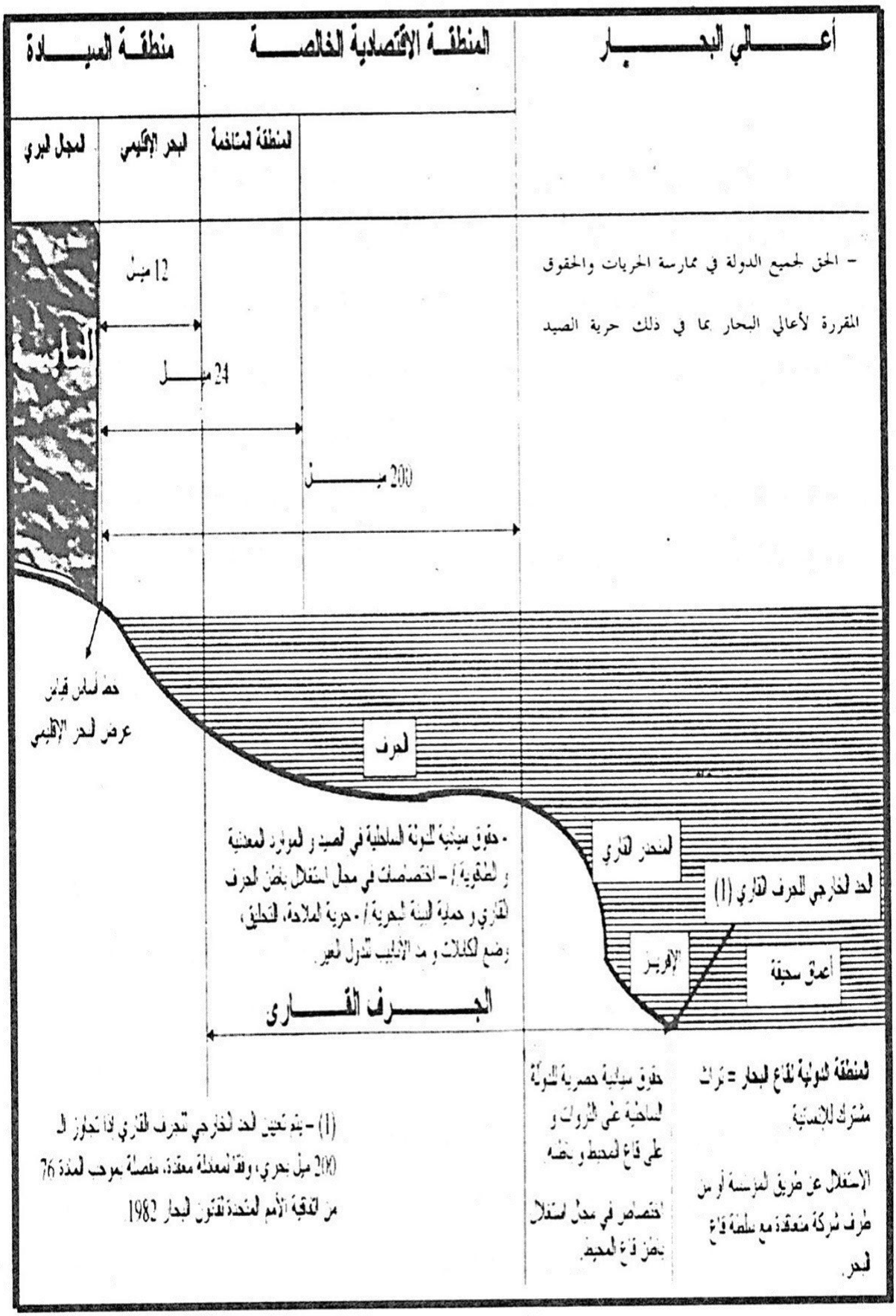

شكل رقم 03: حالة خليج تتسع فتحته إلى 24 ميلا بحريا وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

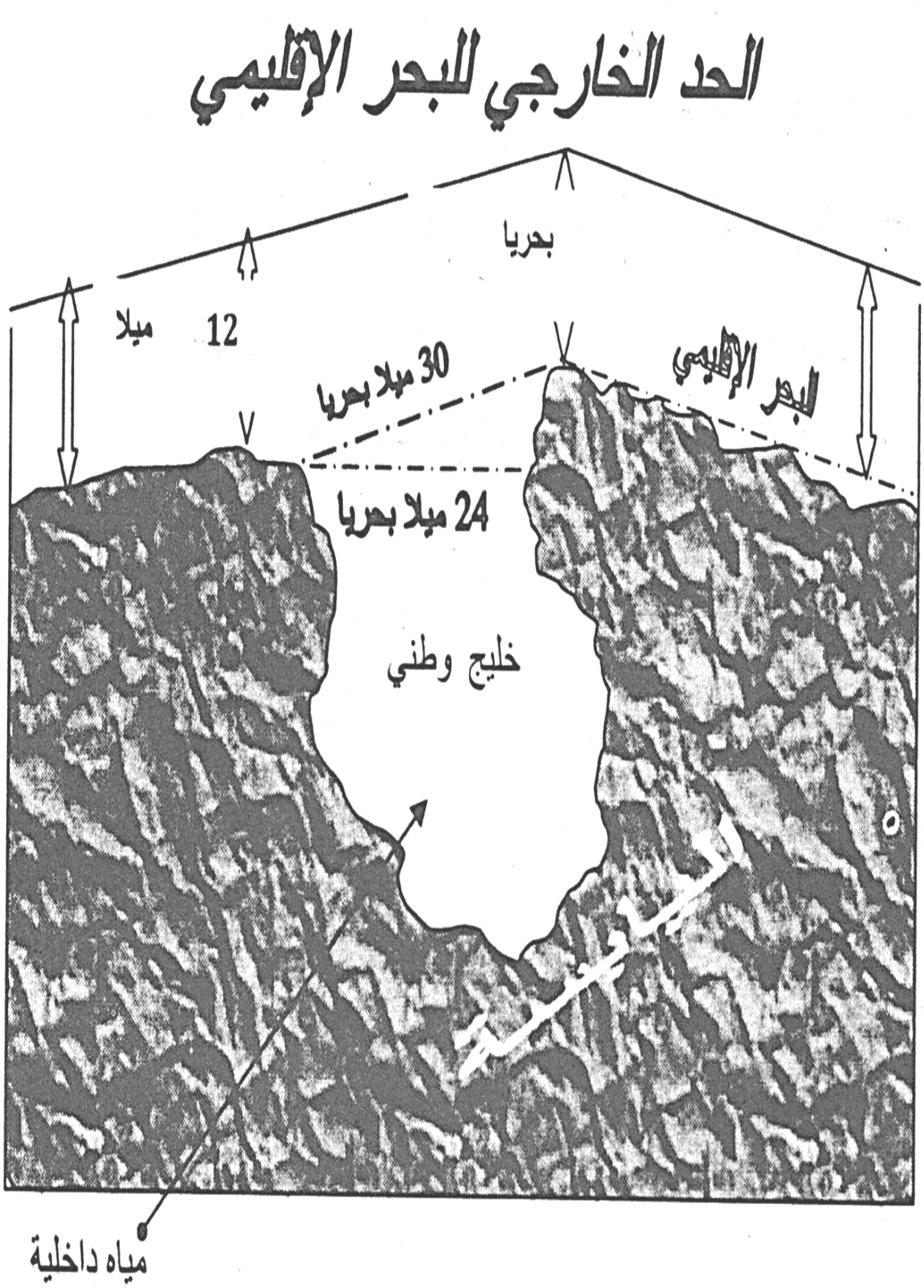

شكل رقم 04 و 05: قياس البحر الإقليمي في حالة وجود مجموعة من الجزر الواقعة فوق شعاب مرجانية أو محيطة بها وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

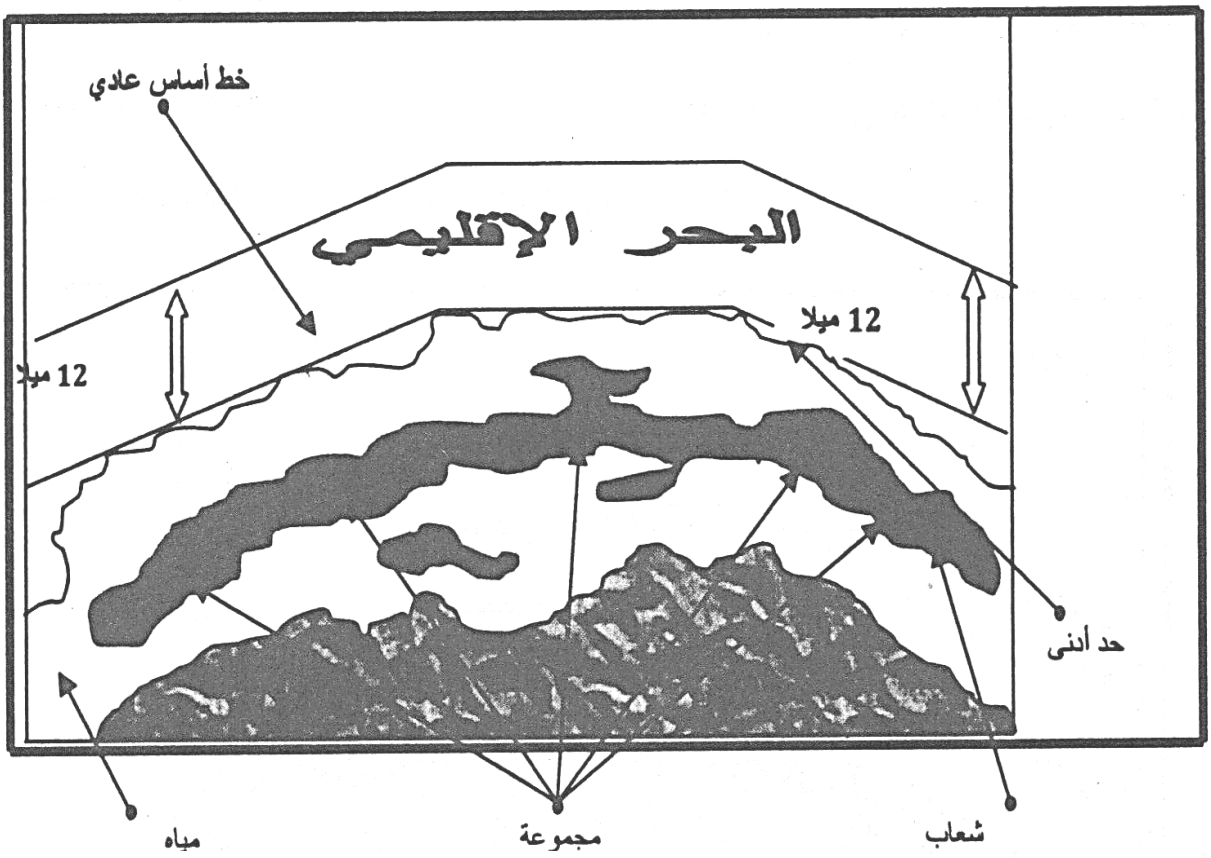

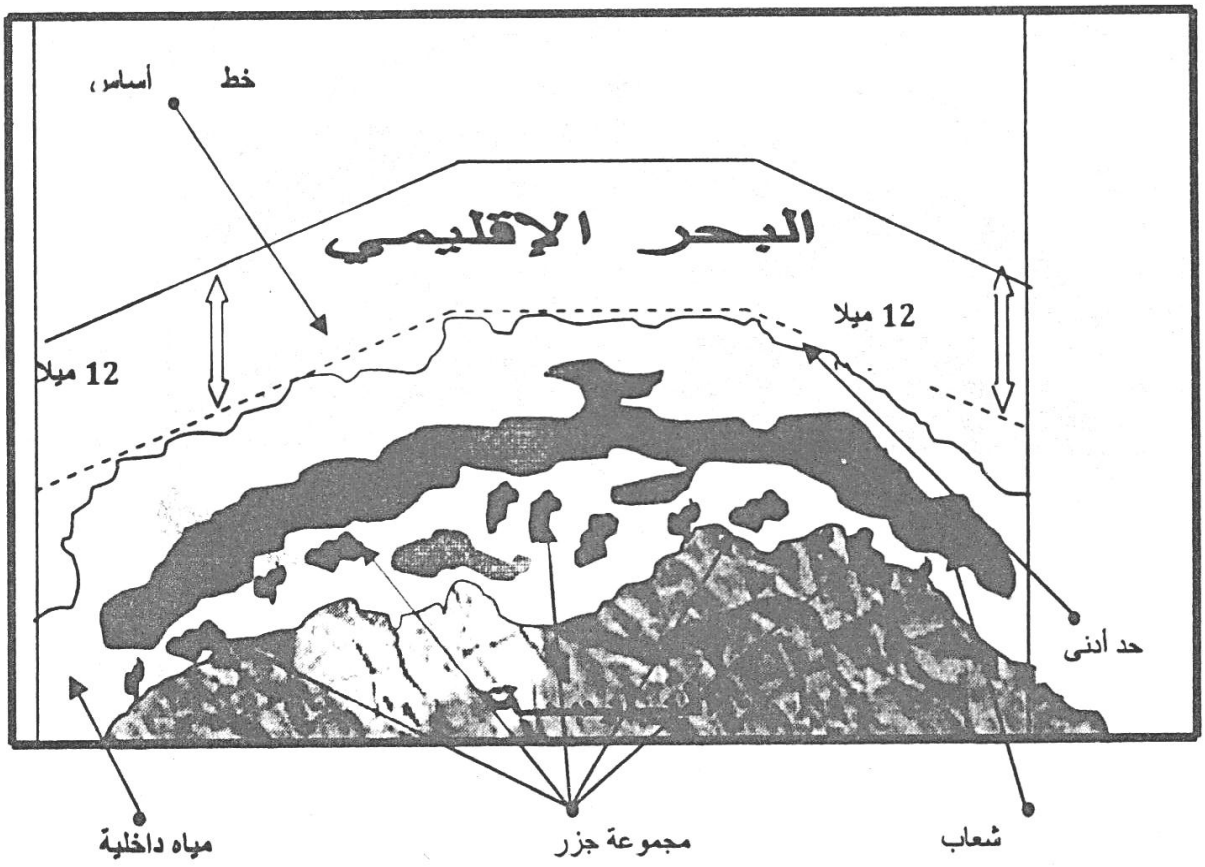

الشكل رقم 06: تعيين خط الأساس في حالة وجود ضحضاح يقع على مسافة أقل من 12 ميلا بحريا من الساحل وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

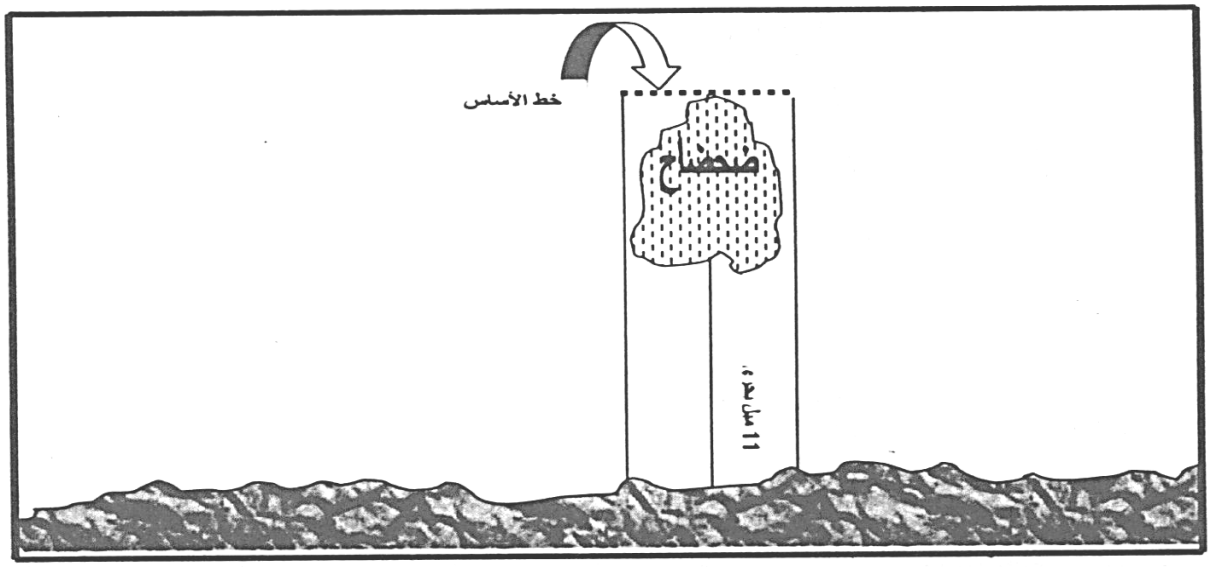

الشكل رقم 07: تعيين خط الأساس في حالة وجود ضحضاح يقع على مسافة أقل من 12 ميلا بحريا من جزيرة تابعة للدولة الساحلية وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

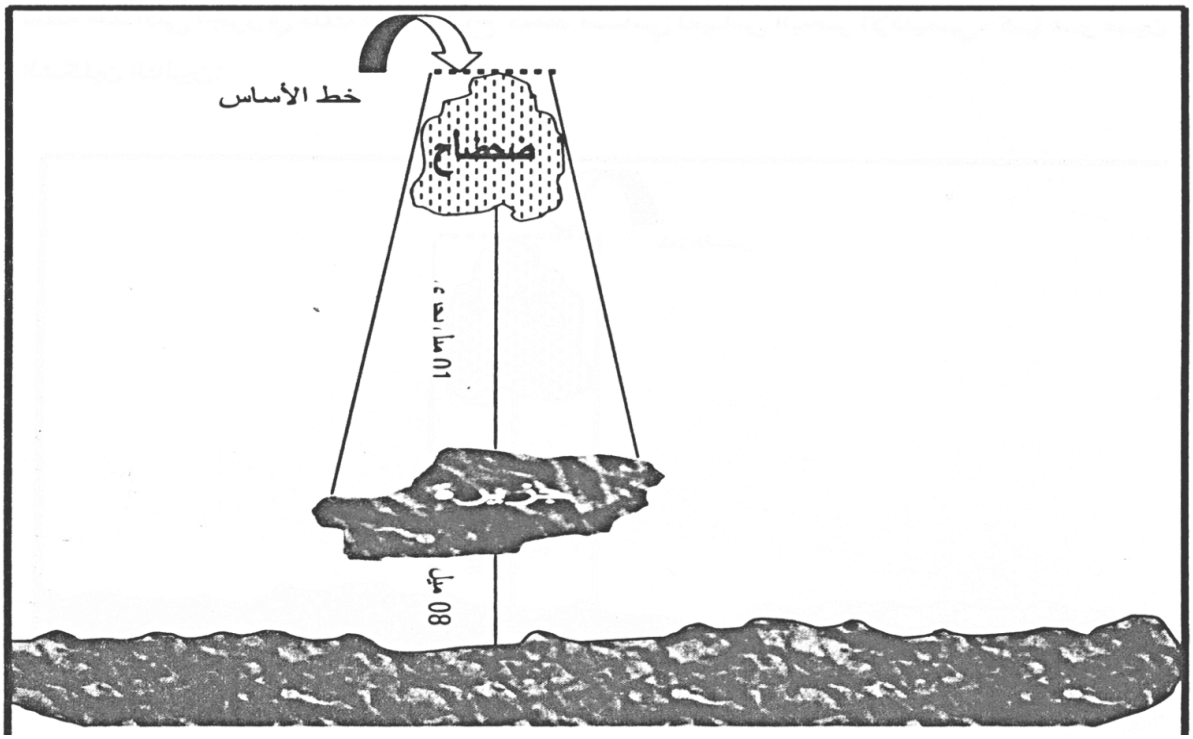

الشكل رقم 08: تعيين خط الأساس في حالة الساحل الذي يتخلله انبعاج عميق أو انقطاع وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

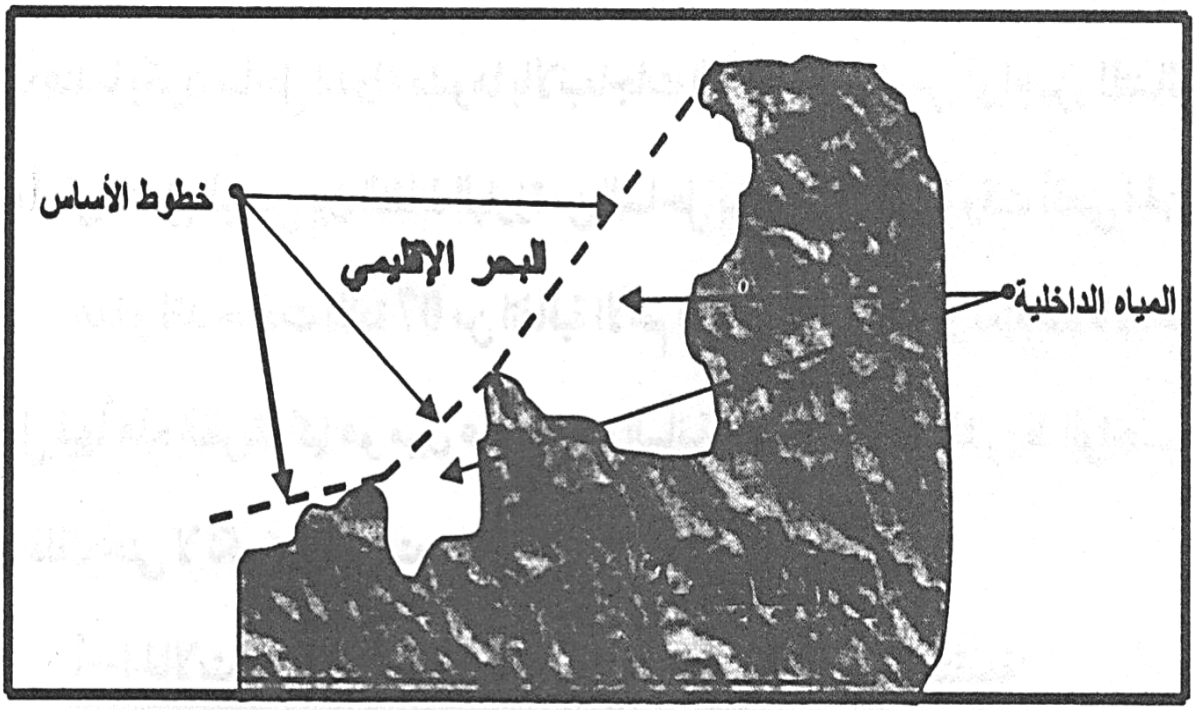

الشكل رقم 09: قياس البحر الإقليمي في حالة وجود الجزر المتناثرة والقريبة من الساحل بالخطوط المستقيمة وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

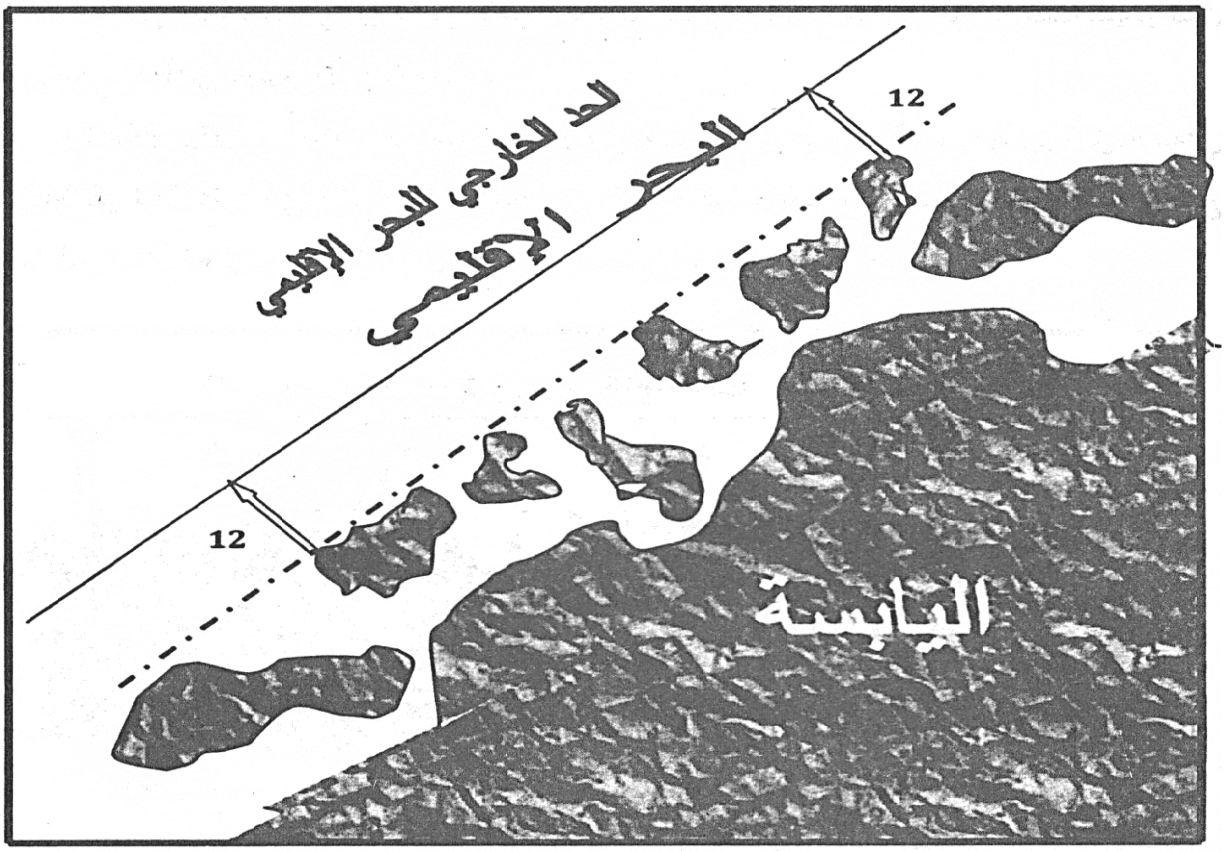

الشكل رقم 10: قياس البحر الإقليمي في حالة مصاب الأنهار وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

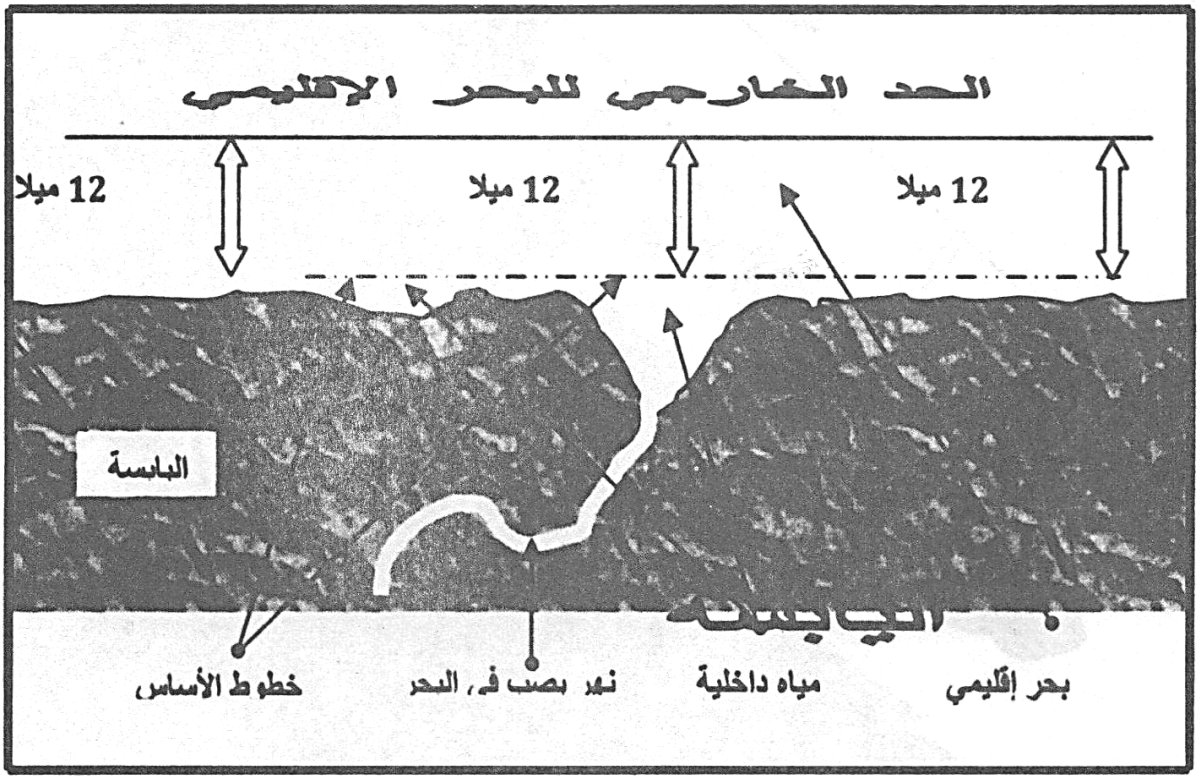

الشكل رقم 11: قياس البحر الإقليمي في حالة الخلجان التابعة للدولة الساحلية وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

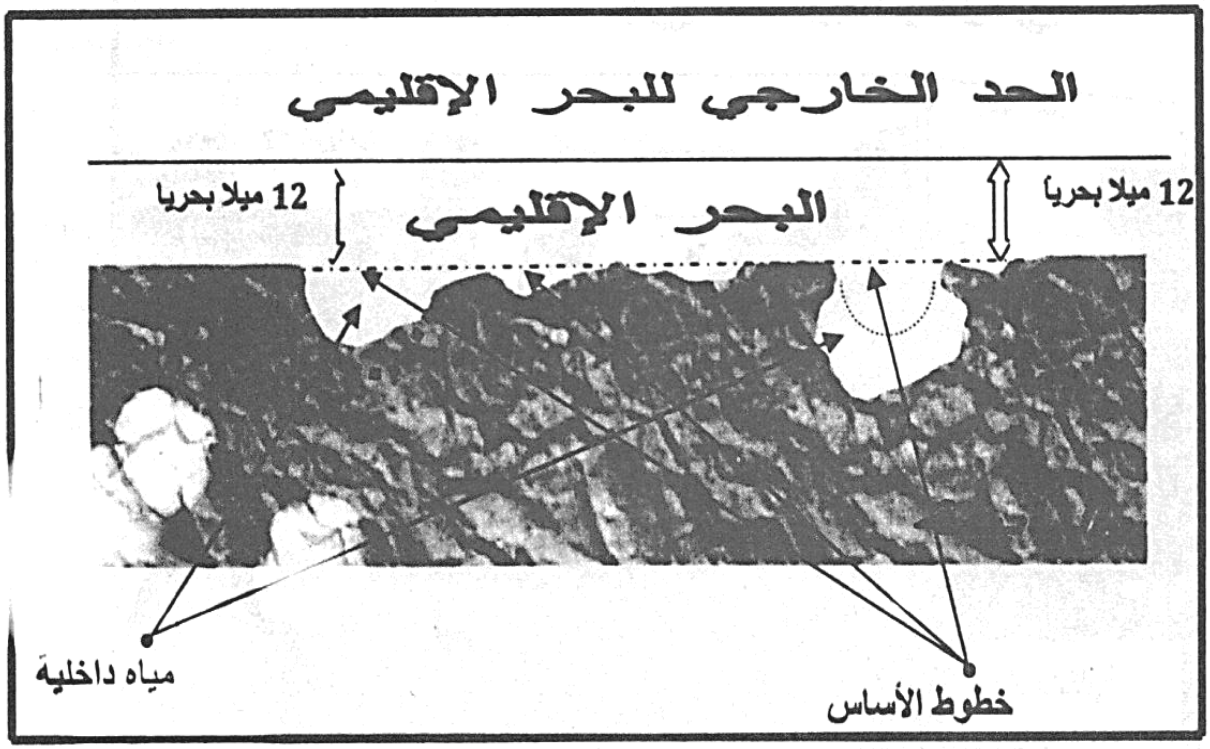

الشكل رقم 12: قياس البحر الإقليمي في حالة وجود خليج به عدة مداخل بسبب وجود جزر في مدخله وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

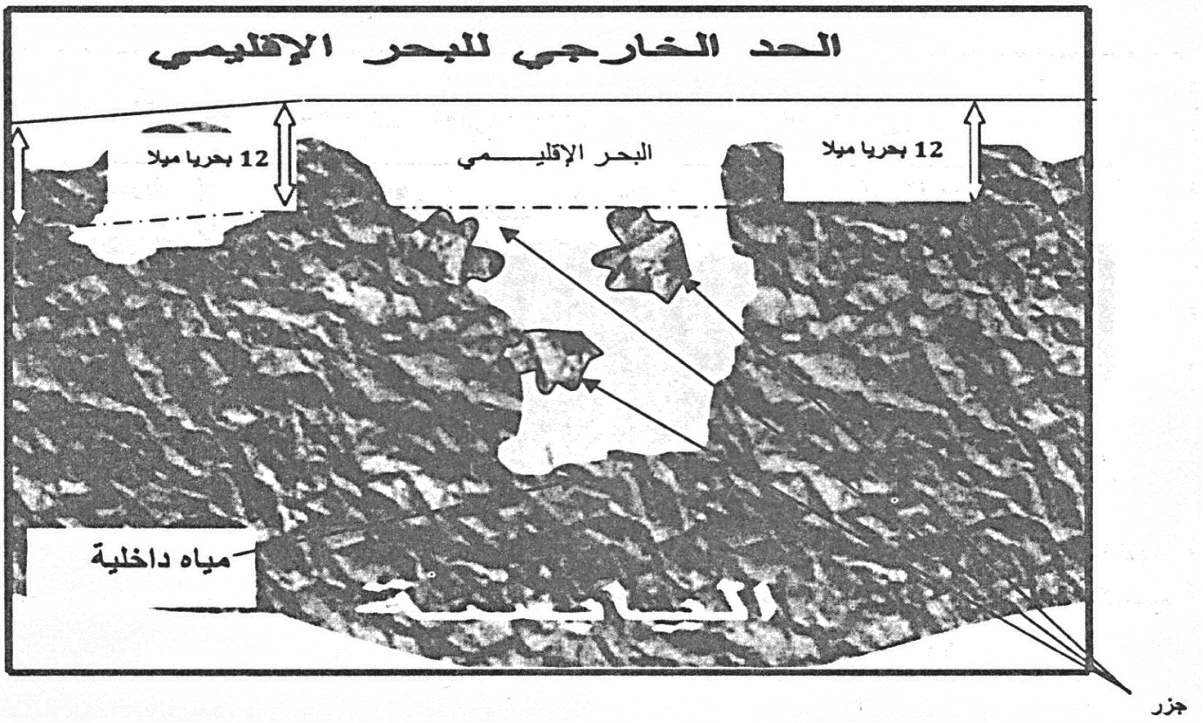

الشكل رقم 13: خط الأساس المستقيم في حالة الموانيء البحرية وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

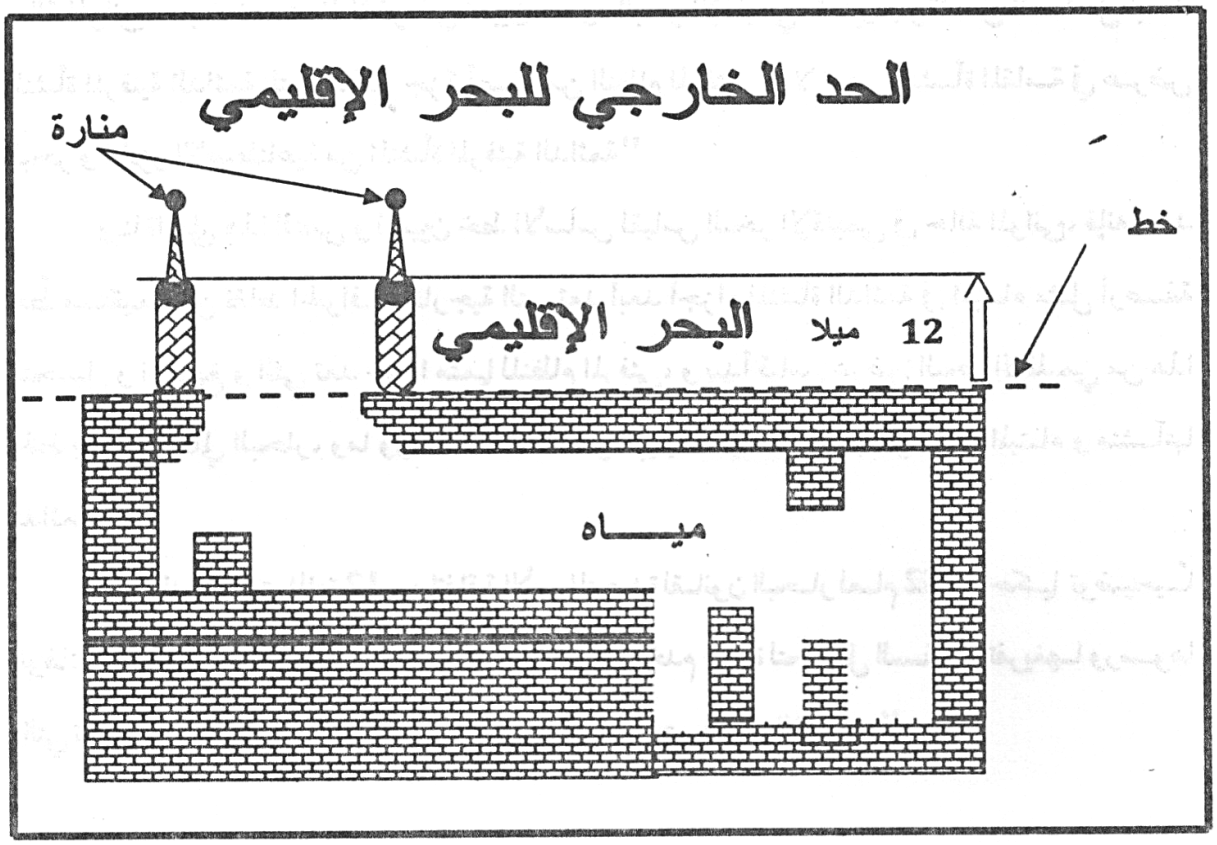

الشكل رقم 14: طريقة الخط المتساوي الأبعاد في قياس المناطق البحرية في حالة الدولتين المتجاورتين وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

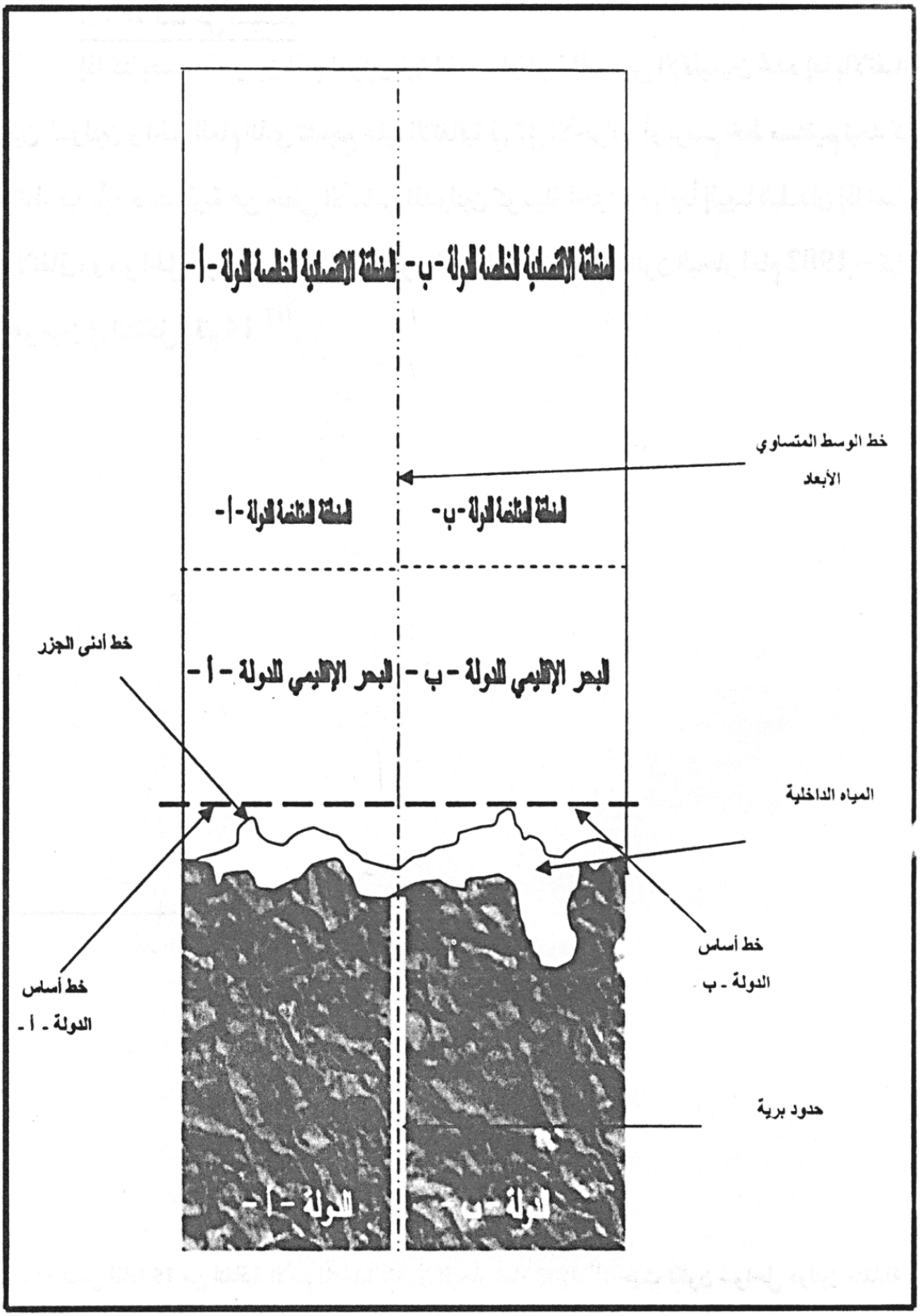

الشكل رقم 15: طريقة الخط المتساوي الأبعاد في قياس البحر الإقليمي في حالة الدولتين المتقابلتين وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

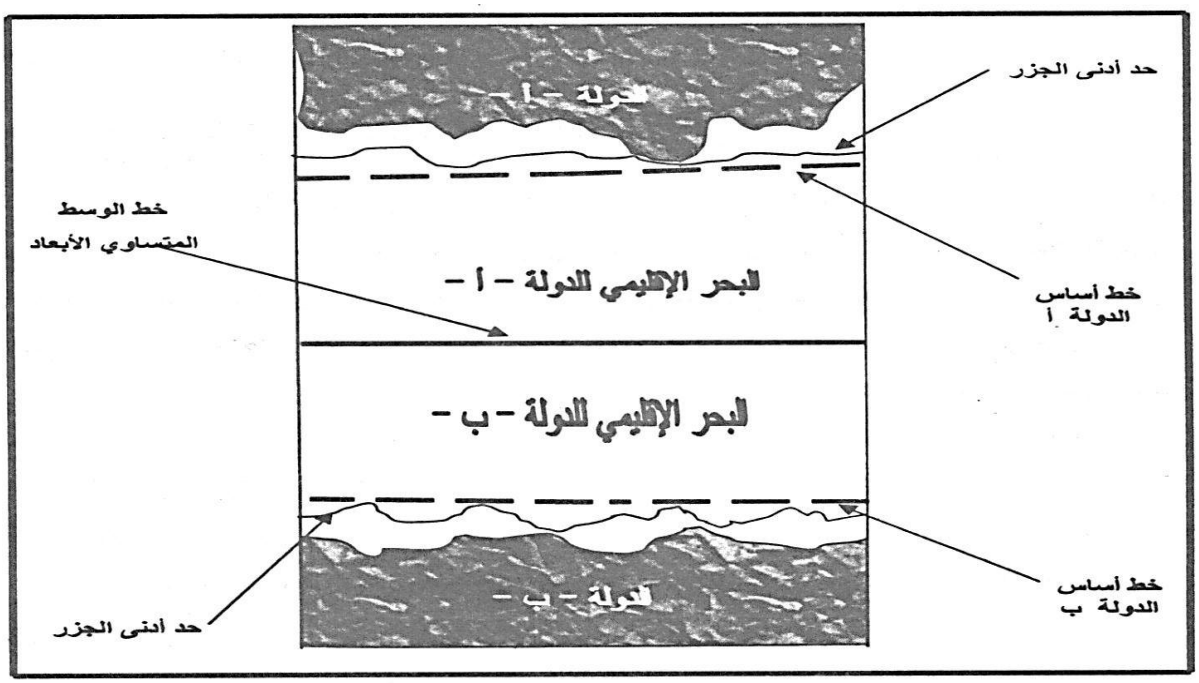

الشكل رقم 16: قياس البحر الإقليمي في حالة الجزيرة الواقعة في منأى عن اليابسة وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

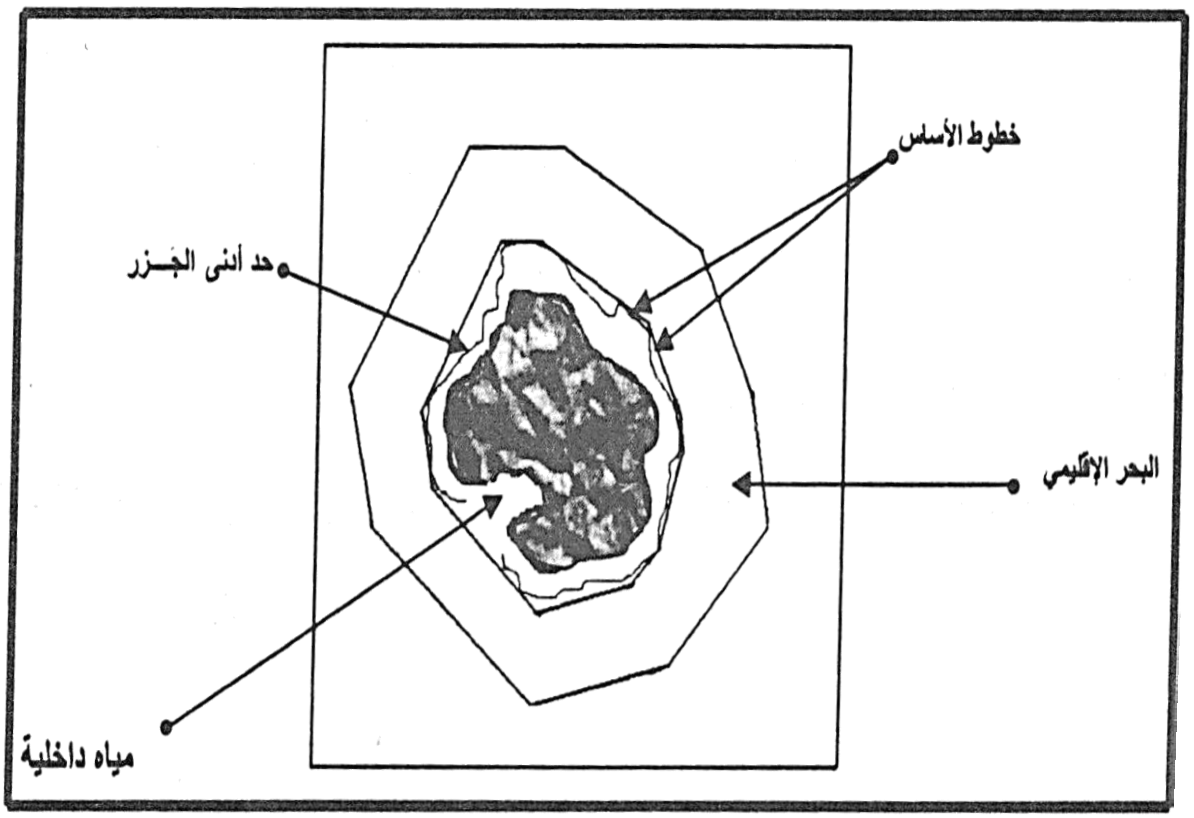

الشكل رقم 17: حالة الجزيرة التابعة للدولة الساحلية والتي تقع خارج نطاق بحرها الإقليمي وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

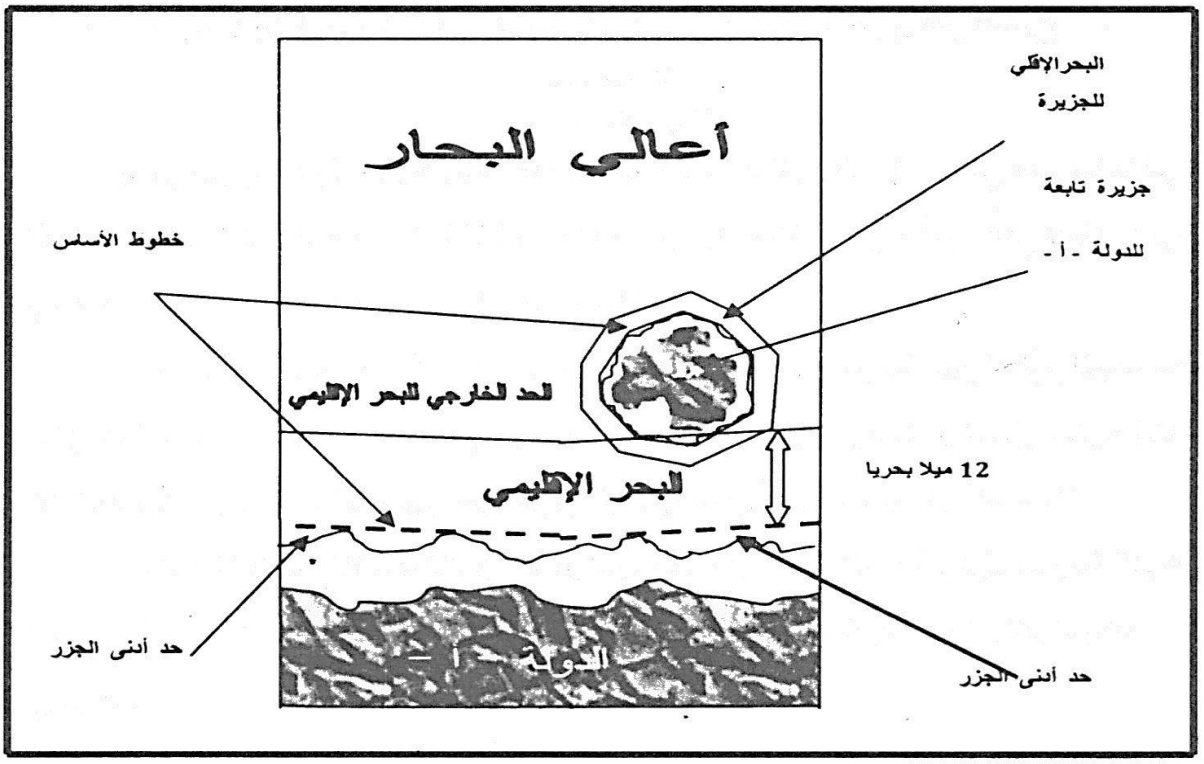

الشكل رقم 18: يبين كيفية قياس البحر الإقليمي في حالة الدولة الأرخبيلية وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

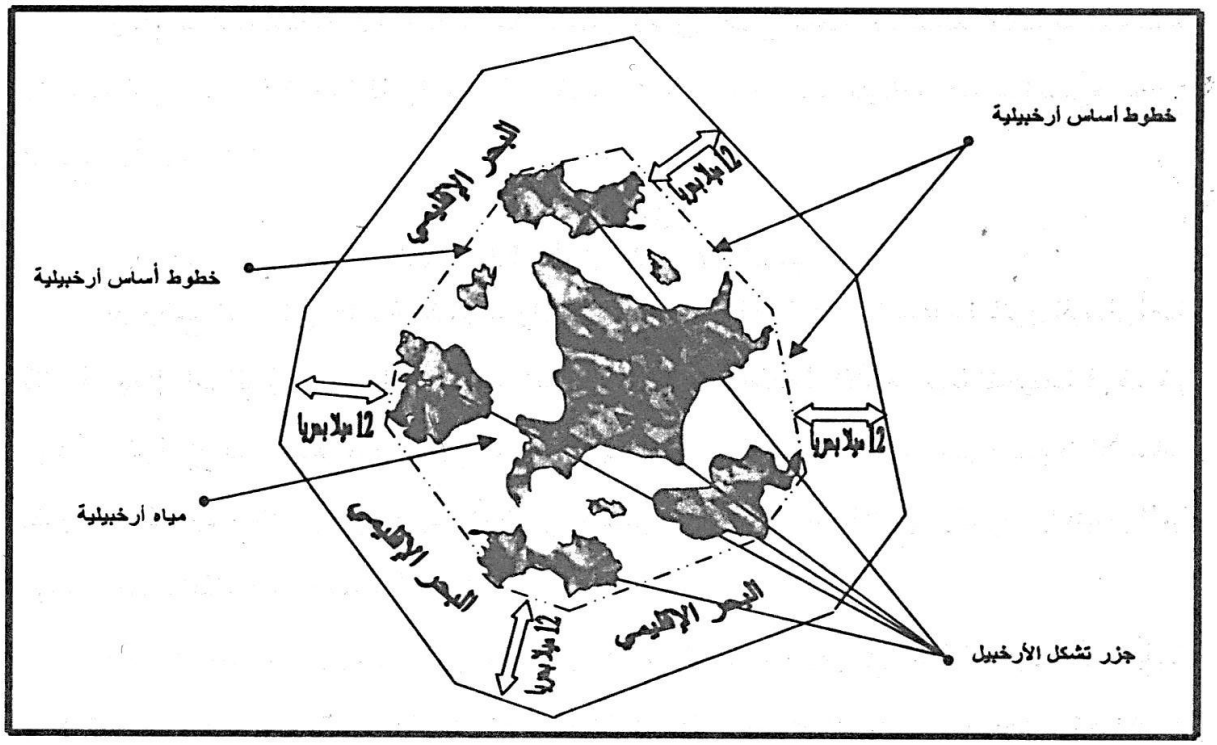

الشكل رقم 19: يتضمن رسم بياني للمعايير المعتمدة بالمادة 76 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

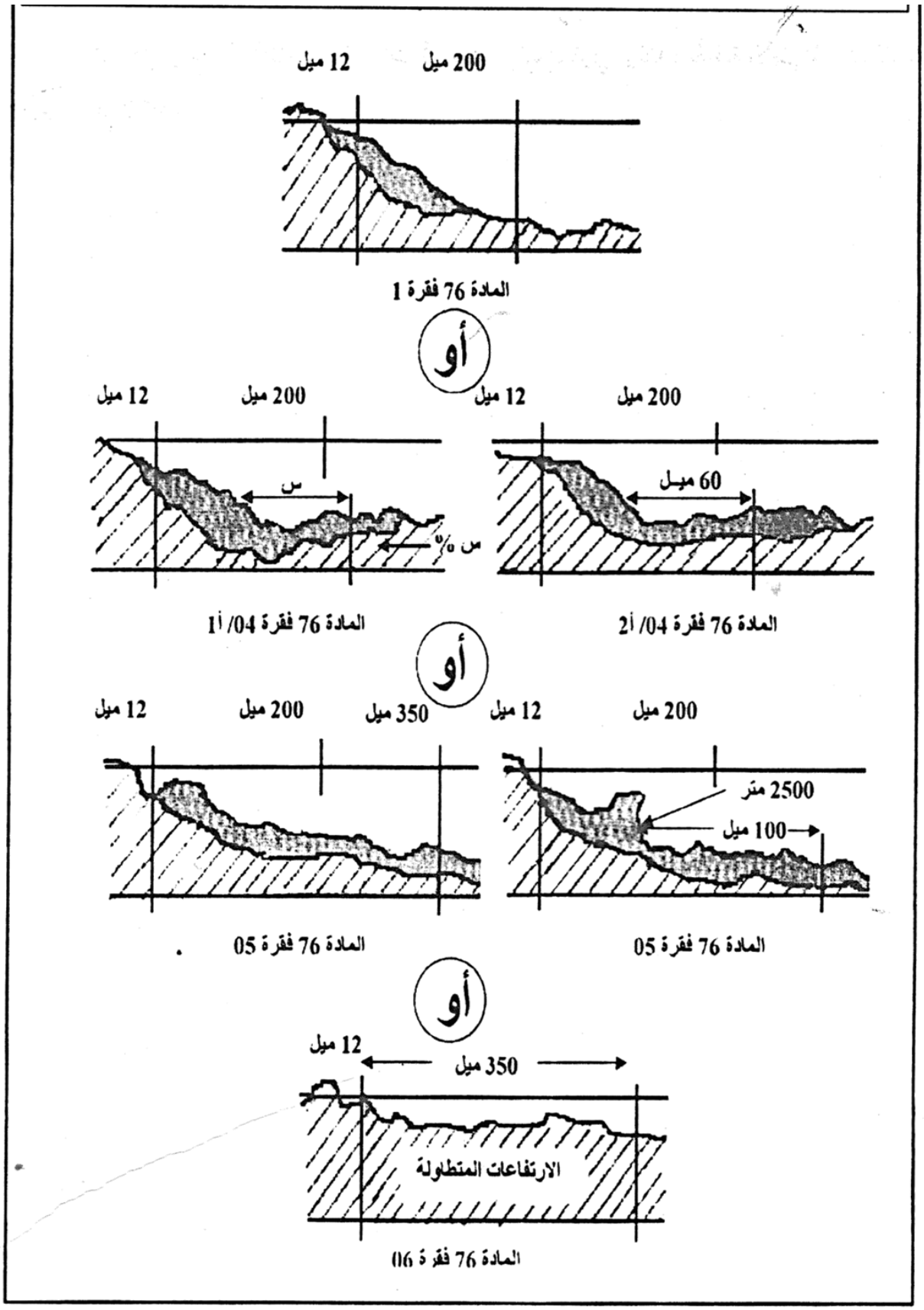

الشكل رقم 20: يبين خطوط الوسط المتساوية الأبعاد وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

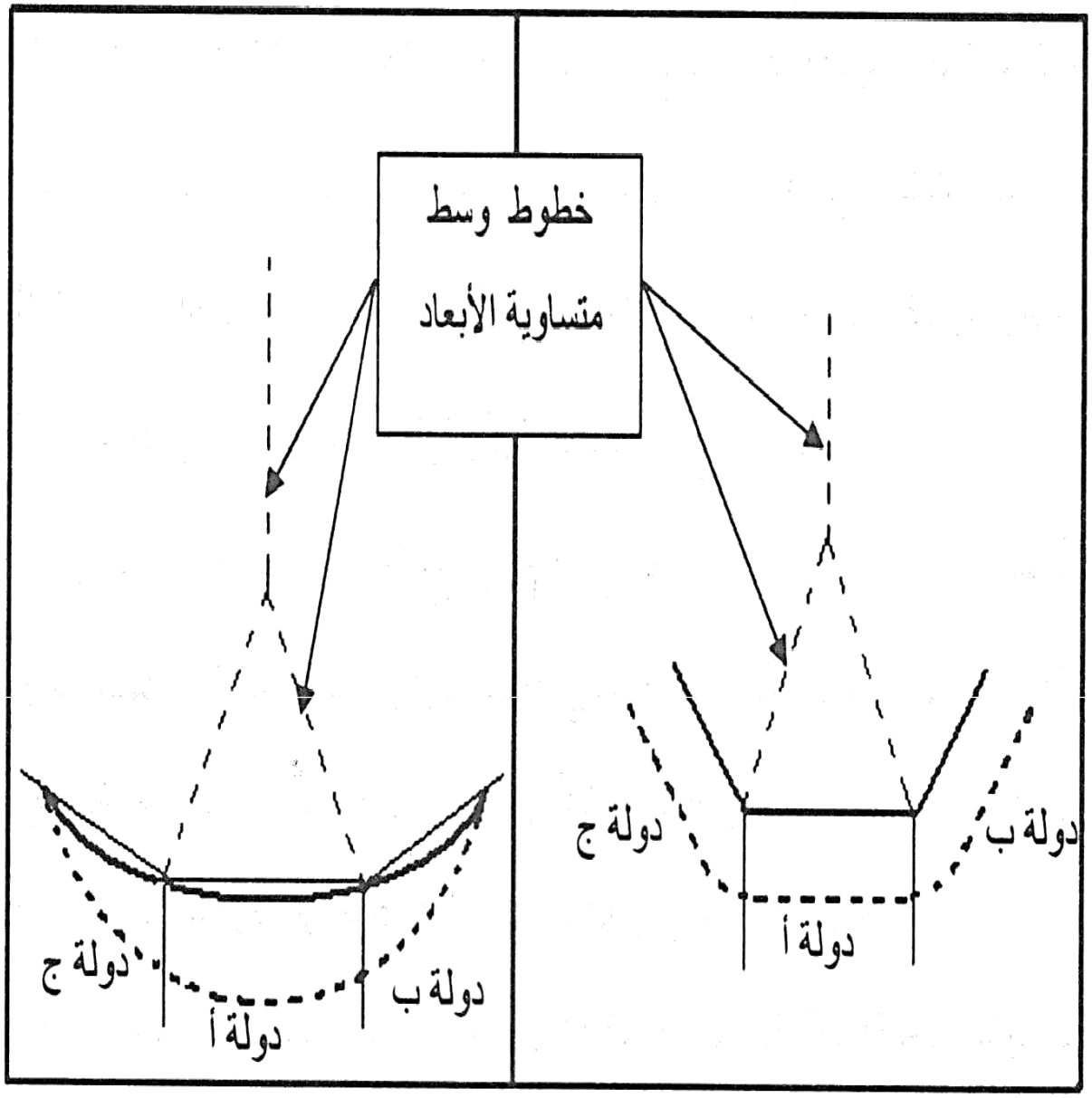

الشكل رقم 21: يبين قياسات المناطق البحرية الخاضعة للدولة الساحلية

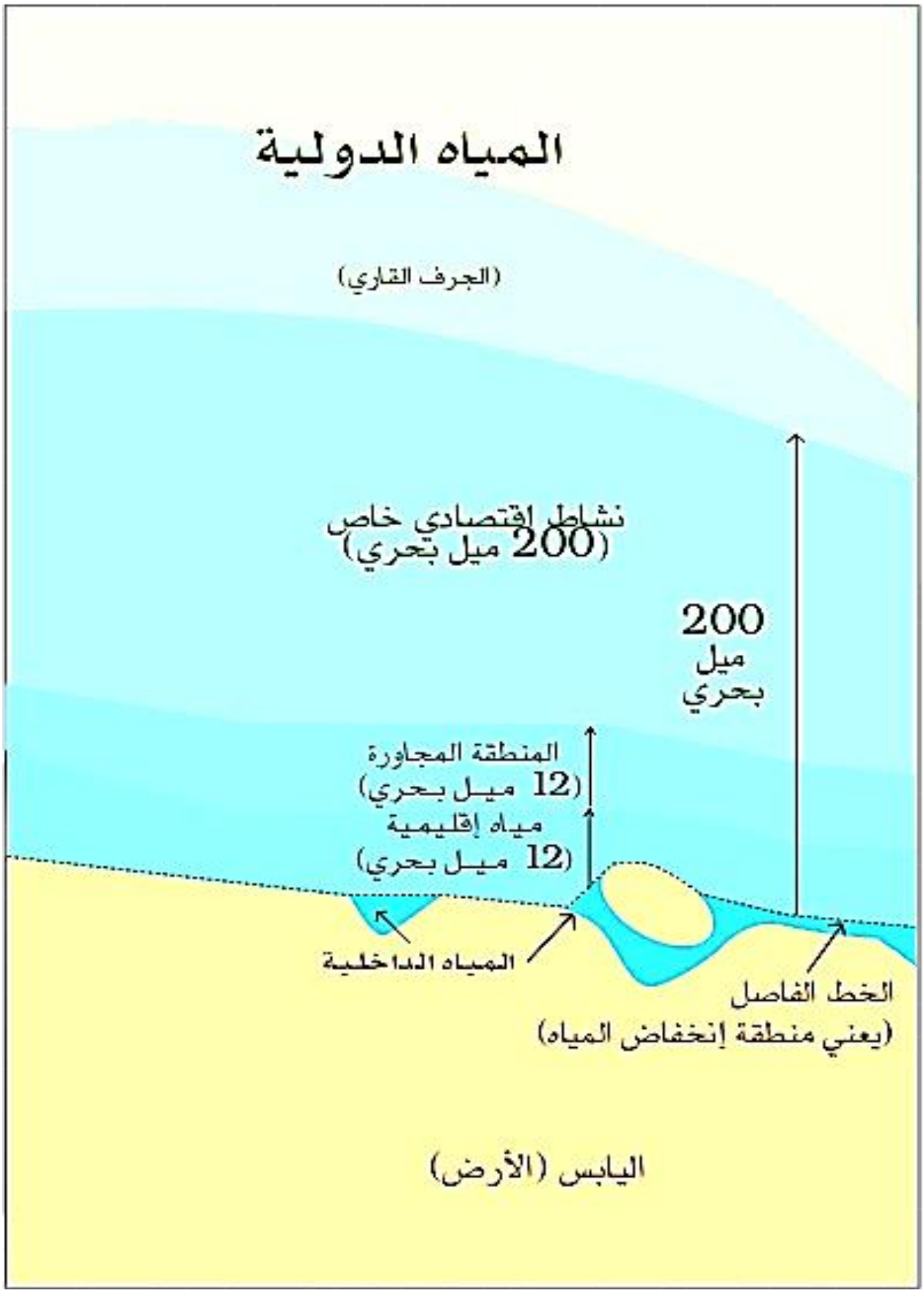

قائمـــة المراجـــع

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

أبـــو الـــوفا (أحـــمـــد)، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2006.

أبـــو الـــوفا (أحـــمـــد)، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

أحمد أحمدي (صلاح الدين)، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2002.

إســـكندري (أحـــمد)، محاضرات في القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

بـجـــاوي (مـــحمـد)، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980.

البشير الشافعي (محمد)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط 7، منشأة الإسكندرية، مصر، 2000.

بوســـــلـطان (محمد)، بكاي (حمان)، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 2007.

بوســـــلـطان (محمد)، فعالية المعاهدات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

بوســـــلطان (محمد)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

بـيـطـــــار (ولـيـد)، القانون الدولي العام، بيروت، مجد للنشر والتوزيع، 2008.

جـــــابر الراوي (إبراهيم)، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، تونس، مطبعة المنطقة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1989.

حـــــــداد (ســـــليــم)، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994.

حســـن عدس (عمـر)، مباديء القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار نصر للطباعة والنشر، 2005.

الحفنـاوي (مصـطـفـى)، موسوعة في قوانين البحر، الجزء الأول، قانون البحار الدولي في زمن السلم، القاهرة، دار الهنا للطباعة والتوزيع، 1962.

حمـود (محمد الحـــاج)، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

الدقاق (محمد ســعيد)، سلامة حسين(مصطفى)، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997.

الدمـغة (إبراهيـم محـمد)، القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.

سامي عبد الحميد (محمد)، أصول القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، (بدون سنة نشر).

سامي عبد الحميد(محمد)، محمد سعيد(الدقاق)، أحمد خليفة(إبراهيم)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، المطبعة الجامعية، 2002.

ســعـادي (مـحـمـد)، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.

سـعد الله (عـمـر)، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

سـعد الله (عـمـر)، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

سـهيل الفتلاوي (حسين)، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، الإصدار الأول عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

سـهيل الفتلاوي (حسين)، غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

شـربال (عبد القادر)، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

صادق أبو هيف (علي)، القانون الدولي العام ،ط 12، الإسكندرية، منشأة المعارف ، 1995.

صباريني (غازي حسن)، الوجيز في القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

صـدوق (عـمـر)، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، الجزائر، 1994.

طلعت الغنيمي(محمد)، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1976.

طلعت الغنيمي(محمد)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1991.

طلعت الغنيمي(محمد)، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

طلعت الغنيمي(محمد)، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1989.

عارف السـيد (رشاد)، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط1، دون ناشر، عمان، 2001.

عامـــر (صلاح الدين)، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.

عامـــر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

عبد الواحد الجاسور(ناظم)، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 2008.

العشاوي (عبد العزيز)، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

العـطيـــة (عـصـــــام)، القانون الدولي العام ، ط6 ، شركة العاتك ، بغداد ، 2006.

علـــوان (عبد الكـــريم)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ، الإصدار الثالث القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

كمـــال طـــه (مصطفى)، التوحيد الدولي للقانون البحري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1972.

مـــانع (جمـــال عبـــد الناصـــر)، التنظـــيم الـــدولي، النظريـــة العامـــة والمنظمـــات العالميـــة والإقليميـــة والمتخصصة، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

مانع (جمال عبد الناصر)، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.

المـــجـــدوب (مـحـمـد)، القانون الدولي العام، القاهرة، الدار الجامعية، 1993.

محمد حـــافـــظ (غانم)، الوجيز في القانون الدولي العام، بيروت، دار النهضة العربية، 1979.

محمد داود (عبد المنعم)، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة 1، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1999.

محي الدين (جمـــال)، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009.

يوســـفي (أمـــال)، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، 2010، الجزائر.

2- الرسائل الجامعية:

بـودبـزة (جـهـيـدة)، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003.

3- المقـالات:

أبو الذهـب (أسـامة)، النواحي القانونية للتلوث بالنفط في البيئة البحرية، بحث مقدم في مؤتمر " نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة"، مركز الإمارات الأمريكي لحماية البيئة. دولة الإمارات العربية المتحدة، 02-1999/05/04.

أحمد عابدين (سامي)، التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 42، 1986، (221).

عبـد الـعـليـم (أنـور)، الملاحة وعلوم البحار عند العرب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 1979.

عثـمـان الفـراء (طـه)، تلوث البحر الإقليمي وتأثيره على أمن الدولة، الندوة العلمية "تأمين المنافذ البرية والبحرية والجوية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، أبو ظبي، 26- 2009/01/28.

العكلة (وســـام الدين)، النظام القانوني للمضيق الدولي، دراسة تطبيقية على مضيق هرمز في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 04، 2011.

عـمر محـمــد(علاء)، الدعوى المدنية في التصادم البحري، دراسة استعراضية تحليلية مقارنة، مجلة جامعة بابل، كلية القانون، جامعة البصرة، المجلد 18، العدد الأول، 2010.

العناني(إبراهيم محمد)، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 31، 1975، (107-223).

العنـزي (عبد الرحمان)، أمن الحدود البحرية الدولية ودوره في تعزيز أمن الدولة، الملتقى العلمي حول "قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن"، الرياض، 03- 2012/03/08.

غسان سليمان فاخوري (عامر)، حق المطاردة الحثيثة في البحر: وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، 2012.

4- التقارير والوثائق:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيغوباي، جاميكا، 10 ديسمبر 1982.

اتفاقية جنيف اتفاقية الجرف القاري، جنيف، سويسرا، 29 أفريل1958.

اتفاقية جنيف لأعالي البحار، جنيف، سويسرا، 29 أفريل1958.

اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، جنيف، سويسرا، 29 أفريل1958.

اتفاقية جنيف للصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، جنيف، سويسرا، 29 أفريل1958.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 02 أكتوبر 2002، بعنوان (المحيطات وقانون البحار)، الوثيقة: A/57/57/Add.1.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 05 أكتوبر 1998، بعنوان (المحيطات وقانون البحار)، الوثيقة: A/53/456.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 07 مارس 2002، بعنوان (المحيطات وقانون البحار)، الوثيقة: A/57/57.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 20 مارس 2000، بعنوان (المحيطات وقانون البحار)، الوثيقة: A/55/61.

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الصادر في 29 أوت 2011، بعنوان (المحيطات وقانون البحار)، الوثيقة: A/66/70/Add.2.

تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 02 جويلية 2002، بعنوان (المحيطات وقانون البحار)، الوثيقة: A/57/80.

قرار الجمعية العامة 116/49، الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم، الدورة التاسعة والأربعون، 22 فيفري 1995، الوثيقة: A/RES/49/116.

قرار الجمعية العامة رقم 65/47، قانون البحار، الدورة السابعة والأربعون، 22 مارس 1993، الوثيقة: A/RES/47/65.

قرار الجمعية العامة رقم 263/48، اتفاق بشأن تطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الدورة الثامنة والأربعون، 17 أوت 1994، الوثيقة: A/RES/48/263.

قرار الجمعية العامة رقم 263/48، اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق

والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، الدورة الرابعة والخمسون، 19 جانفي 2000، الوثيقة: A/RES/54/32.

قرار الجمعية العامة رقم 28/48، قانون البحار، الدورة الثامنة والأربعون، 06 جانفي 1999، الوثيقة: A/RES/48/28.

قرار الجمعية العامة رقم 32/53، المحيطات وقانون البحار، الدورة الثالثة والخمسون، 06 جانفي 1999، الوثيقة: A/RES/53/32.

قرار الجمعية العامة رقم 31/54، المحيطات وقانون البحار، الدورة الرابعة والخمسون، 18 جانفي 2000، الوثيقة: A/RES/54/31.

قرار الجمعية العامة رقم 33/54، نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار": التنسيق والتعاون الدوليان، الدورة الرابعة والخمسون، 18 جانفي 2000، الوثيقة: A/RES/54/33.

لجنة حدود الجرف القاري، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة الثانية، نيويورك 12 سبتمبر 1997، (طريقة العمل التي اعتمدتها اللجنة)، الوثيقة: CLCS/L.3.

مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها، السلطة الدولية لقاع البحار، الدورة الرابعة، كينغستون، 24 مارس 1998، الوثيقة: ISBA/4/A/8.

5- مواقع الانترنت:

عفـــيفـــى(جمـــــيل)، القوانين البحرية وأساليب المحاسبة لمخترق المياه الإقليمية المصدر،جريدة الأهرام، الطبعة الدولية، 17 سبتمبر 2009. متوفر على الموقع:

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=77996&eid=190

محمد الجنـابي (خـالد)، المنطقة الاقتصادية الخالصة، تعريف وماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، موقع مركز النور للدراسات، 2010. متوفر على الموقع:

http://www.alnoor.se/article.asp?id=97573

موقع الأمم المتحدة، متوفر على الموقع:

http://www.un.org/ar/

موسوعة المعرفة، متوفر على الموقع:

www.marefa.org

موسوعة ويكيبيديا، متوفر على الموقع:

ar.wikipedia.org

لجنة حدود الجرف القاري، وثائقها والطلبات الواردة إليها والتوصيات الصادرة عنها، متوفر على الموقع:

www.un.org/Depts/los/clcs_new/clcs_home.htm

وثائق محكمة العدل الدولية، متوفر على الموقع:

www.icj-cij.org

منتدى الجزائرية للقانون، متوفر على الموقع:

www.law-dz.com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- الكتب:

ABID (L), Elements de droit international public, O.P.U, tome 1, 1986.

BEDJAOUI (M) et autres, espases nouveaux et droit international, colloque d'oran du 11 jusqu' au 13 décembre 1986, sous la

direction de BEKHECHI (MOHAMED ABDELWAHAB), Alger, office des publications universitaires, 1986.

BEKHECHI (M. A), droit international public avec référence à la pratique Algérienne, territoires et Espaces, fasicule II, O.P.U, 1986.

CHEBLI (L) : La pollution en méditerranée, Alger, O.P.U, 1983.

DAILLIER (P), ALAIN (PELLET), Droit international public, Paris, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence,1999.

LANG (J), le plateau continental de la mer du nord, arrêt de la cour international de justice -20 février 1969, , bibliothèque de droit international, Paris, France, nous la direction de CHARLES ROUSSEAU librairie générale de droit et de justice, 1970.

LAURENT (L), VOELCKEL (MICHEL), les états de la mer, Paris, France, la documentation Française,1977.

PAOLILLO (F), Aspect dynamique des fonds des Mers, Canada, Colloque de Montréal, 1975.

PATRICIA (B.M), La participation du Tiers Monde à l'élaboration du droit international, paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1983.

PAUL (B) ,droit international public, supplément au cours les cours de droit, ,Paris, France,1970.

PERRIN (E.R), les grands problèmes internationaux, Edition Masson Paris, Milan, barcelone, 1995.

RUZIE (D), Droit international public, Dalloz Paris, 2004.

VERHOEVEN (J), Droit international public, Bruxelles, Editions larcier, 2000.

2- المقالات:

WOFIE (M.F), Droit International de la Mer et les intérets des pays en développement, Revue générale du Droit International public, 1976 .

YAVES (L), (président de la société nationale de sauvetage en Mer SNSM), " du droit de passage inoffensif à l'interdiction de passage incognito", la revue la Baille n° 288 de juin 2005 (institut français de la Mer).

3- الرسائل والأطروحات:

BOUSHABA (A), l'algérie et le droit des pêches maritimes, thèse pour le doctorat d'état en droit international public, université mentouri (constantine), faculté de droit département du droit public, 2008.

4- التقارير والوثائق:

Afaire du plateau continental de la mer du nord, entre la République fédéral d'Allemagne et le Danemark/ et entre République fédéral d'Allemagne et les Pays-Bas du 20 Février 1969 Aout 1928, "Projet de règlement relatif à la mer territoriale en temps de paix".

Cour internationale de justice, Affaire de la délimitation du plateau continental (Libye/Malta), Arrêt du 03 juin 1985, Recueil 1985.

Cour internationale de justice, Affaire du détroit du Corfou, Arrêt du 09 Avril 1949, Recueil 1949.

Division for ocean afairs and the law of the sea. The law of the sea, definition of the contenental shelf, an escamination of the relevant provision of the united nations convention on the law of the sea. New York, United Nations, 1993.

Résolution: Institut de droit international, Session de Paris du 31 Mars 1894, «Règles sur la définition en le régime de la mer territoriale».

Résolution: Institut de droit international, session de Stockholm du 28 Aout 1928, "Projet de règlement relatif à la mer territoriale en temps de paix".

فهرس المحتويات

مقدمة 4

الفصل الأول: المناطق البحرية التي تمارس عليها الدولة سيادة تامة 11

المبحث الأول: الصلاحيات التي تمارسها الدولة على مياهها الداخلية الأرخبيلية..... 12

المطلب الأول: سيادة الدولة الساحلية على مياهها الداخلية 12

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمياه الداخلية ومحتواها 13

الفقرة الأولى: مفهوم المياه الداخلية.....13

الفقرة الثانية: محتوى المياه الداخلية..... 16

الفرع الثاني: صلاحية الدولة الساحلية على المياه الداخلية.....18

الفقرة الأولى: سيادة الدولة على السفن الأجنبية الخاصة 19

الفقرة الثانية: سيادة الدولة على السفن الأجنبية العامة 22

المطلب الثاني: سيادة الدولة على مياها الأرخبيلية..... 24

الفرع الأول: تحديد مفهوم المياه الأرخبيلية..... 25

الفقرة الأولى: تحديد مفهوم الدولة الأرخبيلية والمياه الأرخبيلية..... 25

الفقرة الثانية: تعيين حدود المياه الأرخبيلية.....28

الفرع الثاني: الصلاحيات التي تمارسها الدولة على مياهها الأرخبيلية..... 29

الفقرة الأولى: سيادة الدولة على مياهها الأرخبيلية.....30

الفقرة الثانية: الاستثناءات الواردة على هذه السيادة..... 31

أولاً: حق المرور البريء..... 32

ثانيًا : حق المرور الأرخبيلي.....33

المبحث الثاني: صلاحيات الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية..... 36

المطلب الأول: امتداد وحدود البحر الإقليمي..... 37

الفرع الأول: تحديد حدود البحر الإقليمي..... 37

الفقرة الأولى: الحدود الداخلية للبحر الإقليمي (خط الأساس)..... 38

أولا: خطوط الأساس العادية..... 38

ثانيا: خطوط الأساس المستقيمة.....39

الفقرة الثانية: الحدود الخارجية للبحر الإقليمي..... 43
أولا: حالة البحر الواقع في دولة واحدة.....43
ثانيا: حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة..... 45
الفرع الثاني: اتساع البحر الإقليمي..... 47
الفقرة الأولى: الاعتبار الأمني..... 47
الفقرة الثانية: الاعتبار الاقتصادي.....49
المطلب الثاني: سيادة الدولة على بحرها الإقليمي..... 50
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي وسيادة الدولة عليه.....51
الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي..... 51
أولا: الاتجاه الذي يعتبر البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار.....51
ثانيا: الاتجاه الذي يعتبر البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة. 53
الفقرة الثانية: سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي. 54
الفرع الثاني: القيود الواردة على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي..... 58
الفقرة الأولى: حق المرور البريء للسفن الأجنبية..... 58
أولا: محتوى المرور البريء وشروطه..... 59
ثانيا: حقوق الدولة الساحلية في مواجهة المرور غير البريء..... 64
الفقرة الثانية: مركز السفن الأجنبية أثناء تواجدها في البحر الإقليمي.....66
أولا: القواعد المطبقة على السفن الخاصة..... 66
ثانيا: القواعد المطبقة على السفن العامة..... 69
خلاصة الفصل الأول.....72
الفصل الثاني: المناطق البحرية المناطق الخاضعة لولاية محدودة..... 75
المبحث الأول: الاختصاصات السيادية للدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة..... 76
المطلب الأول: المنطقة المتاخمة وصلاحية الدولة عليها.....77
الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة المنطقة المتاخمة وتحديد حدودها.....77
الفقرة الأولى: التطور التاريخي لفكرة المنطقة المتاخمة.....78

الفقرة الثانية: تحديد المنطقة المتاخمة.....80
الفرع الثاني: سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة..... 82
الفقرة الأولى: طبيعة سيادة الدولة على المنطقة المتاخمة..... 83
الفقرة الثانية: مجالات سيادة الدولة على المنطقة المتاخمة..... 85
المطلب الثاني: طبيعة المنطقة الاقتصادية ونظامها القانوني..... 87
الفرع الأول: تطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديد حدودها وامتدادها..... 88
الفقرة الأولى: نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 88
الفقرة الثانية: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديد حدودها..... 92
أولا: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 92
ثانيا: تحديد حدود وامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 94
الفرع الثاني: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة..... 98
الفقرة الأولى: حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 98
أولا: الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 99
ثانيا: ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 103
ثالثا: حقوق الدولة الساحلية وواجباتها الأخرى المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 108
الفقرة الثانية: حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 113
أولا: حقوق الدول الغير وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة..... 113
ثانيا: حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا..... 114
المبحث الثاني: صلاحيات الدولة الساحلية على جرفها القاري..... 117
المطلب الأول: تحديد حدود وامتداد الجرف القاري..... 117
الفرع الأول: نشوء وتطور فكرة الجرف القاري..... 118
الفقرة الأولى: مفهومه في أعمال لجنة القانون الدولي..... 119
الفقرة الثانية: مفهومه في اتفاقية جنيف لعام 1958..... 121
الفقرة الثالثة: مفهوم الجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام
1982..... 123
الفرع الثاني: تحديد الجرف القاري..... 125
الفقرة الأولى: المعايير المعتمدة في تحديد الجرف القاري..... 126

أولا: معيار الامتداد الطبيعي أو الجيومورفولوجي..... 127
ثانيا: معيار المسافة..... 127
ثالثا: المعيار الجيولوجي..... 129
الفقرة الثانية: لجنة حدود الجرف القاري.....130
المطلب الثاني: الحقوق السيادية للدولة الساحلية على جرفها القاري.....132
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية على الجرف القاري وحقوقها عليه... 132
الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية على جرفها القاري..... 133
الفقرة الثانية: حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري..... 134
أولا: الحق في استكشاف واستغلال الجرف القاري..... 134
ثانيا: حقوق الدولة الساحلية الأخرى في الجرف القاري..... 136
الفرع الثاني: القيود الواردة على صلاحية الدولة الساحلية على جرفها القاري..... 139
الفقرة الأولى: واجبات الدولة الساحلية في الجرف القاري..... 139
أولاً: الالتزام بعدم إعاقة الملاحتين البحرية والجوية..... 139
ثانيًا: الالتزام باحترام حقوق الدولة الأخرى في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة... 140
ثالثًا: الالتزام بدفع الإتاوة المفروضة على استغلال الجرف القاري..... 140
الفقرة الثانية: حقوق الدول الغير في الجرف القاري..... 141
أولاً: الحقوق المباشرة..... 141
ثانيًا: الحقوق غير المباشرة..... 142
خلاصة الفصل الثاني..... 144
الخاتمة..... 146
الملاحق..... 151
قائمة المراجع..... 177
فهرس المحتويات..... 189

ملخـــص

رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية مونتيغوباي لـ 10 ديسمبر 1982) قد منحت الدولة الساحلية كامل الصلاحيات التي تسمح لها بممارسة سلطتها على مياهها الداخلية، إلا أن هذه الاتفاقية قد قيدت تلك الصلاحيات ببعض القيود في المناطق القريبة من المياه الداخلية: البحر الاقليمي والمياه الأرخبيلية. وهو ما يجسده حق المرور البريء وحق المرور الأرخبيلي المقررين لصالح السفن الأجنبية.

ولضمان سلامة الدولة الساحلية من الناحية الأمنية، الصحية والاقتصادية، فإن سيادة الدولة تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي بـ 12 ميل بحري إلى منطقة تسمى « المنطقة المتاخمة »، كما تمتد بحوالي 198 ميل بحري إلى منطقة اسمها « المنطقة الاقتصادية الخالصة »، إلا أن الدولة الساحلية لا تمارس كامل سيادتها على هذه المناطق، بل عليها أن تتقيد بمجموعة من الحقوق السيادية التي تسمح لها بحماية مصالحها الأمنية والاقتصادية.

وللسماح للدولة الساحلية من احتكار الاستغلال الاقتصادي لقاع البحر الموجود تحت هذه المناطق المجاورة، كرست اتفاقية مونتيغوباي نظاما خاصا تجسد في فكرة « الجرف القاري ». وتتمتع الدولة الساحلية في جرفها القاري بحقوق سيادية خالصة ومانعة، إن لم تتمكن من ممارستها، لا يمكن لأي دولة القيام بذلك دون رضا هذه الدولة الساحلية.

غير أنه، على الرغم من اختلاف الصلاحيات التي تمارسها الدولة الساحلية بين سيادة كاملة ومجموعة محدودة من الحقوق السيادية، فإن هذه الصلاحيات ستؤدي إلى تقييد الحرية، كما ستزيد من التملك والسيادة على أسس أمنية أو اقتصادية.

Résumé

Bien que la Convention des Nations Unies sur le Droit de la mer (Convention de Montego bay du 10 décembre 1982) a donné à l'Etat côtier tous les pouvoirs qui lui permettent d'exercer son autorité sur ses eaux intérieures, Cependant, cette convention a limité ces pouvoirs par certaines restrictions dans les zones proches des eaux intérieures : la mer territoriale et archipélagique. Cela se traduit à travers le droit du passage inoffensif et le droit de passage archipélagique au profil des navires étrangers.

Et pour garantir l'intégrité de l'Etat côtier sur le plan sécuritaire, sanitaire et économique, la souveraineté de l'Etat s'étend au-delà de la mer territoriale par 12 miles nautiques vers une zone appelée « la zone contiguë », et s'étend par environ 198 miles nautiques vers une deuxième zone « la zone économique exclusive ». Toutefois, l'Etat côtier n'exercice pas toute sa souveraineté sur ces zones, car elle doit se limiter à un ensemble des droits souverains qui lui permettent de protéger ces intérêts sécuritaires et économiques.

Et pour permettre à l'Etat côtier de monopoliser l'exploitation économique des fonds marins au-dessus de ces zones limitrophes, la convention de Montego bay a consacré un régime spécial qui se concrétise par la conception du « plateau continental », l'Etat côtier jouit dans son plateau continental des droits souverains pures et exclusives, car , même s'il n'a pas pu les exercer, aucun pays peut le faire sans le consentement de cet Etat côtier.

Néanmoins, Nonobstant la variété des pouvoirs exercés par l'Etat côtier entre une souveraineté absolue et un ensemble limité des droits souverains, ces pouvoirs conduisent à une restriction de la liberté, et accroît l'appropriation et la souveraineté sur des bases sécuritaires ou économiques.

Summary

Although the United Nations Convention on the Law of the Sea (Montego Bay Convention of 10 December 1982) gave the coastal State all the powers which enable it to exercise its authority over its internal waters, however, this agreement limited by restrictions such powers in areas near inland waters: territorial and archipelagic sea. This is reflected through the right of innocent passage and archipelagic sea lanes passage to the profile of foreign vessels.

And to ensure the integrity of the coastal State in terms of security, health and economic, the sovereignty of the State extends beyond the territorial sea of 12 nautical miles to an area called the "contiguous zone" and extends about 198 nautical miles to a second zone "exclusive economic zone". However, the coastal State does not exercise its full sovereignty over these areas, as it should be limited to a set of sovereign rights that enable it to protect security and economic interests.

And to enable the coastal state to monopolize the economic exploitation of the seabed beyond the border areas, the Montego Bay Convention devoted a special regime which is reflected in the design of the "continental shelf", the state coastal enjoys in its continental shelf and exclusive pure sovereign rights, because even if he could not exercise this right, no country can do so without the consent of the coastal State.

However, notwithstanding the variety of powers exercised by the coastal state between absolute sovereignty and a limited set of sovereign rights, these powers led to a restriction of freedom, and increases ownership and sovereignty over economic or security bases.

الكلمات المفتاحية

صلاحيات الدولة الساحلية – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي غوباي 1982– البحر الإقليمي – المرور البريء – المياه الأرخبيلية – المنطقة المتاخمة – المنطقة الاقتصادية الخالصة – الجرف القاري – الحقوق السيادية.

Mots-clés

Pouvoirs de l'Etat côtier - Convention des Nations Unies sur le Droit de la mer Montego bay 1982- la mer territoriale – passage inoffensif - les eaux archipélagiques - la zone contiguë - la zone économique exclusive - le plateau continenta - droits souverains.

Keywords

Powers of the coastal State - United Nations Convention on the Law of the Sea Montego Bay 1982 - la mer territorial - innocent passage - archipelagic waters - - The contiguous zone - the exclusive economic zone - the continenta shelf - sovereign rights.